
409565

فهرست القدورى

تمت
م

al-Qudūrī, Aḥmad ibn Muḥammad
Kitāb al-Qudūrī

﴿ منقبة مصنف القدوري رحمه الله تعالى ﴾

ابو الحسن احمد بن محمد بن احمد بن جعفر بن احمد ان الفقيه القدوري الحنفي البغدادي صاحب المختصر المسمى بالقدوري ولد سنة اثنين وستين وثلثمائة كان من اصحاب الترجيح تكرر ذكره في الهداية والخلاصة انتهت اليه رياسة اصحاب ابي حنيفة بالعراق وارتفع جاهه صنف المختصر وشرح مختصر الكرخي والتجريد في سبعة اسفار يشمل على مسائل الخلاف بين اصحابنا واصحاب الشافعي شرع في املائه خمس واربعمائة وله التقريب في مسائل الخلاف ومختصره جمعه لابنه وغير ذلك مات في اليوم الخامس عشر من شهر رجب سنة ثمان وعشرين واربعمائة ببغداد ودفن من يومه في داره ثم نقل الى تربة في شارع المنصورية ودفن بجنب ابي بكر الخوارزمي الفقيه الحنفي القدوري نسب هناك الى بيع القدور التي هي جمع قدر وفي هذه السنة توفي الشيخ الرئيس ابو علي بن سينا كذا في مختصر ربيع الابرار وانه لما صنف هذا الكتاب حمله مع نفسه الى بيت الله الحرام وعلقه من استاره وسأل الله تعالى ان يبارك له فيه فاستجيب له وجعله مباركا لذلك وعدد مسائله اثنى عشر الف وخمسمائة ﴿ اعلم ﴾ ان ابا الحسن القدوري اخذ الفقه من ابي عبد الله محمد بن الجرجاني عن ابي بكر الرازي عن الحسن الكرخي عن ابي سعيد البردعي عن علي الدقاق عن ابي سهل موسى بن نصر الرازي عن محمد بن حسن الشيباني عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم النخعي عن علقمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وعلى آله اجمعين

✽ ✤ * بسم الله الرحمن الرحيم * ✤ ✽

الحمد لله رب العالمين * والعاقبة للمتقين * والصلوة والسلام على رسوله محمد وآله اجمعين * قال الشيخ الامام الاجل الزاهد ابو الحسن القدورى البغدادى رحمه الله عليه ✤ كتاب الطهارة قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين (ففرض الطهارة ٢ غسل الاعضاء الثلثة ومسح الرأس والمرفقان والكعبان يدخلان فى فرض الغسل والمفروض فى مسح الرأس مقدار الناصية وهو ربع الرأس لما روى المغيرة بن شعبة ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم * اتى سباطة قوم فبال وتوضأ ومسح على ناصيته وخفيه (وسنن الطهارة غسل اليدين قبل ادخالهما الاناء ثلاثا اذا استيقظ المتوضئ من نومه وتسمية الله تعالى فى ابتداء الوضوء والسواك والمضمضة والاستنشاق ومسح الاذنين وتخليل اللحية والاصابع وتكرار الغسل الى الثلث ٣ (ويستحب للمتوضئ ان ينوى الطهارة ويستوعب رأسه بالمسح ويرتب الوضوء فيبتدأ بما بدأ الله تعالى بذكره وبالميامن ومسح الرقبة (والمعانى الناقضة للوضوء كل

٢ الفرض فى اللغة القطع والتقدير قال الله تعالى سورة انزلناها وفرضناها اى قدرناها وقطعنا والاحكام فيها قطع وفى الشرع عبارة عن حكم مقدر لا يحتملها زيادة ولا نقصان ثبت بدليل قطعى لاشبهة فيه كالكتاب والخبر المتواتر اذا لم يلحقها خصوص وكالاجماع اذا لم ينعقد بطريق الاحاد وكالقياس المنصوص عليه وقد عرف فى الاصول وهو ههنا بمعنى المفروض والاضافة بيانية (عبد الرحيم)

٣ لقوله صلى الله عليه وسلم حين توضأ ثلاثا ثلاثا هذا وضوئى ووضوء الانبياء من قبلى فمن زاد على هذا اونقص فقد تعدى وظلم) اى تعدى بالزيادة على عدد المسنون وظلم بالنقص على العدد المسنون والوعيد لعدم رؤيته سنته فالاول فرض والثانى سنة والثالث اكمال السنة وقيل الاول فرض والثانى والثالث سنة وقيل ✤ ماخرج الاول فرض والثانى سنة والثالث نفل وقيل الاول فرض والثانى نفل والثالث سنة وقيل

ماخرج من السبيلين والدم والقيح والصديد اذا خرج من البدن فتجاوز الى موضع يلحقه حكم التطهير والقئ اذا كان ملأ الفم والنوم مضطجعا اومتكئا اومستندا الى شئ لو ازيل عنه لسقط والغلبة على العقل بالاغماء والجنون والقهقهة فى كل صلوة ذات ركوع وسجود ﴿ وفرض الغسل المضمضة والاستنشاق وغسل سائر البدن (وسنة الغسل ان يبدأ المغتسل فيغسل يديه وفرجه ويزيل النجاسة ان كانت على بدنه ثم يتوضأ وضوءه للصلوة الارجليه ثم يفيض الماء على رأسه وعلى سائر بدنه ثلاثا ثم يتنحى عن ذلك المكان فيغسل رجليه وليس على المرأة ان تنقض ضفائرها فى الغسل اذا بلغ الماء اصول الشعر (والمعانى الموجبة للغسل انزال المنى على وجه الدفق والشهوة من الرجل والمرأة والتقاء الختانين من غير انزال المنى والحيض والنفاس (وسن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الغسل للجمعة والعيدين والاحرام والعرفة وليس فى المذى والودى غسل وفيهما الوضوء (والطهارة من الاحداث جائزة بماء السماء والاودية والعيون والآبار وماء البحار ولاتجوز الطهارة بماء اعتصر من الشجر والثمر ولا بماء غلب عليه غيره فاخرجه عن طبع الماء كالاشربة والخل وماء الباقلاء والمرق وماء الورد وماء الزردج وتجوز الطهارة بماء خالطه شئ طاهر فغير احد اوصافه كماء المد والماء الذى يختلط به الاشنان والصابون والزعفران وكل ماء دائم اذا وقعت فيه نجاسة لم يجز الوضوء به قليلا كان اوكثيرا لان النبى صلى الله عليه وسلم امر بحفظ الماء من النجاسة فقال عليه السلام لايبولن احدكم فى الماء الدائم ولايغتسلن فيه من الجنابة فقال عليه السلام اذا استيقظ احدكم من منامه فلا يغمسن يده فى الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لايدرى اين باتت يده (واما الماء الجارى اذا وقعت فيه نجاسة جاز الوضوء منه

ان الثانية يقع فرضا كاطالة الركوع والسجود

(شرح كشف)

قوله انزال المنى على وجه الدفق والشهوة وعند الشافعى رحمه الله خروج المنى كيف ما كان يوجب الغسل لقول النبى صلى الله عليه وسلم (الماء من الماء)اى الغسل من المنى ولنا قوله صلى الله عليه وسلم اذا لم يكن بحذف الماء فلا تغتسل)ومعلوم ان الحذف هو الدفق انما يكون بشهوة ثم المعتبر عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله انفصاله عن مكانه على وجه الشهوة وعند ابى يوسف المعتبر خروج المنى على وجه الشهوة قياسا على اعتبار انفصاله عن مكانه على وجه الشهوة وثمرة الخلاف تظهر فيمن احتلم فاستيقظ فقبض على رأس احليله حتى سكنت شهوته ثم سال المنى اوجامع فانزل واغتسل من ساعته فصلى فرضا ثم خرج المنى يجب الغسل فى الاولى واعادة ؟

اذا لم يزلها اثر لانها لا تستقر مع جريان الماء (والغدير
العظيم الذي لا يتحرك احد طرفيه بتحريك الطرف الآخر
اذا وقعت في احدجانبيه نجاسة جاز الوضوء من الجانب
الآخر لان الظاهران النجاسة لا تصل اليه (وموت ماليس
له نفس سائلة في الماء لايفسد الماء كالبق والذباب والزنابير
والعقارب وموت مايعيش في الماء لا يفسد الماء كالسمك والضفدع
والسرطان (واماالماء المستعمل لايجوز استعماله في طهارة
الاحداث (والماء المستعمل كل ماء ازيل به حدث اواستعمل
في البدن على وجه القربة (وكل اهاب دبغ فقد طهر جازت
الصلوة فيه والوضوء منه الاجلدالخنزير والادمي (وشعرالميتة
وعظمها وقرنها طاهر ٩ * واذاوقعت في البئر نجاسة نزحت
وكان نزح مافيها من الماء طهارة لها فان ماتت فيها فارة
اوعصفورة اوصَعْوة اوسودانية اوسام ابرص نزح منهامابين
نوع من العصفور طير طويلة الذنب
عشرين دلوا الى ثلثين بحسب كبرالدلو وصغرها (وان ماتت
فيها حمامة اودجاجة او سنور نزح منها ما بين اربعين دلوا
الى ستين وان ماتت فيها كلب او دابة او شاة او آدمي نزح
جميع مافيها من الماء وان انتفخ فيها او تفسخ نزح جميع مافيها
من الماء صغر الحيوان وكبرها سواء وعدد الدلاء يعتبر بالدلو
الوسط المستعمل للآبار في البلدان فان نزح منها بدلو عظيم
قدر ما يسع من الدلو الوسط احتسب به وان كانت البئر
معينا لا ينزح ووجب نزح مافيها اخرجوامقدارماكان فيها
من الماء وقدروي عن محمد بن الحسن رحمه الله تعالى انه قال
ينزح منهامائتا دلوالى ثلثمائة واذا وجدفي البئر فارة اوغيرها
ولا يدرون متى وقعت ولم ينتفخ ولم يتفسخ اعادواصلوة يوم
وليلة اذا كانوا توضؤا منها وغسلوا كل شيء اصابه ماؤها
وان انتفخت او تفسخت اعادوا صلوة ثلثة ايام ولياليها في
قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله

٢ في الثانية عندهما خلافا لابي يوسف رحمه الله تعالى ولا يعيد صلوته المؤدات (شرح كشف)

٩ ولووقع في البئر انسان وانغمس فيه واخرج حيا اذا كان طاهرا لاينزح منه شيء واذا كان محدثا ينزح منها اربعون دلوا واذا كان جنبا ينزح ماء البئر كله ولووقع فيه الابل اوالبقروانغمس فيه واخرج حيا ينزح منها عشرون دلاء ولو وقع فيها غنم وانغمس واخرج حيا ينزح منهاعشر دلوا وقال اصحابنا اذا وقعت فيها شاة واخرج منها حيا فانه لا ينزح منها شيء وقيل ينزح ماء البئر كلها لانها لايخلو فخذها عن البول وبولها نجس وكذلك الابل والبقروذكر ابوحنيفة رحمه الله التجريد وفي الينابيع ان الغنم اذا وقعت في البئر واخرجها حية فينزح منها عشرة دلاء (مغرب)

تعالى ليس عليهم اعادة شئ حتى يتحققوا متى وقعت (وسؤر الآدمى وما يؤكل لحمه طاهر وسؤر الكلب والخنزير وسباع البهائم نجس وسؤر الهرة والدجاجة المخلات وسباع الطيور ومايسكن فى البيوت مثل الحية والفارة مكروه وسؤر الحمار والبغل مشكوك فيهما فان لم يجد غيرهما توضأ بهما و تيمم و بايهما بدأ جاز

﴿ باب التيمم ﴾

ومن لم يجد الماء وهو مسافر او فى خارج المصر بينه و بين المصر نحو الميل او اكثر او كان يجد الماء الا انه مريض فخاف ان استعمل الماء اشتدت مرضه او خاف الجنب ان اغتسل بالماء ان يقتله البرد او يمرضه فانه يتيمم با لصعيد الطاهر (و التيمم ٦ ضربتان يمسح باحديهما وجهه و بالاخرى يديه الى المرفقين والتيمم فى الجنابة والحدث سواء و يجوز التيمم عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى بكل ما كان من جنس الارض كالتراب والرمل و الحجر والجص والنورة والكحل والزرنيخ و قال ابو يوسف رحمه الله تعالى لايجوز الا بالتراب والرمل خاصة والنية فرض فى التيمم ومستحبة فى الوضوء و ينقض التيمم كل ما ينقض الوضوء و ينقضه ايضا رؤية الماء اذا قدر على استعماله ولا يجوز التيمم الا بصعيد طاهر ٧ ويستحب لمن لايجد الماء فى اول وقت وهو يرجوا ان يجده فى آخر الوقت ان يؤخر الصلوة الى آخر الوقت فان وجد الماء توضأ وصلى والا يتيمم و يصلى بتيممه ما شاء من الفرائض والنوافل و يجوز التيمم للصحيح المقيم فى المصر اذا حضرت جنازة والولى غيره فخاف ان اشتغل بالطهارة ان تفوته صلوة الجنازة فله ان يتيمم و يصلى وكذلك من حضر العيد فخاف ان اشتغل بالطهارة ان تفوته صلوة العيد يتيمم و يصلى وان خاف من شهد الجمعة ان اشتغل بالطهارة ان تفوته صلوة الجمعة لم يتيمم و لكنه يتوضأ فان ادرك الجمعة صلاها والا صلى الظهر اربعا وكذلك اذا ضاق الوقت

٦ قوله والتيمم ضربتان هذا احتراز عن قول ابن سيرين فانه قال التيمم ضربة للوجه وضربة للذراعين وضربة للوجه وضربة للذراعين ثانيا ثم اختار لفظ الضربة وان كان الوضع جائزا لما ان الآثار وردت بلفظة الضربة ولان فى الضربة مبالغة فى ايصال التراب الى اثناء الاصابع (كشف) والمراد من جنس الارض مالوا حرق لايكون رمادا او لا ينطبع ولا يلين كالحديد والذهب والفضة ونحوهما (كشف)

٧ قوله الا بصعيد طاهر اى خالص عن المخالطة بالنجاسات لقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا اى طاهرا حتى اذا كان فى الارض نجاسة فطهرت باليبس و زال اثرها فانه لايجوز التيمم بتلك الارض وان كان يجوز ان يصلى فيها لان طهارة الارض للتيمم تثبت شرطا بنص الكتاب فلا يجوز ان يتأتى التيمم كما يثبت طهارة بخبر الواحد وهو قوله عليه السلام زكوة الارض اى طهارتها يبسها (شرح كشف)

فخشي ان توضأ فات الوقت لم يتيمم ولكنه يتوضأ ويصلى فائتة (والمسافر اذا نسى الماء فى رحله فتيمم وصلى ثم ذكر الماء بعد ذلك لم يعد صلوته عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى يعيدها وليس على المتيمم ان يطلب الماء اذا لم يغلب على ظنه ان بقربه ماء فان غلب على ظنه ان هناك ماء لم يجزله ان يتيمم حتى يطلبه وان كان مع رفيقه ماء طلبه منه قبل ان يتيمم فان منعه منه يتيمم ويصلى

باب المسح على الخفين

المسح على الخفين جائز بالسنة من كل حدث موجب للوضوء اذا لبس الخفين على طهارة كاملة ثم احدث فان كان مقيما مسح يوما وليلة وان كان مسافرا مسح ثلثة ايام ولياليها وابتداؤها عقيب الحدث والمسح على الخفين على ظاهرهما خطوطا بالاصابع يبدأ من رؤس الاصابع الرجل الى الساق وفرض ذلك مقدار ثلثة اصابع من اصابع اليد ولا يجوز المسح على خف فيه خرق كبير يتبين منه مقدار ثلثة اصابع من اصابع الرجل وان كان اقل من ذلك جاز ولا يجوز المسح على الخفين لمن وجب عليه الغسل وينقض المسح ما ينقض الوضوء وينقضه ايضا نزع الخف ومضى المدة فاذا تمت المدة نزع خفيه وغسل رجليه وصلى وليس عليه اعادة بقية الوضوء ومن ابتدأ المسح وهو مقيم فسافر قبل تمام يوم وليلة يمسح ٧ تمام ثلثة ايام ولياليها ومن ابتدأ المسح وهو مسافر ثم اقام فان كان مسح يوما وليلة اواكثر لزمه نزع خفيه وغسل رجليه وان كان مسح اقل من يوم وليلة تمم مسح يوم وليلة ومن لبس الجرموق فوق الخف مسح عليه ولا يجوز المسح على الجوربين ٢ عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى الا ان يكونا مجلدين اومنعلين وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يجوز اذا كانا ثخينين لاينشفان ماء ولا يجوز المسح على

٧ قوله تمام ثلثة ايام ولياليها يعنى ان المقيم اذا سافر بعد ما احدث قبل مدة المقيم يتحول مدته الى مدة السفر عندنا وقال الشافعى لا يتحول وانما قيدنا بهذين القيدين لانه ان سافر على الطهارة التى لبس خفيه فيها يتحول مدته الى مدة السفر اتفاقا وان سافر بعد ما احدث واستكمل مدة المقيم لايتحول اتفاقا لان المسح عبادة فاذا شرع فيها على حكم الاقامة لا يتغير بالسفر كمقيم شرع فى الصوم ثم سافر فانه يتم صومه ولنا ان مشروعية مسح تمام يوم وليلة لوصف الاقامة وقد مات وثبت مشروعيته مسح تمام ثلثة ايام ولياليها لعروض السفر (شرح كشف)

٢ لما روى ان النبى عليه السلام مسح على جوربيه ولانه يمكنه المشى فيه اذ كان ثخينا وهو مايستمسك ٦

العمامة والقلنسوة والبرقع والقفازين ويجوز المسح على الجبائر وان شدها على غير وضوء فان سقطت عن غير برء لم يبطل المسح وان سقطت عن برء بطل المسح

﴿ باب الحيض ﴾

اقل الحيض ثلثة ايام ولياليها ومانقص من ذلك فليس بحيض وهواستحاضة واكثره عشرة ايام ومازاده على ذلك فهو استحاضة وماتراه المرأة من الحمرة والصفرة والكدرة ٧ في ايام الحيض فهوحيض حتى ترى البياض خالصا والحيض يسقط عن الحائض الصلوة وتحرم عليها الصيام وتقضى الصوم ولاتقضى الصلوة ولاتدخل المسجد ولاتطوف بالبيت ولايأتيها زوجها ولايجوز لحائض ولاجنب قراءة القرأن ولايجوز للمحدث مس المصحف الاان يأخذه بغلافه واذاانقطع دم الحيض لاقل من عشرة ايام لم يجز وطئها حتى تغتسل اوتمضى عليها وقت صلوة كاملة وان انقطع دمها لعشرة ايام جاز وطئها قبل الغسل والطهر اذاتخلل بين الدمين في مدة الحيض فهوكالدم الجارى (واقل الطهر خمسة عشر يوما ولاغاية لاكثره ودم الاستحاضة وهو ماتراه المرأة اقل من ثلثة ايام اواكثرمن عشرة ايام فحكمه حكم الرعاف الدائم ولايمنع الصوم ولاالصلوة ولاالوطئ واذازاد الدم على عشرة ايام وللمرأة عادة معروفة ردت الى ايام عادتها ومازاد على ذلك فهو استحاضة وان ابتدأت مع البلوغ مستحاضة فحيضها عشرة ايام من كل شهر والباقى استحاضة والمستحاضة ومن به سلس البول والرعاف الدائم والجرح الذى لايرقأ يتوضؤن لوقت كل صلوة فيصلون بذلك الوضوء فى الوقت ماشاؤا من النوافل والفرائض فاذاخرج الوقت بطل وضوءهم وكان عليهم استيناف الوضوء لصلوة اخرى والنفاس هوالدم الخارج عقيب الولادة والدم الذى تراه الحامل

---

٦ على الساق من أن يربط بشئ فاشبه الخف لا ينشفان يقال شف الثوب اذا رق حتى يرى ماوراءه من باب ضرب ونفى الشفوف تأكيد للثخانة (شرح كشف)

وقال ابو يوسف لا يكون الكدرة حيضاً الا بعد الدم لانه لو كان من الرحم لأخذخروج الكدرة عن الصافى ولهما ماروى ان عايشة جعلت ماسوى البياض الخالص حيضاً وهذا لايعرف الا سماعا وفم الرحم منكوس فخرج الكدرة اولا كالجرة اذا ثقب اسفلهما (كشف)

ولو رأت يومين دماً وسبعة ايام طهرا ويوماً دماً فكلها حيض عندهما وعند محمد السبعة المتخللة طهر وما قبلها حيض ومابعدها استحاضة ولورأت اربعة ايام دماً وخمسة ايام طهرا ويوماً دماً فكلها حيض فى قولهم جميعا (كشف)

ومأتراه المرأة فى حال ولادتها قبل خروج الولد استحاضة واقل النفاس لاحد له واكثره اربعون يوماً ومازاد على ذلك فهو استحاضة واذا تجاوز الدم على الاربعين وقد كانت هذه المرأة ولدت قبل ذلك ولها عادة فى النفاس ردت الى ايام عادتها وان لم يكن لها عادة فنفاسها اربعون يوماً ومن ولدت ولدين فى بطن واحد فنفاسها ماخرج من الدم عقيب الولد الاول عند ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله تعالى وقال محمد وزفر رحمهما الله تعالى من الولد الثانى والله اعلم

﴿ باب الانجاس ٣ ﴾

تطهير النجاسة واجب من بدن المصلى وثوبه والمكان الذى يصلى عليه ويجوز تطهير النجاسة بالماء المطلق وبكل مايع طاهر يمكن ازالتها به كالخل وماء الورد واذا اصابت الخف نجاسة لها جرم فجفت بالشمس فدلكه بالارض جاز والمنى نجس يجب غسل رطبه فاذا جف على ثوب اجزأه فيه الفرك والنجاسة اذا اصابت المرآة والسيف اكتفى مسحهما فيهما وان اصابت الارض نجاسة فجفت بالشمس وذهب اثرها جازت الصلوة على مكانها ولايجوز التيمم منها ومن اصابه من النجاسة الغليظة كالدم والبول والغايط والخمر مقدار الدرهم ومادونه جازت الصلوة معه وان زاد لم يجز وان اصابته نجاسة مخففة كبول مايؤكل لحمه جازت الصلوة معه مالم يبلغ ربع الثوب وتطهير النجاسة التى يجب غسلها على وجهين فما كان له عين مرئية فطهارتها زوال عينها الا ان يبقى من اثرها مايشق ازالتها ومااليس له عين مرئية فطهارتها ان تغسل حتى يغلب على ظن الغاسل انه قدطهر (والاستنجاء سنة ٦ يجزئ فيه الحجر وماقام مقامه يمسحه حتى ينقيه وليس فيه عدد مسنون وغسله بالماء افضل وان تجاوزت النجاسة من مخرجها لم يجز فيه الاالماء ولايستنجى ٧ بعظم ولابروث ولابطعام ولابيمينه الابعذر

﴿ كتاب الصلوة ﴾

---

٣ جمع نجس بفتح النون وكسر الجيم وفتحها وسكونها وبكسر النون وسكون الجيم كلها استعمل فى اللغة والخبث يطلق على الحقيقى والحدث على الحكمى والنجس عليهما (كشف)

٦ لان النبى عليه السلام واظب عليه وكيفيته ان يأخذ الذكر بشماله ويمره على حجر ولايأخذه ثم بيمينه وان اضطر يأخذه بيمينه والاستنجاء بالماء ليس بسنة بل هو ادب لانه عليه السلام فعله مرة وتركه اخرى (شرح)

٧ قوله ولايستنجى بعظم ولا بروث لان النبى عليه السلام نهى عن ذلك ولو فعل يجزيه لحصول المقصود ومعنى النهى فى الروث للنجاسة وفى العظم لكون العظم زاد الجن (شرح)

كتاب الصلوة

اول وقت الفجر اذاطلع الفجر الثانى وهو البياض المعترض فى الافق وآخر وقتهـا مالم تطلع الشمس واول وقت الظهر اذازالت الشمس وآخر وقتها عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى اذاصار ظل كل شئ مثليه سوى فئ الزوال ٧ وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله اذاصار ظل كل شئ مثله و اول وقت العصر اذاخرج وقت الظهر على القولين وآخر وقتهـا مالم تغرب الشمس واول وقت المغرب اذاغربت الشمس وآخر وقتهـا مالم تغب الشفق وهوالبياض الذى يرى فى الافق بعد الحمرة عند ابى حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله هو الحمرة واول وقت العشاء اذاغاب الشفق وآخر وقتها مالم يطلع الفجر الثانى واول وقت الوتر بعدالعشاء وآخر وقتها ما لم يطلع الفجر ويستحب الاسفار بالفجر والابراد بالظهر فى الصيف وتقديمها فى الشتاء وتأخير العصر مالم تتغير الشمس وتعجيل المغرب وتأخير العشاء الى ماقبل ثلث الليل ويستحب فى الوتر لمن يألف صلوة الليل ان يؤخر الوتر الى آخر الليل وان لم يثق بالانتباه اوتر قبل النوم

باب الاذان

الاذان سنة مؤكدة للصلوة الخمس والجمعة دون ماسواهما وصفة الاذان ان يقول الله اكبر الله اكبر مرتين اشهدان لااله الاالله مرتين واشهدان محمدا رسول الله مرتين حى على الصلوة مرتين حى على الفلاح مرتين الله اكبر الله اكبر لااله الا الله ولا ترجيع فيه ويزيد فى اذان الفجر بعد حى على الفلاح الصلوة خير من النوم ٦ مرتين (والاقامة مثل الاذان الاانه يزيد فى الاقامة بعد حى على الفلاح قدقامت الصلوة مرتين ويترسل فى الاذان ويحدر فى الاقامة ويستقبل بهما الكعبة فاذابلغ الى الصلوة والفلاح يحول وجهه يمينا وشمالا ويؤذن للفائتة ويقيم

٧ وطريق معرفة الزوال وفيئه انه يغرز خشبة مستوية فى ارض مستوية فلا بد من ان يبلغ ظلها الى موضع فيجعل على ذلك الموضع علامة فمادام الظل ينقص عن العلامة ويذهب نحوالخشبة فان الشمس فى الارتفاع لم يزل بعد فاذا وقف الظل اولم يزد ولم ينقص فهو وقت الاستواء والظل فى ذلك الوقت ظل الاستواء فاذا اخذ الظل فى الزيادة مائلا عن الخشبة فقد زالت الشمس فخط على رأس موضع الزيادة خطا فيكون هذا الوقت هو وقت الزوال ومن رأس الخط الى الخشبة فئ الزوال فاذا صار ظل الخشبة مثلى الخشبة من رأس الخط الا من موضع غرز الخشبة خرج وقت الظهر (كشف)

٦ لان بلال الحبشى رضى الله عنه قال الصلوة خير من النوم حين وجد النبى عليه السلام راقدا فقال عليه السلام ما احسن هذا اجعله فى اذانك وخص الفجر لانه وقت غفلة ونوم (كشف)

فان فاتته صلوات اذن للاولى واقام وكان مخيرا فى الباقية ان شاء اذن واقام وان شاء اقتصر على الاقامة و ينبغى ان يؤذن ويقيم على طهارة فان اذن على غير وضوء جاز و يكره ان يقيم على غير وضوء او يؤذن وهو جنب ولا يؤذن للصلوة قبل دخول وقتها الا فى اذان الفجر عند ابى يوسف يجوز قبل الصبح

باب شروط الصلوة التى تتقدمها

ويجب على المصلى ان يقدم الطهارة من الاحداث والانجاس على ما قدمناه و يستر عورته وعورة الرجل من تحت السرة الى الركبة والركبة من العورة و بدن المرأة الحرة كلها عورة الا وجهها و كفيها وقدميها وما كان عورة من الرجل فهو عورة من الامة و بطنها وظهرها عورة وماسوى ذلك من بدنها فليس بعورة ومن لم يجد مايزيل به النجاسة صلى معها ولم يعد الصلوة ومن لم يجد ثوبا صلى عريانا قاعدا يومى بالركوع والسجود فان صلى قائما اجزاه والاول افضل وينوى للصلوة التى يدخل فيها بنية لا يفصل بينها و بين التحريمة بعمل و يستقبل القبلة الا ان يكون خائفا فيصلى الى اى جهة قدر فان اشتبهت عليه القبلة وليس بحضرته من يسئله عنها اجتهد وصلى فان علم انه اخطأ بعد ما صلى فلا اعادة عليه وان علم ذلك وهو فى الصلوة استدار الى القبلة و بنى عليها

باب صفة الصلوة

فرائض الصلوة ستة التحريمة والقيام والقرأة والركوع والسجود والقعدة الاخيرة مقدار التشهد ومازاد على ذلك ٣ فهو سنة ٧ واذا اراد الرجل ان يدخل فى الصلوة كبر ورفع يديه مع التكبير حتى يحاذى بابهاميه شحمتى اذنيه فان قال بدلا من التكبير الله اجل او اعظم اوالرحمن اكبر اجزأه عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وقال ابو يوسف رحمه الله

قوله اجتهد وصلى لان الصحابة رضى الله عنهم تحروا وصلوا ولم ينكر عليهم النبى عليه السلام واشار بقوله اجتهد الى انه لو صلى من غير تحر ثم ظهر انه اصاب القبلة لا تجوز صلوته لان القبلة حالة الاشتباه جهة التحرى وعن ابى حنيفة رحمه الله انه لو صلى من غير تحر يخشى عليه الكفر وان اصاب القبلة لانه استخف بحكم من احكام الشرع (كشف)

٣ اى على الستة المذكورة قيل يلزم ان يكون الخروج بفعل المصلى سنة مع انه فرض عند ابى حنيفة رحمه الله بان الصحيح ان الخروج بفعل المصلى ليس بفرض عندهما على ما نقل عن الكرخى (كشف)

٧ سماه سنة وان كان فيه من الواجبات لما ان وجوبها ثبت بالسنة اطلاقا لاسم السبب على المسبب (كشف)

تعالى ولا يجوز الا بلفظ التكبير ويعتمد بيده اليمنى على اليسرى ويضعهما تحت السرة ثم يقرأ سبحانك اللهم الى آخره ثم يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم ويقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ويسر بهما ثم يقرأ فاتحة الكتاب وسورة معها او ثلث آيات من اى سورة شاء واذا قال الامام ولا الضالين قال آمين ويقولها المؤتم ويخفونها ثم يكبر ويركع ويعتمد بيديه على ركبتيه ويفرج اصابعه ويبسط ظهره ولا يرفع رأسه ولا ينكسه ويقول فى ركوعه سبحان ربى العظيم ثلثا وذلك ادناه ثم يرفع رأسه ويقول سمع الله لمن حمده ويقول المؤتم ربنا لك الحمد فاذا استوى قائما كبر وسجد واعتمد بيديه على الارض ووضع وجهه بين كفيه وسجد على انفه وجبهته فان اقتصر على احدهما جاز عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى وقالا لا يجوز الاقتصار على الانف الامن عذر فان سجد على كور عمامته او فاضل ثوبه جاز ويبدى ضبعيه ويجافى بطنه عن فخذيه ويوجه اصابع رجليه الى القبلة ٢ ويقول فى سجوده سبحان ربى الاعلى ثلاثا وذلك ادناه ثم يرفع رأسه ويكبر فاذا اطمأن جالسا كبر وسجد فاذا اطمأن ساجدا كبر واستوى قائما على صدور قدميه ولا يقعد ولا يعتمد بيديه على الارض ويفعل فى الركعة الثانية مثل ما فعل فى الاولى الا انه لا يستفتح ولا يتعوذ ولا يرفع يديه الا فى التكبيرة الاولى فاذا رفع رأسه من السجدة الثانية فى الركعة الثانية افترش رجله اليسرى فجلس عليها ونصب اليمنى ٣ نصبا ووجه اصابعه نحو القبله ووضع يديه على فخذيه وبسط اصابعه ويتشهد والتشهد ان يقول * التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله * ولا يزيد على هذا فى القعدة الاولى ويقرأ فى الركعتين الاخريين فاتحة الكتاب

٢ لقوله عليه السلام اذا سجد العبد المؤمن سجد كل عضو منه فليوجه ما استطاع من اعضائه القبلة (كشف)

٣ هكذا وصفت عائشة رضى الله عنها قعود النبى صلى الله تعالى عليه وسلم والمرأة تجلس على اليتها اليسرى واخرجت رجليها من الجانب الايمن (كشف)

ولو رفع الامام رأسه من السجود قبل ان يسبح المقتدى ثلثا اختلفوا فيه قال ابو الليث رحمه الله الصحيح يتابع الامام وقال شيخ الاستاد ظهير الدين المرغينانى انه يتم الثلث كذا ذكر فى الفتاوى الظهيريه من ادرك الامام فى التشهد فى القعدة الاولى فقام الامام قبل شروع المسبوق الى التشهد تبعا لتشهد الامام تبين للامام انه لو صلى بغير وضوء لا يلزمه الاخبار بذلك واليه اشار ابو يوسف رحمه الله سواء كان فساد صلوته مختلفا فيه او متفقا عليه ظهر ان امامه محدث اعاد كذا فى الهداية (جواهر فقه)

خاصة فاذا جلس فى آخر الصلوة جلس كما جلس فى الاولى ويتشهد وصلى على النبى عليه السلام ودعا بما شاء مما يشبه الفاظ القرآن والادعية المأثورة ولا يدعو بما يشبه كلام الناس ٩ ثم يسلم عن يمينه فيقول السلام عليكم ورحمة الله ويسلم عن يساره مثل ذلك ويجهر بالقرآن فى الفجر وفى الركعتين الاولين من المغرب والعشاء ان كان اماماً ويخفى القراءة فيما بعد الاولين وان كان منفردا فهو مخير ان شاء جهر واسمع نفسه وان شاء خافت ويخفى الامام القراءة فى الظهر والعصر (والوتر ثلاث ركعات لا يفصل بينهن بسلام ويقنت فى الثالثة قبل الركوع فى جميع السنة ويقرأ فى كل ركعة من الوتر بفاتحة الكتاب وسورة معها فاذا اراد ان يقنت كبر ورفع يديه ثم يقنت ولا يقنت فى صلوة غيرها وليس فى شئ من الصلوة قراءة سورة بعينها لا يجزئ غيرها ويكره ان يتخذ قراءة سورة بعينها للصلوة لا يقرأ فيها غيرها وادنى ما يجزئ من القراءة فى الصلوة ما يتناوله اسم القرآن عند ابى حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يجوز اقل من ثلث آيات قصار او آية طويلة ولا يقرأ المؤتم خلف الامام ومن اراد الدخول فى صلوة غيره يحتاج الى نيتين نية الصلوة ونية المتابعة (والجماعة سنة مؤكدة واولى الناس بالامامة اعلمهم بالسنة وان تساووا فاقرأهم وان تساووا فاورعهم وان تساووا فاسنهم ويكره تقديم العبد والاعرابى والفاسق والاعمى وولد الزنى فان تقدموا جاز وينبغى للامام ان لا يطول بهم الصلوة ويكره للنساء ان يصلين وحدهن بجماعة فان فعلن ذلك وقفت الامام وسطهن (ومن صلى مع واحد اقامه عن يمينه فان كان مع اثنين تقدم عليهما ولا يجوز للرجال ان يقتدوا بامرأة او صبى فان فعلوا ذلك بطلت صلوتهم ويصف الرجال ثم الصبيان ثم الخنثى ثم النساء فان قامت امرأة الى جنب رجل وهما مشتركان فى صلوة واحدة فسدت صلوته ولم يفسد صلوة المرأة ويكره

٩ قوله بما يشبه كلام الناس وهو ما لا يستحيل سؤاله من غير الله مثل اللهم اعطنى كذا درهما وزوجنى بنت فلان وقال الشافعى يجوز ان يدعو فى الصلوة بما يتعلق بالدنيا مثل اللهم ارزقنى السلامة بدراهم جزيلة وجوارى جميلة لما روى ان النبى عليه السلام قال سلوا الله حوائجكم حتى الشسع لنعالكم والملح لقدوركم ولنا قول النبى عليه السلام ان صلوتنا هذه لا يصلح شيئا كلام الناس وما رواه غير مختص بالصلوة فيحمل على خارجها (كشف)

للنساء حضور الجماعة ولا بأس بان تخرج العجوز فى الفجر والمغرب والعشاء ٩ عند ابى حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد يجوز خروج العجوز فى سائر الصلوة ولا يصلى الطاهر خلف من به سلس البول ولا الطاهرات خلف المستحاضة ولا القارئ خلف الامى ولا المكتسى خلف العريان ويجوز ان يؤم المتيمم للمتوضئين والماسح على الخفين للغاسلين ويصلى القائم خلف القاعد ولا يصلى الذى يركع ويسجد خلف المومى ولا يصلى المفترض خلف المتنفل ولا من يصلى فرضاً خلف من يصلى فرضاً آخر ٧ ويصلى المتنفل خلف المفترض ومن اقتدى بامام ثم علم انه على غير وضوء اعاد الصلوة ويكره للمصلى ان يعبث بثوبه او بجسده ولا يقلب الحصى الا ان لا يمكنه السجود عليه فيسويه مرة واحدة ولا يفرقع اصابعه ولا يتخصر ولا يسدل ثوبه ولا يشبك ولا يعقص شعره ولا يكف ثوبه ولا يلتفت يميناً وشمالا ولا يقعى ~~الكلب~~ ولا يرد السلام بلسانه ولا بيده ولا يتربع الا من عذر ولا يأكل ولا يشرب فان سبقه حدث انصرف وتوضأ وبنى على صلوته ان لم يكن اماماً فان كان اماماً استخلف وتوضأ ٦ وبنى على صلوته والاستيناف افضل وان نام فاحتلم او جن او اغمى عليه او قهقه فى صلوته استأنف الصلوة والوضوء جميعاً فان تكلم فى صلوته عامدا او ساهياً بطلت صلوته وان سبقه الحدث بعد ما قعد قدر التشهد توضأ وسلم وان تعمد الحدث فى هذه الحالة او تكلم او عمل عملا ينافى الصلوة تمت صلوته فى قول ابى حنيفة وان رأى المتيمم الماء فى صلوته بطلت صلوته وان رآه بعد ما قعد قدر التشهد او كان ماسحاً على الخفين فانقضت مدة مسحه او خلع خفيه بعمل قليل او كان امياً فتعلم سورة او عرياناً فوجد ثوباً او مومياً فقدر على الركوع والسجود او تذكر ان عليه صلوة قبل هذه او صاحب عذر اذا خرج وقت صلوته او احدث

عند ابى حنيفة رحمه الله وعندهما يحضر العجوز فى الصلوة كلها الا انه لا فتنة لقلة الرغبة فيهن فلا يكره وله ان فرط السبق حامل فيقع الفتنة لانتشار الفساق فى الظهر والعصر والجمعة اما فى الفجر والمغرب والعشاء لا يقع الفتنة لما ذكرنا (كشف)

٧ قوله ويصلى المتنفل خلف المفترض لان الحاجة فى حق المتنفل الى اصل الصلوة وهو موجود فى حق الامام فيتحقق البناء لا يقال ان القراءة فى الاخريين فرض فى حق المتنفل ونفل فى حق المفترض فوجب ان لا يجوز لانه اقتداء المفترض بالمتنفل لان صلوة المقتدى اخذت حكم صلوة الامام بسبب الاقتداء فيكون القراءة فى الشفع الثانى نفلا فى حقه ايضاً (كشف)

٦ قوله وبنى على صلوته لقوله عليه السلام من قاء او رعف او مذى فى صلوته فلينصرف وليتوضأ وليبنى على صلوته ما لم يتكلم فان كان منفردا ان شاء عاد فى مكانه وان شاء اتمها فى منزله والمقتدى والامام يعود الا ان يكون الامام قد اتم الصلوة فيخير ان من اختيار

الامام القارئ فاستخلف اميا اوطلعت الشمس فى صلوة الفجر اودخل وقت العصر فى الجمعة اوكانت مستحاضة وطهرت اوكان ماسحا على الجبيرة فسقط عن برء بطلت صلوتهم فى قول ابى حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد تمت صلوتهم فى هذه المسائل كلها

﴿ باب قضاء الفوائت ﴾

ومن فاتته صلوة قضاها اذا ذكرها وقدمها على صلوة الوقت الا ان يخاف فوت صلوة الوقت فيقدم صلوة الوقت على الفائتة ثم يقضيها ومن فاتته صلوة رتبها فى القضاء كما وجبت فى الاصل الا ان تزيد الفوائت ٧ على ست صلوات فيسقط الترتيب عند ابى حنيفة وقالا اذا زادت على خمس صلوات سقط الترتيب فيها

﴿ باب الاوقات ﴾

التى يكره فيها الصلوة لايجوز الصلوة عند طلوع الشمس ولا عند قيامها فى الظهيرة ولا عند غروبها ولا يصلى على الجنازة ٨ ولا يسجد للتلاوة ٦ الا عصر يومه عند غروب الشمس ويكره ان يتنفل بعد صلوة الفجر حتى تطلع الشمس وبعد صلوة العصر حتى تغرب الشمس ولا بأس بان يصلى فى هذين الوقتين الفوائت ويسجد للتلاوة ويصلى على جنازة ولا يصلى ركعتى الطواف ويكره ان يتنفل بعد طلوع الفجر باكثر من ركعتى سنة الفجر ولا يتنفل قبل المغرب

﴿ باب النوافل ﴾

السنة فى الصلوة ان يصلى ركعتين بعد طلوع الفجر واربعا قبل الظهر وركعتين بعدها واربعا قبل العصر وان شاء ركعتين وركعتين بعد المغرب واربعا قبل العشاء واربعا بعدها وان شاء ركعتين ونوافل النهار ان شاء صلى ركعتين بتسليمة واحدة وان شاء اربعا ٣ ويكره الزيادة على ذلك فاما نافلة الليل قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى ان صلى ثمانية ركعات بتسليمة واحدة جاز ويكره الزيادة على ذلك فقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله

٧ الفوائت بطريق حذف المضاف على اوقات الصلوات الست فاذا مضى جزء من وقت الصلوة السابعة فقد زاد وقت الفوائت على اوقات الصلوات الست فان قلت اذا دخل جزء من ذلك الوقت لا يكون السابعة فائتة قلت اطلق اسم الفائتة عليها تغليبا (كشف)

٨ هذا اذا حضرت الجنازة فى الوقت الغير المكروه واما اذا حضرت فى وقت الكراهة فانه يجب اداء صلوة الجنازة فى ذلك الوقت ولا يجب التأخير (كشف)

٦ لان سجدة التلاوة فى حكم سجدات الصلوة هذا اذا كانت التلاوة فى الوقت المستحب اما اذا كانت فى الوقت المكروه فانه لو سجدها يجوز لكن يستحب تأخيرها (كشف)

٣ بتسليمة واحدة وعند ابى حنيفة التنفل بالاربع بتسليمة واحدة فى الليل والنهار افضل وعند ابى يوسف ومحمد رحمهما الله التنفل بالاربع فى النهار افضل والتنفل بالاثنين فى الليل افضل (كشف)

لايزيد بالليل على ركعتين بتسليمة واحـدة والقراءة واجبة في الفرض في الركعتين الاوليين وهو مخير في الاخريين ان شاء قرأ الفاتحة وان شاء سكت وان شاء سبح والقراءة واجبة في جميع الركعات النفل وفي جميع الوتر ومن دخل في صلوة النفل ثم افسدها قضاها وان صلى اربع ركعات وقعد في الاوليين مقدار التشهد ثم افسد الاخريين قضى ركعتين ويصلي النافلة قاعدا مع القدرة على القيام وان افتتحها قائما ثم قعد من غير عذر جاز عند ابي حنيفة ٧ وقال ابو يوسف ومحمد لا يجوز الا من عـذر ومن كان خارج المصر يتنفل على دابته الى اي جهة توجهت يومي ايماء

باب سجود السهو

سجود السهو واجب في الزيادة والنقصان بعد السلام يسجد سجدتين ثم يتشهد ويسلم والسهو يلزم المصلي اذا زاد في صلوته فعلا من جنسـها ليس منها او ترك فعلا مسنونا او ترك قراءة فاتحة الكتاب او القنوت او التشهد او تكبيرات العيدين او جهر الامام بالقراءة فيما يخافت او خافت فيما يجهر وسـهو الامام يوجب على المؤتم السجود فان لم يسجد الامام لم يسجد المؤتم فان سهى المؤتم لم يلزم الامام ولا المؤتم السجود ومن سهى عن القعدة الاولى ثم تذكر وهو الى حال قعود اقرب عاد فجلس وتشهد وان كان الى حال القيام اقرب لم يعد ويسجد للسهو وان سهى عن القعدة الاخيرة فقام الى الخامسة رجع الى القعدة مالم يسجد الخامسة والقى الخامسـة ويسجد للسـهو وان قيد الخامسة بسجـدة بطلت فرضه وتحولت صلوته نفلا وكان عليه ان يضم اليها ركعة سادسة ٩ وان قعد في الرابعة قدر التشهد ثم قام الى الخامسة ولم يسلم يظنها القعدة الاولى عاد الى القعود مالم يسجد في الخامسة ويسلم ويسجد للسـهو وان قيد الخامسة بسجدة ضم اليها ركعـة اخرى

٧ لحديث ابن عمر رضي الله عنه انه قال رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصلي على حمار الى خيبر يومي ايماء (كشف)

٩ (ليصير متنفلا بست ركعات اذ النفل شرع شفعا لاوترا هذا عندهما وعند محمد رحمه الله بطل اصـل الصلوة فلا يضم ركعة اخرى كذا في الكافي (قره كمال)

اعلم ان سجود السهو انما يجب بترك الواجب الاصلي في الصلوة او بتغيير فرضها على سبيل السهو فلا يجب بترك السنن والاداب اما اذا ترك واجبا ليس باصلي بل صار من افعال الصلوة بعارض كما اذا وجب عليه سجدة التلاوة في الصلوة فتذكر في آخر الصلوة لا يجب سجدة السهو بتأخيرها عن موضعها وكذلك اذا لم يتذكر وسلم ساهيا عن السجود لا يلزمه سجود السهو بتأخيرها بسبب تأخيره عن موضعها لانه لم (يجب جواهر فقه)

ويسجد للسهو وقدتم صلوته والركعتان له نافلة ومن شك في صلوته فلم يدر اثلاثا صلى ام اربعا وكان ذلك اول ماعرض له استأنف الصلوة وان كان الشك يعرض له كثيرا بنى على غالب ظنه ان كان له ظن فان لم يكن له ظن بنى على اليقين ٦

﴿ باب صلوة المريض ﴾

اذاتعذر على المريض القيام صلى قاعدا يركع ويسجد فان لم يستطع الركوع والسجود اومى ايماء وجعل السجود اخفض من الركوع ولايرفع الى وجهه شيئا ليسجد عليه فان لم يستطع القعود استلقى على ظهره وجعل رجليه الى القبلة واومى بالركوع والسجود ٢ فان استلقى على جنبه ووجهه الى القبلة واومى برأسه جاز فان لم يستطع الايماء برأسه اخر الصلوة ولايومى بعينه ولابقلبه ولابحاجبيه فان قدر على القيام ولم يقدر على الركوع والسجود لم يلزمه القيام وجاز ان يصلى قاعدا يومى ايماء فان صلى الصحيح بعض صلوته قائما ثم حدث به مرض يمنعه من القيام اتمها قاعدا يركع ويسجد او يومى ان لم يستطع الركوع والسجود اومستلقيا ان لم يستطع القعود ومن صلى قاعدا يركع ويسجد لمرض ثم صح بنى على صلوته قائما فان صلى بعض صلوته بايماء ثم قدر على الركوع والسجود استأنف الصلوة ومن اغمى عليه خمس صلوات فادونها قضاها اذاصح فان فاتته بالاغماء اكثر من ذلك لم يقض ٩

﴿ باب سجود التلاوة ﴾

سجود التلاوة فى القرأن اربعة عشر سجدة فى آخر الاعراف وفى الرعد وفى النحل وفى بنى اسرائيل ومريم والاولى فى الحج والفرقان والنمل والم تنزيل وص وحم السجدة والنجم واذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك (والسجود واجب فى هذه المواضع كلها على التالى والسامع سواء قصد سماع القرأن اولم يقصد واذاتلا الامام آية السجدة سجدها وسجد

---

٦ وهو الاقل مثلا اذا شك فى صلوة الفجر انه صلى ركعة اوركعتين بنى على ركعة ويقعد قدر التشهد لاحتمال انه صلى ركعتين ويضم اليها اخرى لاحتمال انه صلى ركعة واذاشك فى الاربع انها الاولى ام الثانية اوالثالثة انها الاولى ام الثانية او الثالثة او الرابعة قعد قدر التشهد لاحتمال انه صلى اربعا ثم صلى اربعا يقعد فى كل ركعة قدر التشهد لما ذكرنا من الاحتمال (كشف)

٢ لقوله عليه السلام المريض صلى قائما فان لم يستطع فعلى قفاه فان لم يستطع فالله احق لقبول العذر (كشف)

٩ لان المدة اذا طالت كثرت الفوائت فحرج فى الاداء واذا قصرت قلت فلاحرج فى الاداء والكثير ان يزيد على يوم وليلة لايدخل فى حد التكرار والجنون كالاغماء كذاذكره ابو سليمان رحمه الله (كشف)

المأموم معه ٦ فان تلا المأموم لم يسجد الامام ولا المأموم وان سمعوا وهم فى الصلوة آية سجدة من رجل ليس معهم فى الصلوة لم يسجدوها فى الصلوة ويسجدوها بعد الصلوة فان سجدوها فى الصلوة لم تجز بهم ولم تفسد صلوتهم ومن تلا آية سجدة فى خارج الصلوة ولم يسجدها حتى دخل فى الصلوة ثم تلاها فسجد لهما اجزأته السجدة عن التلاوتين وان تلاها فى غير الصلوة فسجد ثم دخل فى الصلوة فتلاها يسجدلها ولم تجزه السجدة الاولى ومن كرر تلاوة سجدة واحدة فى مجلس واحد اجزأته سجدة واحدة ومن اراد السجود كبر ولم يرفع يديه وسجد ثم كبر ورفع رأسه ولا تشهد عليه ولا سلام

باب صلوة المسافر

السفر الذى يتغير به الاحكام ان يقصد الانسان موضعا بينه و بين المقصد مسيرة ثلثة ايام ٣ والمعتبر سير الابل ومشى الاقدام ٢ ولا يعتبر فى ذلك السير السفينة فى الماء وفرض المسافر عندنا فى كل صلوة رباعية ركعتان ولا يجوز له الزيادة عليهما فان صلى اربعا وقد قعد فى الثانية مقدار التشهد اجزأته الركعتان عن فرضه وكانت الاخريان له نافلة وان لم يقعد فى الثانية مقدار التشهد فى الركعتين الاوليين فسدت صلوته ومن خرج مسافرا صلى ركعتين اذا فارق بيوت المصر ولا يزال حكم السفر حتى ينوى الاقامة فى بلد خمسة عشر يوما فصاعدا فيلزمه الاتمام فان نوى الاقامة اقل من ذلك لم يتم واذا دخل المسافر فى بلد ولم ينو ان يقيم فيه خمسة عشر يوما وانما يقول غدا اخرج او بعد غد اخرج حتى بقى على ذلك سنين صلى ركعتين واذا دخل العسكر ارض الحرب فنووا الاقامة خمسة عشر يوما لم يتموا الصلوة واذا دخل المسافر فى صلوة المقيم مع بقاء الوقت اتموا الصلوة ٧ وان دخل معه فى فائتة لم تجز صلوته خلفه واذا صلى المسافر بالمقيمين صلى ركعتين وسلم ثم اتم المقيمون

---

٦ هذا فى غير صلوة الجمعة والعيدين وليس فيهما كراهية ولو تلاها فى الجمعة والعيدين كره له ذلك لان القوم لا يسمعون القرآن كلهم يؤدى الى الاشتباه (م)

٣ من اقصر ايام السنة مع الاستراحات فى خلال النزول

٢ و يعتبر فى البحر اعتدال الرياح لانه هو الوسط وهو ان لا يكون الرياح غالبة ولا ساكنة فينظر كم يسير فى مثله ثلاثة ايام فيجعل اصلا (اختيار)

٧ صورته اذا اقتدى المسافر بالمقيم فى فرض الوقت يلزمه الاكمال اربعا مع بقاء الوقت فى اولها اوفى آخرها قيل لانه التزمه على نفسه بتحريمة الامام (م)

صلوتهم وحدانا ويستحب له اذا سلم ان يقول لهم اتموا صلوتكم فانا قوم سَفر ٦ فاذا دخل المسافر مصره اتم الصلوة وان لم ينو الاقامة فيه ٨ ومن كان له وطن فانتقل عنه واستوطن غيره ثم سافر فدخل وطنه الاول لم يتم الصلوة واذا نوى المسافر ان يقيم بمكة ومنى خمسة عشر يوما لم يتم الصلوة الا ان يبيت باحدهما ومن فاتته صلوة فى السفر قضاها فى الحضر ركعتين ومن فاتته صلوة فى الحضر فى حال الاقامة قضاها فى السفر اربعا والعاصى والمطيع فى السفر فى الرخصة سواء

باب صلوة الجمعة

لاتصح الجمعة الا فى مصر جامع ٩ اوفى مصلى المصر ولا تجوز فى القرى ولا تجوز اقامتها الا للسلطان اولمن امره السلطان * ومن شرائطها الوقت فتصح فى وقت الظهر ولا تصح بعده * ومن شرائطها الخطبة قبل الصلوة يخطب الامام خطبتين يفصل بينهما بقعدة ويخطب قائما على الطهارة فان اقتصر على ذكر الله تعالى جاز عند ابى حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لابد من ذكر طويل يسمى خطبة وان خطب قاعدا او على غير طهارة جاز ويكره * ومن شرائطها الجماعة واقلهم عند ابى حنيفة ثلثة سوى الامام وقال ابو يوسف ومحمد اثنان سوى الامام ويجهر الامام بالقراءة فى الركعتين وليس فيهما قراءة سورة بعينها ولا تجب الجمعة على مسافر ولا امرأة ولا مريض ولا صبى ولا عبد ولا اعمى فان حضروا وصلوا مع الناس اجزأهم عن فرض الوقت ويجوز للمسافر والعبد والمريض ان يؤموا فى الجمعة ومن صلى الظهر فى منزله يوم الجمعة قبل صلوة الامام ولا عذر له كره له ذلك وجازت الصلوة فان بدا له ان يحضر الجمعة فتوجه اليها بطلت صلوة الظهر عند ابى حنيفة بالسعى وقال ابو يوسف ومحمد لا تبطل حتى يدخل مع الامام ويكره ان يصلى المعذورون الظهر بجماعة يوم الجمعة

٦ جمع سافر كركب وراكب لانه عليه السلام قال حين صلى باهل مكة وهو مسافر (كشف)

٩ والمصر الجامع عند ابى حنيفة رحمه الله كل بلدة فيها سكك واسواق ولها رساتيق وقال ينصف المظلوم من ظالمه وعالم يرجع اليه فى الحوادث هذا هو الاصح وعن ابى يوسف انه كل موضع له امير وقاض ينفذ الاحكام ويقيم الحدود وهو المختار عند الكرخى (كشف)

لانه تقليل لجماعة الجمعة وفى القنية اهل المصر لم يصل الجمعة لمانع يكره لهم اداء الظهر بجماعة قيد بالمصر لان القرى ومن هو فى موضع لاجمعة فيه ينبغى لهم ان يؤدوا الظهر بالجماعة كما فى سائر الصلوة (كشف)

فى المصر وكذلك اهل السجن ومن ادرك الامام يوم الجمعة
صلى معه ماادرك وبنى عليها الجمعة فان ادركه فى التشهد
اوفى سجود السهو بنى عليها الجمعة عند ابى حنيفة وابى
يوسف وقال محمد ان ادرك معه اكثر من الركعة الثانية بنى عليها
الجمعة وان ادرك اقلها بنى عليها الظهر واذا خرج الامام
المنبر يوم الجمعة ترك الناس الصلوة والكلام حتى فرغ الامام
من خطبته ٦ واذا اذن المؤذنون يوم الجمعة الاذان الاول
ترك الناس البيع والشراء وتوجهوا الى الجمعة فاذا صعد الامام
المنبر جلس واذن المؤذنون بين يدى المنبر ثم يخطب الامام
فاذا فرغ من خطبته اقاموا الصلوة

باب صلوة العيدين

يستحب فى يوم الفطر ان يطعم الانسان قبل الخروج الى المصلى و
ويغتسل ويتطيب ويلبس احسن ثيابه ويتوجه الى المصلى ولا يكبر
فى طريق المصلى عند ابى حنيفة وعند ابى يوسف ومحمد يكبر
ولا يتنفل فى المصلى قبل صلوة العيد فاذا حلت الصلوة بارتفاع
الشمس دخل وقتها الى الزوال فاذا زالت الشمس خرج
وقتها ويصلى الامام بالناس ركعتين يكبر فى الاولى
تكبيرة الافتتاح وثلثا بعدها ثم يقرأ فاتحة الكتاب
وسورة معها ثم كبر تكبيرة رابعة يركع بها ثم يبتدئ فى الركعة
الثانية بالقراءة فاذا فرغ من القراءة كبر ثلث تكبيرات ثم يكبر
تكبيرة رابعة يركع بها ويرفع يديه فى تكبيرات العيدين ثم يخطب
بعد الصلوة خطبتين يعلم الناس فيها صدقة الفطر واحكامها
ومن فاتته صلوة العيد مع الامام لم يقضها فان غم الهلال
على الناس وشهدوا عند الامام برؤية الهلال بعد الزوال صلى
العيد من الغد فان حدث عذر منع الناس من الصلوة فى اليوم
الثانى ولا يصليها بعده ويستحب فى يوم الاضحى ان يغتسل
او يتطيب ويؤخر الاكل حتى يفرغ من الصلوة ويتوجه الى

٦ لقوله عليه السلام اذا خرج الامام لاصلوة ولا كلام والمراد من الصلوة النافلة لان قضاء الفائتة جائزة اتفاقا وعندهما اذا خرج الامام يكره الصلوة دون الكلام حتى يشرع فى الخطبة وبعد فراغه عن الخطبة يكره الكلام ايضا حتى يشرع فى الصلوة قوله واذا خرج الامام وارد على عادة العرب من انهم يتخذون للامام مكانا خاليا تعظيما لشانه ليخرج منه حين اراد الصعود هكذا شاهدوا فى ديارهم (كشف)

٤ لان النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى العيد والشمس على قدر رمح او رمحين واخر الصلوة الى الغد حين شهدوا رؤية هلال شوال بعد الزوال ولو كان الوقت باقيا بعده لما اخرها عن اليوم الاول (كشف)

٩ وإضافة التكبير الى التشريق باعتبار ان اكثر التكبيرات واقع في ايام التشريق لان بعض التكبيرات وهو الاقل واقع يوم عرفة ويوم النحر ٭ ٢٠ ٭ وهما ليسا من ايام التشريق قيل التشريق اسم لصلوة العيد لانها تؤدى عند اشراق الشمس وقيل عبارة عن ايام النحر لما فيها من تشريق لحوم الاضاحي (كشف)

المصلى وهو يكبر ويصلى الاضحى ركعتين كصلوة الفطر ويخطب بعدها خطبتين يعلم الناس فيها الاضحية وتكبيرات التشريق ٩ فان حدث عذر منع الناس من الصلوة في يوم الاضحى صليها من الغد وبعد الغد ولا يصليها بعد ذلك وتكبير التشريق اوله عقيب صلوة الفجر من يوم عرفة وآخره عقيب صلوة العصر من يوم النحر عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى الى صلوة العصر من آخر ايام التشريق والتكبير عقيب الصلوات المفروضات ان يقول (الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد)

٭ باب صلوة الكسوف ٭

اذا انكسفت الشمس صلى الامام بالناس ركعتين كهيئة النافلة في كل ركعة ركوع واحد ويطول القراءة ٦ فيهما ويخفي عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يجهر ثم يدعو بعدها حتى تنجلي الشمس ويصلي بالناس الامام الذي يصلي بهم الجمعة فان لم يحضر الامام صليها الناس فرادى وليس في خسوف القمر جماعة وانما يصلي كل واحد بنفسه وليس في الكسوف خطبة

٭ باب صلوة الاستسقاء ٭

قال ابو حنيفة ليس في الاستسقاء صلوة مسنونة بالجماعة فان صلى الناس وحدانا جاز وانما الاستسقاء الدعاء والاستغفار ٤ عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يصلي الامام بالناس ركعتين يجهر فيهما بالقراءة ثم يخطب ويستقبل القبلة بالدعاء ويقلب الامام رداءه ٣ ولا يقلب القوم ارديتهم ولا يحضر اهل الذمة الاستسقاء

٭ باب قيام شهر رمضان ٭

يستحب ان يجتمع الناس في شهر رمضان بعد العشاء فيصلي بهم امامهم خمس ترويحات ٢ في كل ترويحة تسليمتان ويجلس بين كل ترويحتين مقدار ترويحة ثم يوتر بهم امامهم

٦ قوله ويطول بهما القراءة لما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم قام في الاولى بقدر البقرة وفي الثانية بقدر آل عمرن (اختيار)

٤ لقوله تعالى استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا وقال الله تعالى ويا قوم استغفروا ربكم ثم توبوا اليه يرسل السماء عليكم مدرارا (اختيار)

٣ وصفة قلب الرداء ان يجعل اعلاه اسفله واسفله اعلاه وان كان مثل الجبة جعل الجانب الايمن على الايسر والايسر على الايمن وان كان قباء يجعل البطانة خارجها والظهارة داخلا ومعنى قلب الرداء التفاؤل يعني انا غيرنا ما كنا عليه فغير اللهم (كشف)

٢ والترويح في اللغة ايصال الراحة الى النفس ٭ ولا يصلي ٭ ثم سميت كل اربع ركعات بالترويحة لما في آخرها من ايصال الراحة الى النفس (كشف)

ولا يصلى الوتر بجماعة فى غير شهر رمضان

باب صلوة الخوف

اذا اشتد الخوف جعل الامام الناس طائفتين طائفة فى وجه العدو وطائفة خلفه فيصلى بهذه الطائفة ركعة وسجدتين فاذا رفع رأسه من السجدة الثانية مضت هذه الطائفة الى وجه العدو وجاءت تلك الطائفة فيصلى بهم الامام ركعة وسجدتين وتشهد وسلم الامام ولم يسلموا وذهبوا الى وجه العدو وجاءت الطائفة الاولى فصلوا وحدانا ركعة وسجدتين بغير قراءة وتشهدوا وسلموا ومضوا الى وجه العدو وجاءت الطائفة الاخرى فصلوا ركعة وسجدتين بقراءة وتشهدوا وسلموا فان كان الامام مقيما صلى بالطائفة الاولى ركعتين وبالثانية ركعتين ويصلى بالطائفة الاولى ركعتين من المغرب وبالثانية ركعة ولا يقاتلون فى حال الصلوة وان فعلوا ذلك بطلت صلوتهم وان اشتد الخوف صلوا ركبانا وحدانا يؤمون بالركوع والسجود الى اى جهة شاؤا اذا لم يقدروا على التوجه الى القبلة

باب الجنازة

اذا احتضر الرجل بالموت وجه الى القبلة على شقه الايمن ولقن الشهادتين فاذا ماتو شدوا لحيته وغمضوا عينيه ۹ واذا ارادوا غسله وضعوه على سرير وجعلوا على عورته خرقة ونزعوا عنه ثيابه ووضؤه ولا يمضمض ولا يستنشق ثم يفيض الماء عليه ويجمر سريره وترا ثم يغلى الماء بالحرض او بالسدر فان لم يكن فالماء القراح ويغسل رأسه ولحيته بالخطمى ثم يضطجع على شقه الايسر فيغسل حتى يرى ان الماء قد وصل الى مايلى التحت منه ثم يضطجع على شقه الايمن فيغسل بالماء والسدر حتى يرى ان الماء قد وصل الى مايلى التحت منه ثم يجلسه ويسنده اليه ويمسح بطنه مسحا رقيقا فان خرج منه شئ غسله ولا يعيد غسله ثم ينشفه بثوب ويجعله فى اكفانه ويجعل الحنوط فى رأسه ولحيته والكافور على مساجده ٦

۹ لان النبى عليه السلام دخل على ابى مسلمة رضى الله تعالى عنه فاغمضه ويقول عند التغميض بسم الله وعلى ملة رسول الله اللهم يسر عليه امره وسهل عليه ما بعده واسعده بلقائك واجعل ماخرج اليه خيرا مما خرج عنه (كشف)

٦ والمراد من المساجد جبهته وانفه ويداه وركبتاه وقدماه لما روى عن ابن مسعود فعل كذا ويوضع يد الميت جانبيه ولا يوضعان على صدره لانه من عمل الكفار (كشف)

والسنة ان يكفن الرجل فى ثلثة اثواب ازار وقيص ولفافة فان اقتصروا على ثوبين جاز فاذا ارادوا لف اللفافة عليه ابتدؤا بالجانب الايسر فالقوه عليه ثم بالايمن ٤ فان خافوا ان ينتشر الكفن عنه عقدوه وتكفن المرأة فى خمسة اثواب ازار وقيص وخمار وخرقة تربط بها ثديها ولفافة فان اقتصروا على ثلثة اثواب جاز ويكون الخمار فوق القميص تحت اللفافة ويجعل شعرها على صدرها ولا يسرح شعر الميت ولا لحيته ولا يقص ظفره ولا يعقص شعره ويجمر الاكفان قبل ان يدرج فيها وترا فاذا فرغوا منه صلوا عليه واولى الناس بالامامة عليه السلطان ان حضر وان لم يحضر فيصلى القاضى ان حضر وان لم يحضر فيستحب تقديم امام الحى ثم الولى فان صلى عليه غير الولى او السلطان اعاد الولى فان صلى الولى لم يجز لاحد ان يصلى عليه بعده فان دفن ولم يصل عليه صلى على قبره الى ثلثة ايام فى الشتاء وسبعة ايام فى الصيف ولا يصلى بعد ذلك ويقوم المصلى بحذاء صدر الميت والصلوة على جنازة ان يكبر تكبيرة يحمد الله تعالى عقيبها ثم يكبر تكبيرة ثانية ويصلى على النبى عليه السلام ثم يكبر تكبيرة ثالثة ويدعو فيها لنفسه وللميت وللمسلمين ثم يكبر تكبيرة الرابعة ويسلم ولا يصلى على ميت فى مسجد جماعة ٦ فاذا حملوه على سريره اخذوا بالقوائم الاربع ويمشون به مسرعين دون الخبب فاذا بلغوا الى قبره كره للناس ان يجلسوا قبل وضع الميت من اعناق الرجال ويحفر القبر ويلحد ويدخل الميت مما يلى القبلة فاذا وضع فى لحده قال الذى يضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله ويوجهه الى القبلة ويحل العقدة ويسوى اللبن عليه ويكره الآجر والخشب ولا بأس بالقصب ثم يهال التراب عليه ويسنم القبر ولا يسطح ومن استهل بعد الولادة يسمى وغسل وكفن وصلى عليه ٣ ومن لم يستهل ادرج فى خرقة ولم يصل عليه

﴿ باب ﴾

٤ وطريقه ان يبسط اللفافة اولا ثم يبسط عليها الازار ثم يقمص الميت ويوضع على الازار ثم يلف بسار ازاره على الميت ثم يلف بيمنه ثم تلف اللفافة (كشف)

٦ قوله فى مسجد جماعة يحتمل ان يكون متعلقا بمحذوف مقدر صفة للميت تقديره على ميت موضوع فى مسجد جماعة فعلى هذا لو وضع الميت خارج المسجد جاز وهو اختيار البعض ويحتمل ان يكون متعلقا بلا يصلى فلا يجوز كيف ما كان وهو اختيار شمس الائمة الحلوانى وقيد المسجد باضافته الى جماعة لان الصلوة على الميت فى المسجد الذى اعتد للجنازة لا يكره (كشف)

٣ لقوله عليه السلام اذا استهل السقط صلى عليه والاستهلال ان يوجد منه ما يدل على الحيوة من رفع صوت او حركة عضو والمعتبر فى ذلك خروج الاكثر حيا حتى لو خرج اكثر الولد وهو يتحرك صلى عليه والا فلا (كشف)

باب الشهيد

الشهيد من قتله المشركون او وجد فى المعركة و به اثر الجراحة او قتله المسلمون ظلماً ولم تجب بقتله دية فيكفن و يصلى عليه ولايغسل واذا استشهد الجنب غسل عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى وكذلك الصبى و قال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يغسلان و لا يغسل عن الشهيد دمه و لا ينزع عنه ثيابه و ينزع عنه الفرو والخف والحشو والسلاح ومن ارتث غسل والارتثاث ان يأكل و يشرب او يتداوى او يبقى حياً حتى يمضى عليه وقت الصلوة وهو يعقل او ينقل من المعركة وهو حى و به اثر الجراحة ومن قتل فى حد او قصاص غسل وصلى عليه ومن قتل من البغاة او قطاع الطريق لم يغسل ودفن ولم يصل عليه

باب الصلوة فى الكعبة

الصلوة فى الكعبة جائزة فرضها ونفلها فان صلى الامام فيها بجماعة فجعل بعضهم ظهره الى ظهر الامام جازت صلوتهم ومن جعل منهم وجهه الى وجه الامام جاز و يكره ومن جعل منهم ظهره الى وجه الامام لم تجز صلوته فان صلى الامام فى المسجد الحرام وتحلق الناس حول الكعبة وصلوا بصلوة الامام فمن كان منهم اقرب الى الكعبة من الامام جازت صلوته اذا لم يكن فى جانب الامام ومن صلى على ظهر الكعبة جازت صلوته

كتاب الزكوة

الزكوة واجبة ٩ على الحر المسلم البالغ العاقل اذا ملك نصاباً ملكا تاماً وحال عليه الحول وليس على صبى ولامجنون ولا مكاتب زكوة ومن كان عليه دين يحيط بماله فلا زكوة عليه وان كان ماله اكثر من الدين زكى الفاضل اذا بلغ نصاباً وليس فى دور السكنى وثياب البدن واثاث المنازل ودواب الركوب وعبيد الخدمة وسلاح الاستعمال زكوة ولايجوز اداء الزكوة الابنية مقارنة للاداء او مقارنة للعزل مقدار الواجب

٦ هذا اذا كان القاتل معلوما اما اذا وجد القتيل فى محلة ولم يعرف قاتله تجب القسامة والدية فلايكون شهيداً وقال الشافعى ليس الشهيد الا من قتل فى المعركة مجاهدا فى سبيل الله لان شهداء احد كذلك ولنا ان كل مسلم طاهر بالغ قتل ظلماً ولم يرتث ولم يؤخذ عن دمه مال فهو فى معنى شهداء احد (كشف)

٩ العبادات ثلثة انواع بدنى محض كالصلوة ومالى محض كالزكاة ومركب منهما كالحج وكان القياس ان يذكر الصوم قبل الزكاة لانه بدنى ايضا الا انه اقتدى بكتاب الله تعالى اقيموا الصلوة وآتوا الزكوة والزكوة فى اللغة عبارة عن الطهارة يقال فلان زكى اى طاهر الاخلاق (شرح)

ومن تصدق بجميع ماله ولا ينوى الزكوة سقط فرضها عنه

﴿ باب زكوة الابل ﴾

ليس فى اقل من خمس زود من الابل صدقة فاذا بلغت خمسا سائمة ٦ وحال عليها الحول ففيها شاة الى تسع فاذا كانت عشرا ففيها شاتان الى اربع عشرة فاذا كانت خمس عشرة ففيها ثلث شياه الى تسع عشرة فاذا كانت عشرين ففيها اربع شياه الى اربع وعشرين فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض الى خمس وثلثين فاذا كانت ستا وثلثين ففيها بنت لبون الى خمس واربعين واذا كانت ستا واربعين ففيها حقة الى ستين فاذا بلغت احدى وستين ففيها جذعة الى خمس وسبعين واذا كانت ستا وسبعين ففيها بنتا لبون الى تسعين واذا كانت احدى وتسعين ففيها حقتان الى مائة وعشرين ثم تستأنف الفريضة فيكون فى الخمس شاة مع الحقتين وفى العشر شاتان وفى خمس عشرة ثلاث شياه وفى عشرين اربع شياه وفى خمس وعشرين بنت مخاض الى مائة وخمسين فيكون فيها ثلث حقاق ثم تستأنف الفريضة ففى الخمس شاة وفى العشر شاتان وفى خمس عشرة ثلث شياه وفى عشرين اربع شياه وفى خمس وعشرين بنت مخاض وفى ست وثلثين بنت لبون فاذا بلغت مائة وستا وتسعين ففيها اربع حقاق الى مائتين ثم تستأنف الفريضة ابدا كما تستأنف فى الخمسين التى بعد المائة والخمسين والبخت ٩ والعراب ٦ سواء

﴿ باب صدقة البقر ﴾

ليس فى اقل من ثلثين من البقر صدقة فاذا كانت ثلثين سائمة وحال عليها الحول ففيها تبيع ٤ اوتبيعة وفى اربعين مسن ٣ اومسنة فاذا زادت على الاربعين وجب فى الزيادة بقدر ذلك الى ستين عند ابى حنيفة رحمه الله ففى الواحدة ربع عشر مسنة وفى الاثنين نصف عشر مسنة وفى الثلث ثلثة ارباع

٦ يقال سامت الماشية سوما اى رعت والمراد السائمة التى تسام للدر والنسل واللحم فان اسامها للحمل والركوب فلا زكوة فيها وان اسامها للبيع والتجارة ففيها زكوة التجارة لا زكوة السائمة (كشف)

٩ جمع بختى وهو الذى تولد من العربى والعجمى منسوب الى بخت النصر لانه هو الذى جمع بينهما (كشف)

٦ والعراب جمع عربى يقال فرس عربى وخيل عراب ويقال عربى وقوم عراب فرقوا بين جمع الناس والبهايم (كشف)

٤ وهو الذى استكمله السنة سمى به لانه يتبع امه

٣ وهى التى اتى عليها حولان لقوله عليه السلام لمعاذ رضى الله تعالى عنه خذ من كل ثلثين من البقر تبيعا او تبيعة ومن كل اربعين مسنة (خلاصه)

فرضها وان قدم الزكوة على الحول وهومالك للنصاب جاز

باب زكوة الفضة

ليس فيمادون مأتى درهم صدقة واذ كانت مأتى درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم ولاشئ فى الزيادة حتى تبلغ اربعين درهما فيكون فيها درهم ثم فى كل اربعين درهما درهم عندابى حنيفة وقالا مازادعلى المأتين فزكوته بحسابها واذاكان الغالب على الورق الفضة فهى فى حكم الفضة واذاكان الغالب على الدنانير الذهب فهوفى حكم الذهب واذاكان الغالب عليها الغش فهى فى حكم العروض يعتبر ان يبلغ قيمتها نصابا

باب زكوة الذهب

ليس فيما دون عشرين مثقالا من الذهب صدقة فاذا كانت عشرين مثقالا وحال عليها الحول ففيها نصف مثقال ثم فى كل اربعة مثاقيل قيراطان وليس فيما دون اربعة مثاقيل صدقة عند ابى حنيفة وقالا مازاد على العشرين فزكوته بحسابها وفى تبر الذهب والفضة وحليهما والآنية منهما الزكوة

باب زكوة العروض

الزكوة واجبة فى عروض التجارة كائنة ماكانت اذا بلغت قيمتها نصابامن الورق اوالذهب يقومها بماهوانفع للفقراء والمساكين منهما واذا كان النصاب كاملاً فى طرفى الحول فنقصانه فيمابين ذلك لايسقط الزكوة و يضم قيمة العروض الى الذهب والفضة وكذلك يضم الذهب الى الفضة بالقيمة حتى يتم النصاب عند ابى حنيفة وقالا لايضم الذهب الى الفضة بالقيمة و يضم بالاجزاء ٩

باب زكوة الزروع والثمار

قال ابو حنيفة رحمه الله فى قليل ما اخرجته الارض وكثيره العشر واجبة سواء سقى سيحا او سقته السماء الا الحطب والقصب

والحشيش

٩ حتى لوملك مائة درهم وعشر دينار اومائة وخمسين درهم وخمسة دنانير اوخمسين درهما يضم اجماعا

امثال درهم	٠٠١٣٠٠
احمال درهم	١٣٨٠٠٠
افراق درهم	٠٠٤٨٠٠
ازعاق درهم	٠٠٢٣٠٠
امنان درهم	٠٠٠٢٦٠
رطل درهم	٠٠٠١٣٠
صاع ادرهم	٠٠١٠٤٠
قفيز درهم	٠١٢٤٠٠
وسق درهم	٠٦٢٤٠٠
مثقال درهم	ـ١٠٠٠٠
استار درهم	٠٠٠٠٦٢
كر درهم	٠٠١٧٤٠

والحشيش وقال ابو يوسف ومحمد لايجب العشر الا فيما له ثمرة باقية اذا بلغت خمسة اوسق والوسق ستون صاعا بصاع النبى عليه السلام وليس فى الخضروات عندهما عشر وماسقى بغرب اودالية اوسانية ففيه نصف العشر فى القولين وقال ابو يوسف فيما لايوسق كالزعفران والقطن يجب فيه العشر اذا بلغت قيمته قيمة خمسة اوسق من ادنى مايدخل تحت الوسق وقال محمد يجب العشر اذا بلغ الخارج خمسة امثال من اعلى مايقدر به نوعه فاعتبر فى القطن خمسة احمال وفى الزعفران خمسة امناء وفى العسل العشر اذا اخذ من ارض العشر قل اوكثر وقال ابو يوسف لاشئ فيه حتى تبلغ عشرة ازقاق وقال محمد خمسة افراق والفرق ستة وثلثون رطلا بالعراقى وليس فى الخارج من ارض الخراج عشر

باب من يجوز دفع الصدقة اليه ومن لايجوز

قال الله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين الآية فهذه ثمانية اصناف فقط سقط منها المؤلفة قلوبهم ٦ لان الله تعالى اعز الاسلام واغنى عنهم والفقير من له ادنى شئ والمسكين من لاشئ له والعامل ٤ يدفع اليه الامام ان عمل بقدر عمله والرقاب هم المكاتبون يعانون فى فك رقابهم والغارم من لزمه دين وفى سبيل الله منقطع الغزاة وابن السبيل من كان له مال فى وطنه وهو فى مكان آخر لاشئ له فيه فهذه جهات الزكوة وللمالك ان يدفع الزكوة الى كل واحد منهم وله ان يقتصر على صنف واحد منهم ولايجوز ان يدفع الزكوة الى ذمى ولايبنى بها مسجد ولايكفن بها ميت ولايشترى بها رقبة تعتق ولاتدفع الى غنى ولايدفع المزكى زكاته الى ابيه وجده وان علا ولاالى ولده وولد ولده وان سفل ولا الى امه وجداته وان علت ولا الى امرأته ولاتدفع المرأة الى زوجها عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى وقالا تدفع اليه ولايدفع الى مكاتبه ولامملوكه ولامملوك

٦ والمؤلفة قلوبهم قوم فكان عليه السلام يعطيهم سهما من الصدقات ليؤلف قلوبهم وهم ثلثة اصناف صنفان منهما كانوا من الكفرة فكان عليه السلام يعطيهم ليسلموا ويسلم قومهم باسلامهم او كان يعطيهم لدفع شرهم وهذا الدفع كان قائما مقام الجهاد فى ذلك الوقت وصنف منها كانوا مسلمين وكان عليه السلام يعطيهم ليقرر هم على الاسلام (كشف)

٤ ان حبس نفسه للعمل للفقراء فيستحق كفايته من مالهم كالقاضى والمفتى والمحتسب الا انه لو استغرقت كفايته الزكوة لايزاد على نصفها لان التنصيف عين الانصاف ولايحل للعامل الهاشمى لان فيه شبهة الصدقة والشبهة فى حقه كالحقيقة فى حقنا تنزيها لقرابة النبى عليه السلام عن شبهة الوسخ (كشف)

غنى ولا لولد الغني اذ كان صغيرا ولا يدفع الى بنى هاشم ۹ وهم آل عباس وآل على وآل جعفر وآل عقيل وآل حارث ابن عبد المطلب ومواليهم ۷ وقال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى اذا دفع الزكوة الى رجل يظنه فقيرا ثم بان انه غنى اوهاشمى اوكافر اودفع فى ظلمة الى فقير ثم بان انه ابوه اوابنه فلا اعادة عليه وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى وعليه الاعادة ولودفع الى شخص ثم علم انه عبده اومكاتبه لم يجز فى قولهم جميعا ولا يجوز دفع الزكوة الى من يملك نصابا من اى مال كان ويجوز دفعها الى من يملك اقل من ذلك وان كان صحيحا مكتسبا ويكره نقل الزكوة من بلد الى بلد آخر وانما تفرق صدقة كل قوم فيهم الا ان يحتاج ان ينقلها الانسان الى قرابته اوالى قوم هم احوج اليه من اهل بلده

باب صدقة الفطر

صدقة الفطر ۳ واجبة على الحر المسلم اذا كان مالكا لمقدار النصاب فاضلا عن مسكنه وثيابه واثاثه وفرسه وسلاحه وعبيده للخدمة ويخرج ذلك عن نفسه وعن اولاده الصغار وعن مماليكه للخدمة ولا يؤدى عن زوجته ولا عن اولاده الكبار وان كانوا فى عياله ولا يخرج عن مكاتبه ولا عن عبيده للتجارة والعبد بين الشريكين لا فطرة على واحد منهما ويؤدى المسلم الفطرة عن عبده الكافر والفطرة نصف صاع من براو صاع من تمر او زبيب اوشعير والصاع عند ابى حنيفة ومحمد ثمانية ارطال بالعراقى وقال ابو يوسف خمسة ارطال وثلث رطل ووجوب الفطرة يتعلق بطلوع الفجر الثانى من يوم الفطر فمن مات قبل ذلك لم تجب فطرته ومن اسلم اوولد بعد طلوع الفجر لم تجب فطرته والمستحب للناس ان يخرجوا الفطرة يوم الفطر قبل الخروج الى المصلى فان قدموها قبل يوم الفطر جاز وان اخروها يوم الفطر لم تسقط عنه وكان عليهم اخراجها

۹ لقوله عليه السلام يابنى هاشم ان الله حرم عليكم غسالة الناس واوساخهم وعوضكم منها خمس الخمس (كشف)

۷ واعلم ان عباس وحارث عمان للنبى عليه السلام وجعفرا وعقيلا اخوان لعلى ابن ابى طالب وكلهم ينسبون الى بنى هاشم ورسولنا عليه السلام محمد بن عبد الله بن هاشم بن عبد مناف (م)

۳ هذا من قبيل اضافة الشئ الى شرطه كما يقال حج الاسلام وسببه البيت فههنا سببه الرأس والفطر شرطه والحكمة فى اضافة الشئ الى شرطه ان محرضا له على الاداء فى هذا الوقت (كشف)

كتاب الصوم

الصوم ضربان واجب ونفل فالواجب ضربان منه ما يتعلق
بزمان بعينه كصوم رمضان والنذر المعين فيجوز صومه بنية
من الليل فان لم ينو حتى اصبح اجزأته النية ما بينه وبين
الزوال والضرب الثانى ما يثبت فى الذمة كقضاء رمضان
والنذر المطلق والكفارات فلا يجوز صومه الا بنية
من الليل ~~وكذلك صوم الظهار والكفارة وما اشبه ذلك~~ والنفل
كله يجوز قبل الزوال وينبغى للناس ان يلتمسوا الهلال
٧ فى اليوم التاسع والعشرين من شعبان فان رأوه صاموا وان غم
عليهم اكملوا عدة شعبان ثلثين يوما ثم صاموا ومن رأى هلال
رمضان وحده صام وان لم يقبل الامام شهادته واذا كان فى السماء
علة قبل الامام شهادة الواحد العدل فى رؤية الهلال رجلا
كان او امرأة حرا كان او عبدا وان لم يكن فى السماء علة لم يقبل
الشهادة حتى يراه جمع كثير يقع العلم بخبرهم ووقت الصوم
من حين طلوع الفجر الثانى الى غروب الشمس والصوم
هو الامساك عن الاكل والشرب والجماع نهارا مع النية فان اكل
الصائم او شرب او جامع ناسيا لم يفطر ولا قضاء عليه ولا كفارة
فان ظن ان ذلك يفسد صومه فاكل بعد ذلك متعمدا فعليه القضاء
ولا كفارة عليه فان نام فاحتلم او نظر الى امرأة فانزل او ادهن
او احتجم او اكتحل او قبل لم يفطر وان انزل بقبلة او لمس فعليه
القضاء ولا كفارة عليه ولا بأس بالقبلة اذا امن على نفسه
ويكره ان لم يأمن وان ذرعه القئ لم يفطر وان استقاء عامدا
ملأ فيه فعليه القضاء ومن ابتلع الحصاة او الحديد او النواة
افطر وقضى ومن جامع عامدا فى احد السبيلين او اكل او شرب
ما يتغذى به او يتداوى به فعليه القضاء ٩ والكفارة مثل
كفارة الظهار ومن جامع فيما دون الفرج فانزل فعليه
القضاء ولا كفارة عليه وليس فى افساد الصوم فى غير رمضان
كفارة ومن احتقن او استعط او اقطر فى اذنيه او داوى جائفة

٧ وروى ان رجلا جاء الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال ابصرت الهلال وقال النبى عليه السلام اتشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله قال نعم فقال عليه السلام لبلال قم يا بلال فاذن فى الناس فليصوموا غدا

(ضياى معنوى)

٩ اما القضاء فلفساد صومه ولا خلاف فيه واما الكفارة فلما روى ان اعرابيا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال هلكت واهلكت فقال عليه السلام ماذا فعلت قال الاعرابى واقعت فى نهار رمضان متعمدا فقال عليه السلام اعتق رقبة فقال لا املك الا رقبتى هذا فقال عليه السلام صم شهرين متتابعين فقال هل وقع ما وقع الا من الصوم فقال عليه السلام اطعم ستين مسكينا فعلم ان الكفارة واجبة على هذا الوجه فيكون مثل كفارة الظهار

(كشف)

او آمّة بدواء رطب فوصل الى جوفه اودماغه افطر وان اقطر
فى احليله لم يفطر عند ابى حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يفطر
ومن ذاق شيئا بفمه لم يفطر ويكره له ذلك ويكره للمرأة
ان تمضغ لصبيها الطعام اذا كان لها منه بد ومضغ العلك
لا يفطر الصيام ويكره واذا دخل فى حلقه غبار الدقيق
او تراب الطريق اودخان الحريق لم يفطر ومن كان مريضا
فى رمضان فخاف ان صام ازداد مرضه افطر وقضى
وان كان مسافرا لا يستضر بالصوم فصومه افضل وان افطر
وقضى جاز وان مات المريض اوالمسافر وهما على حالهما لم يلزمهما
القضاء (وان صح المريض اواقام المسافر ثم ماتا لزمهما القضاء
بقدر الصحة والاقامة وقضاء رمضان ان شاء فرقه وان شاء
تابعه وان اخره حتى دخل رمضان آخر صام رمضان الثانى
وقضى الاول بعده ولا فدية عليه والحامل والمرضع اذا خافتا
على ولديهما اوانفسهما افطرتا وقضتا ولا فدية عليهما والشيخ
الفانى الذى لا يقدر على الصيام يفطر ويطعم لكل يوم مسكينا
كما يطعم فى الكفارات ومن مات وعليه قضاء رمضان فاوصى
به اطعم عنه وليه لكل يوم مسكينا نصف صاع من بر اوصاعا
من تمر اوزبيب اوشعير ومن دخل فى صوم التطوع ثم افسده
قضاه واذا بلغ الصبى اواسلم الكافر فى رمضان بعض النهار
اى فى بعض نهار رمضان
امسكا بقية يومهما فصاما مابعده ولم يقضيا مامضى ومن اغمى
عليه فى رمضان لم يقض اليوم الذى حدث فيه الاغماء
وقضى مابعده واذا افاق المجنون فى بعض رمضان قضى
مامضى منه وصام مابقى واذا حاضت المرأة اونفست افطرت
وقضت اذا طهرت واذا قدم المسافر اوطهرت الحائض
فى بعض النهار امسكا عن الطعام والشراب بقية يومهما
ومن تسحر وهو يظن ان الفجر لم يطلع او افطر وهو يرى
ان الشمس قد غربت ثم تبين ان الفجر كان قد طلع او ان الشمس

٦ يعنى يجب على المريض
والمسافر ان يوصيا بان
يطعم وليهما لما فات من
صومهما كالفطرة عن كل
يوم وهو نصف صاع
من تمر اوشعير الا ان فى
الفدية يجوز اباحة طعام
اكلتان مشبعتان ولا يجوز
ذلك فى صدقة الفطر
وهذا الاطعام عندنا بعد
ايصاء انما يخرج من ثلث
ماله حتى لوزاد على الثلث
لا يلزمه ذلك وقال الشافعى
لا يجب عليه الايصاء بل
يؤدى من جميع التركة وليه
كما كان يؤدى دين العباد
منها بلا ايصاء ولنا انها
عبادة فلابد فيها من
الاختيار ولو اديت بلا
ايصاء يكون جبرية ولو تبرع
الوارث الفدية فى الصوم
يجزيه ان شاء الله كما فى
الصلوة لم يحكم بجوازه
فى الصلوة مثلا لانا حكمنا
فى الصوم قطعا ورجونا
القبول من الله فى الصلوة
ولو دفع جملة الى فقير واحد
جاز بخلاف كفارة اليمين
ولا يجوز ان يعطى الفقير
واحد اقل من منوين وكفارة الوتر منوان ايضا

لم تغرب قضى ذلك اليوم ولا كفارة عليه ومن رأى هلال الفطر وحده لم يفطر واذا كانت بالسماء علة لم يقبل الامام في هلال الفطر الا بشهادة رجلين اورجل وامرأتين وان لم تكن بالسماء علة لم يقبل الا بشهادة جماعة يقع العلم بخبرهم

﴿ باب الاعتكاف ﴾

الاعتكاف مستحب وهو اللبث في المسجد مع الصوم ونية الاعتكاف ويحرم على المعتكف الوطئ واللمس والقبلة وان انزل بقبلة اولمس فسد اعتكافه وعليه القضاء ولا يخرج المعتكف من المسجد الا لحاجة الانسان اوالجمعة ولا بأس بان يبيع و يبتاع في المسجد من غير ان يحضر ٩ السلعة ولا يتكلم الا بخير ويكره له الصمت فان جامع المعتكف ليلا اونهارا بطل اعتكافه ولو خرج من المسجد ساعة بغير عذر فسد اعتكافه عند ابي حنيفة وقالا لا يفسد حتى يكون اكثر من نصف يوم ومن اوجب على نفسه اعتكاف ايام لزمه اعتكافها بلياليها وكانت متتابعة وان لم يشترط التتابع فيها

﴿ كتاب الحج ﴾

الحج واجب على الاحرار المسلمين البالغين العقلاء الاصحاء اذا قدروا على الزاد والراحلة فاضلا عن المسكن ومالابد منه وعن نفقة عياله الى حين عوده وكان الطريق آمنا ويعتبر في حق المرأة ان يكون لها محرم يحج بها او زوج ولا يجوز لها ان تحج بغيرهما اذا كان بينها و بين مكة مسيرة ثلثة ايام فصاعدا والمواقيت التي لا يجوز ان يتجاوزها الانسان الا محرما خمسة لاهل المدينة ذوالحليفة ولاهل العراق ذات عرق ولاهل الشام الجحفة ولاهل النجد قرن ولاهل اليمن يلملم فان قدم الاحرام على هذه المواقيت جاز ومن كان بعد المواقيت فوقته الحل ومن كان بمكة فميقاته في الحج الحرم وفي العمرة الحل واذا اراد الاحرام اغتسل اوتوضأ والغسل افضل ولبس

---

٩ والاحضار يتعدى الى مفعولين كقوله تعالى واحضرت الانفس الشح واما جواز البيع والشرى في المسجد فلان المعتكف قد يحتاج الى ذلك بان لا يجد من يقوم بحاجته قيد بقوله من غير ان يحضره السلع لانه لو احضره السلع يكره

(شرح)

٢ وفي احوال الحج فرائض وواجبات وسنن ثم فرائض الحج ثلثة اشياء الاحرام والوقوف بعرفة وطواف الزيارة وواجباته خمسة فيجوز الحج مع تركها ولكن يلزم الدم السعي بين الصفا والمروة والوقوف بمزدلفة ورمي الجمار و الحلق والتقصير وطواف الصدر وماسوى ذلك سنة واداب

(مشكلات)

ثوبين جديدين اوغسيلين ازارا ورداء ومس طيبا ان كان له وصلى ركعتين وقال اللهم انى اريد الحج فيسره لى وتقبله منى ثم يلبي عقيب صلوته فان كان منفردا بالحج نوى بتلبيته الحج والتلبية ان يقول لبيك اللهم لبيك لبيك لاشريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لاشريك لك ولا ينبغى ان يخل بشئ من هذه الكلمات فان زاد فيها جاز فاذا لبى فقد احرم ٩ فليتق مانهى الله عنه من الرفث والفسوق والجدال ولا يقتل صيدا ولا يشير اليه ولا يدل عليه ولا يلبس قميصا ولا سراويلا ولا عمامة ولا قلنسوة ولا قباء ولا خفين الا ان لايجد نعلين فيقطعهما من اسفل الكعبين ولا يغطى رأسه ولا وجهه ولا يمس طيبا ولا يحلق رأسه ولا شعر بدنه ولا يقص من لحيته ولا من ظفره ولا يلبس ثوبا مصبوغا بورس ولا بزعفران ولا بعصفر الا ان يكون غسيلا لاينفض الصبغ ولا بأس بان يغتسل و يدخل الحمام و يستظل بالبيت والمحمل و يشد فى وسطه الهميان ولا يغسل رأسه ولا لحيته بالخطمى و يكثر من التلبية عقيب الصلوات وكلما علا شرفا اوهبط واديا اولقى ركبانا و بالاسحار فاذا دخل مكة ابتداء بالمسجد الحرام فاذا عاين البيت كبر وهلل ثم ابتدأ بالحجر الاسود فاستقبله ٦ وكبر وهلل ورفع يديه مع التكبير واستلمه وقبله ان استطاع من غير ان يؤذى مسلما ثم اخذ عن يمينه ممايلى الباب وقد اضطبع رداءه قبل ذلك فيطوف بالبيت سبعة اشواط و يجعل طوافه من وراء الحطيم ويرمل فى الاشواط الثلثة الاول و يمشى فيما بقى على هيئته و يستلم الحجر كلما مر به ان استطاع و يختم بالاستلام الطواف ثم يأتى المقام فيصلى عنده ركعتين اوحيث ماتيسر من المسجد وهذا الطواف طواف القدوم وهوسنة وليس بواجب وليس على اهل مكة طواف القدوم ثم يخرج الى الصفا فيصعد عليه و يستقبل البيت و يكبر و يهلل و يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم و يدعو الله تعالى لحاجته

فى الاحرام بمجرد النية ما لم يأت بالتلبية ولا بمجرد التلبية مالم ينو ثم اذا احرم صلى على النبى عليه السلام ودعا بماشاء عقيب احرامه واستحب بعضهم ان يقول بعد التلبية اللهم اعنى على اداء الفرض الحج وتقبله منى واجعلنى من الذين استجابوا لك وآمنوا بوعدك واتبعوا امرك واجعلنى من وفدك الذين رضيت عنهم او وقبلت اللهم لك قد احرم شعرى و بشرى ولحمى و دمى ومخى وعظامى

(كشف)

٦ قوله كبر وهلل ثلثا لحديث جابر رضى الله عنه ان النبى عليه السلام كان يكبر ثلثا و يقول لا اله الا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير و يدعوا و يقول فى دعائه اعوذ برب البيت من الذل والفقر وضيق الصدر وعذاب القبر وقال اللهم انت السلام ومنك السلام الى آخره (كشف) ﴾ ثم

ثم ينحط نحو المروة و يمشى على هينته فاذا بلغ الى بطن الوادى اى على سكونته ووقاره
يسعى بين الميلين الاخضرين سعيا حتى يأتى المروة فيصعد
عليها و يفعل كما فعل على الصفا وهذا شوط فيطوف سبعة
اشواط ٩ يبتدىء بالصفا و يختم بالمروة ثم يقيم بمكة محرما
فيطوف بالبيت كلما بداله ٦ واذا كان قبل يوم التروية بيوم خطب
الامام خطبة يعلم الناس فيها الخروج الى منى والصلوة بعرفات
والوقوف والافاضة فاذا صلى الفجر يوم التروية بمكة خرج الى
منى فاقام بها حتى يصلى الفجر يوم عرفة ثم يتوجه الى عرفات فيقيم
بها فاذا زالت الشمس من يوم عرفة صلى الامام بالناس الظهر
والعصر ثم يبتدىء فيخطب خطبتين قبل الصلوة يعلم الناس
فيهما الصلوة والوقوف بعرفة والمزدلفة ورمى الجمار والنحر
والحلق وطواف الزيارة و يصلى بهم الظهر والعصر فى وقت
الظهر باذان واقامتين ومن صلى الظهر فى رحله وحده صلى
كل واحدة منهما فى وقتها عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى وقالا
يجمع بينهما المنفرد ثم يتوجه الى الموقف فيقف بقرب الجبل ويقال له جبل الرحمة
وعرفات كلها موقف الا بطن عرنة و ينبغى للامام ان يقف
بعرفة على راحلته فيدعو و يعلم الناس المناسك و يستحب
ان يغتسل قبل الوقوف بعرفة و يجتهد فى الدعاء فاذا غربت
الشمس افاض الامام والناس معه على هينتهم حتى يأتوا المزدلفة
فينزلون بها اى نزلا والمستحب ان ينزلوا بقرب الجبل الذى عليه
الميقدة يقال له قزح ويقال له ايضا مشعر الحرام و يصلى الامام بالناس المغرب والعشاء
باذان واقامة ومن صلى المغرب فى الطريق لم يجز عند ابى حنيفة
ومحمد رحمهما الله تعالى فاذا طلع الفجر صلى الامام بالناس
الفجر بغلس ثم وقف الامام ووقف الناس معه فدعا والمزدلفة
كلها موقف الا بطن محسر ثم افاض الامام والناس معه قبل
طلوع الشمس حتى يأتوا منى فيبتدىء بجمرة العقبة فيرميها ٩
من بطن الوادى بسبع حصيات مثل حصاة الخذف و يكبر

٩ فاذا فرغ من السعى يدخل المسجد و يصلى ركعتين ثم يقيم حراما الى يوم التروية ولا يحل له شىء من المحظورات مادام بمكة يطوف بالبيت مابدا له كل طواف سبعة اشواط (قاضيخان)

٦ قوله كلما بدا له اى ظهر له عزم الطواف وطواف التطوع للغربا افضل من صلوة التطوع لانه لا يمكنهم الطواف الا فى يوم الحج فكان الاشتغال به اولى وفى بعض فوائد العلماء ان الله تعالى خلق لهذا البيت مائة وعشرين رحمة ينزلها فى كل يوم فستون منها للطائفين واربعون للمصلين وعشرون للناظرين فاذا هى كلها للطائفين هو يطوف و يصلى و ينظر (كشف)

٩ اعلم ان الرمى بسبعين حصاة ففى اليوم الاول وهو يوم النحر سبع حصيات بعد طلوع الشمس عند جمرة ٢

مع كل حصاة ولا يقف عندها و يقطع التلبية مع اول حصاة ثم يذبح ان احب ثم يحلق او يقصر والحلق افضل وقد حل له كل شي الا النساء ثم يأتى مكة من يومه ذلك او من الغد او من بعد الغد فيطوف بالبيت طواف الزيارة سبعة اشواط فان كان سعى بين الصفا والمروة عقيب طواف القدوم لم يرمل فى هذا الطواف ولا سعى عليه وان لم يكن قدم السعى رمل فى هذا الطواف و يسعى بعده على ما قدمناه وقد حل له النساء وهذا الطواف هو المفروض فى الحج و يكره تأخيره عن هذه الايام فان اخره عنها لزمه دم عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى ثم يعود الى منى فيقيم بها فاذا زالت الشمس من اليوم الثانى من ايام النحر رمى الجمار الثلث يبتدئ بالتى تلى المسجد فيرميها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ثم يقف عندها فيدعو ثم يرمى التى تليها مثل ذلك و يقف عندها ثم يرمى جمرة العقبة كذلك ولا يقف عندها فاذا كان من الغد رمى الجمار الثلث بعد زوال الشمس كذلك ٦ واذا اراد ان يتعجل النفر نفر الى مكة وان اراد ان يقيم رمى الجمار الثلث فى يوم الرابع بعد زوال الشمس فان قدم الرمى فى هذا اليوم قبل الزوال بعد طلوع الفجر جاز عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى و يكره ان يقدم الانسان ثقله الى مكة و يقيم بها حتى يرمى فاذا نفر الى مكة نزل بالمحصب ثم طاف بالبيت سبعة اشواط لا يرمل فيها وهذا الطواف الصدر وهو واجب الا على اهل مكة ثم يعود الى اهله فان لم يدخل المحرم مكة و توجه الى عرفات ووقف بها على ما قدمناه وقد سقط عنه طواف القدوم ولا شئ عليه لتركه ومن ادرك الوقوف بعرفة ما بين زوال الشمس من يوم عرفة الى طلوع الفجر من يوم النحر فقد ادرك الحج ومن اجتاز بعرفة وهو نائم او مغمى عليه اولم يعلم انها عرفات اجزأ ذلك عن الوقوف ٩ والمرأة فى جميع ذلك كالرجل غير انها لا تكشف رأسها وتكشف وجهها ولا ترفع صوتها بالتلبية ولا ترمل

٢ العقبة وفى اليوم الثانى احد وعشرون بعد الزوال سبع عند جمرة الاولى تلى مسجد الخيف وسبع عند جمرة الوسطى وسبع عند جمرة العقبة وكذلك فى اليوم الثالث والرابع بعد الزوال (غاية البيان) ٦ اى يبتدئ بالتى تلى المسجد فيرميها بسبع حصيات ثم بالتى تليها مثل ذلك و يقف عندها ثم يرمى جمرة العقبة كذلك ولا يقف عندها (كشف)

٩ بعرفة لان ما هو الركن الاعظم الحج وهو الوقوف قد وجد لان الوقوف قد يوجد بكون الشخص فيه وقد وجد كونه فيه فيكون واقفا ولا يمتنع ذلك بالاغماء والنوم كصوم من نوى ثم نام كل يومه يجعل صائما (كشف)

فى الطواف ولا تسعى بين الميلين الاخضرين ولا تحلق ولكن تقصر

باب القران

القران افضل عندنا من التمتع والافراد وصفة القران ان يهل بالعمرة والحج معاً من الميقات ويقول عقيب الصلوة اللهم انى اريد العمرة والحج فيسرهما لى وتقبلهما منى فاذا دخل مكة ابتدأ بالطواف بالبيت سبعة اشواط يرمل فى الثلثة الاول منها ويمشى فيما بقى على هينته ويسعى بعدها بين الصفا والمروة وهذه افعال العمرة ثم يطوف بعد السعى طواف القدوم ويسعى بين الصفا والمروة للحج كما بيناه فى حق المفرد فاذا رمى الجمرة يوم النحر ذبح شاة او بقرة او بدنة اوسبع بدنة اوسبع بقرة فهذا دم القران فان لم يكن له مايذبح صام ثلثة ايام فى الحج آخرها يوم عرفة فان فاته الصوم حتى يدخل يوم النحر لم يجزه الا الدم ثم يصوم سبعة ايام اذا رجع الى اهله فان صامها بمكة بعد فراغه من الحج جاز فان لم يدخل القارن مكة وتوجه الى عرفات فقد صار رافضا لعمرة بالوقوف وبطل عنه دم القران وعليه دم رفض العمرة وعليه قضاؤها

باب التمتع

التمتع ٧ افضل من الافراد عندنا والمتمتع على وجهين متمتع يسوق الهدى ٦ ومتمتع لايسوق الهدى وصفة التمتع ان يبتدئ من الميقات فيحرم بعمرة ويدخل مكة فيطوف لها ويسعى ويحلق او يقصر وقد حل من عمرته ويقطع التلبية اذا ابتدأ بالطواف ويقيم بمكة حلالا فاذا كان يوم التروية احرم بالحج من المسجد الحرام وفعل مايفعله الحاج المفرد وعليه دم التمتع فان لم يجد مايذبح صام ثلثة ايام فى الحج وسبعة اذا رجع الى اهله وان اراد المتمتع ان يسوق الهدى احرم وساق هديه فان كانت بدنة قلدها بمزادة اونعل واشعر البدنة عند ابى يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى وهو ان يشق سنامها من الجانب الايمن

---

٧ التمتع هو الجمع بين افعال الحج والعمرة فى اشهر الحج فى سنة واحدة

٦ بسكون الدال جمع هدية وهى مايهدى الى الحرم من النعم يقال اهديت له واهديت اليه ويجوز بتشديد الياء فيكون جمع هدية لقوله تعالى حتى يبلغ الهدى محله التخفيف والتشديد كذا فى الصحاح (كشف)

٧ وقال مالك يقطع المتمتع التلبية كما يقع بصره على البيت لان العمرة زيارة البيت لوقوع البصر عليه ولنا ان المقصود هو الطواف فيقطعه عند افتتاحه (كشف)

ولايشعر عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى فاذا دخل مكة طاف وسعى ولم يتحلل حتى يحرم بالحج يوم التروية فان قدم الاحرام قبله جاز وعليه دم التمتع فاذا حلق يوم النحر فقد حل من الاحرامين وليس لاهل مكة تمتع ولاقران وانما لهم الافراد خاصة واذا عاد المتمتع الى بلده بعد فراغه من العمرة ولم يكن ساق الهدى بطل تمتعه ومن احرم بالعمرة قبل اشهر الحج فطاف لها اقل من اربعة اشواط ثم دخلت اشهر الحج فتممها واحرم بالحج كان متمتعا فان طاف لعمرته قبل اشهر الحج اربعة اشواط فصاعدا ثم حج من عامه ذلك لم يكن متمتعا ٩ واشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذى الحجة فان قدم الاحرام بالحج عليها جاز احرامه وانعقد حجه واذا حاضت المرأة عند الاحرام اغتسلت واحرمت وصنعت كما يصنعه الحاج غير انها لاتطوف بالبيت حتى تطهر ٤ واذا حاضت بعد الوقوف بعرفة وبعد طواف الزيارة انصرفت من مكة ولاشئ عليها لترك طواف الصدر

باب جنايات المحرم

اذا تطيب المحرم فعليه الكفارة فان طيب عضوا كاملا فمازاد فعليه دم وان طيب اقل من عضو فعليه صدقة وان لبس ثوبا مخيطا اوغطى رأسه يوما كاملا فعليه دم وان كان اقل من ذلك فعليه صدقة وان حلق ربع رأسه فصاعدا فعليه دم وان حلق اقل من الربع فعليه صدقة وان حلق مواضع المحاجم فعليه دم عند ابى حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله عليه صدقة وان قص اظافير يديه ورجليه فعليه دم وان قص يدا او رجلا فعليه دم وان قص اقل من خمسة اظافير فعليه صدقة وان قص خمسة اظافير متفرقة من يديه ورجليه فعليه صدقة عند ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله تعالى عليه دم وان تطيب

٩ لان المعتبر وجود الافعال فى اشهر الحج حقيقة او حكما بان يوجد اكثر الافعال فيها وهو لم يأت باكثر الافعال فى اشهر الحج فلم يكن متمتعا ان حج من عامه (كشف)

٤ لان النبى عليه السلام امر عايشة بالغسل حين حاضت واما عدم جواز طوافها بالبيت فلان الطواف بالبيت فى المسجد ولايجوز دخول الحائض فى المسجد (كشف)

اوحلق اولبس من عذر فهو مخير ان شاء ذبح شاة وان شاء
تصدق على ستة مساكين بثلثة اصوع ٦ من الطعام وان شاء
صام ثلثة ايام وان قبل اولمس بشهوة فعليه دم ٧ وان جامع
فى احد السبيلين قبل الوقوف بعرفة فسد حجه وعليه
شاة و يمضى فى الحج كما يمضى من لم يفسده حجه وعليه القضاء
وليس عليه ان يفارق امرأته ٣ اذا حج بها فى القضاء
عندنا ومن جامع بعد الوقوف بعرفة لم يفسد حجه وعليه
بدنة ومن جامع بعد الحلق فعليه شاة ومن جامع فى العمرة قبل
ان يطوف اربعة اشواط افسدها ومضى فيها وقضيها
وعليه شاة وان وطئ بعدما طاف اربعة اشواط فعليه
شاة فلا تفسد عمرته ولايلزمه قضاؤها ومن جامع ناسيا كمن
جامع عامدا فى الحكم ومن طاف طواف القدوم محدثا فعليه
صدقة وان كان جنبا فعليه شاة وان طاف طواف الزيارة
محدثا فعليه شاة وان كان جنبا فعليه بدنة والافضل ان يعيد
الطواف مادام بمكة ولاذبح عليه ومن طاف طواف الصدر
محدثا فعليه صدقة وان طاف جنبا فعليه شاة ومن ترك طواف
الزيارة ثلثة اشواط فادونها فعليه شاة وان ترك اربعة اشواط
بقى محرما ابدا حتى يطوفها ومن ترك ثلثة اشواط من طواف
الصدر فعليه صدقة وان ترك طواف الصدر او اربعة اشواط
منه فعليه شاة ومن ترك السعى بين الصفا والمروة فعليه شاة
وحجه تام ومن افاض من عرفات قبل الامام فعليه دم ومن ترك
الوقوف بمزدلفة فعليه دم ومن ترك رمى الجمار فى الايام كلها
فعليه دم وان ترك رمى احدى الجمار الثلاث فعليه صدقة
وان ترك رمى جمرة العقبة فى يوم النحر فعليه دم ومن اخر
الحلق حتى مضت ايام النحر فعليه دم عند ابى حنيفة
رحمه الله تعالى وكذلك ان اخر طواف الزيارة عند ابى حنيفة
رحمه الله تعالى واذا قتل المحرم صيدا او دل عليه من قتله

---

٦ لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية من صيام اوصدقة اونسك وكلمة او للتخيير ثم الصوم يجزيه فى اى موضع شاء لانه عبادة (كشف)

٧ لانه من دواعى الجماع فيحرم واذا حرم يجب عليه الدم بارتكابه ولايفسد حجه لانه دون الجماع (كشف)

٣ اى ليس عليه ان يفارق امرأته فى القضاء وقال مالك اذا اخرجها من بيتها فعليهما يفترقان وقال زفر رحمه الله يفترقان اذا اخرجا وقال الشافعى يفترقان اذا اتيتها اى المكان الذى جامعها فيه (شرح)

فعليه الجزاء لا يستوى فى ذلك العامد والناسى والمبتدأ والعائد والجزاء عند ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله ان يقوم الصيد فى المكان الذى قتله فيه او فى اقرب المواضع منه ان كان فى برية يقومه ذوا عدل ثم هو مخير فى القيمة ان شاء ابتاع بها هديا فذبحه ان بلغت قيمته هديا وان شاء اشترى بها طعاما فتصدق به على كل مسكين نصف صاع من بر اوصاعا من تمر اوصاعا من شعير وان شاء صام عن كل نصف صاع من بر يوما وعن كل صاع من شعير يوما فان فضل من الطعام اقل من نصف صاع وهو مخير ان شاء تصدق به وان شاء صام عنه يوما كاملا وقال محمد رحمه الله يجب فى الصيد النظير فيما له نظير ففى الظبى شاة وفى الضبع شاة وفى الارنب عناق وفى النعامة بدنة وفى اليربوع جفرة ومن جرح صيدا او نتف شعره او قطع عضوا منه ضمن ما نقص من قيمته وان نتف ريش طائر او قطع قوائم صيد فخرج به من حيز الامتناع فعليه قيمة كاملة ومن كسر بيض صيد فعليه قيمته فان خرج من البيضة فرخ ميت فعليه قيمته حيا ٤ وليس فى قتل الغراب والحداة والذئب والحية والعقرب والفارة والكلب العقور جزاء وليس فى قتل البعوض والبراغيث والقراد شئ ومن قتل قملة تصدق بما شاء ومن قتل جرادة تصدق بما شاء وتمرة خير من جرادة ٩ ومن قتل ما لا يؤكل لحمه من الصيد كالسباع ونحوها فعليه الجزاء ولا يجاوز بقيمتها شاة وان صال السبع على محرم فقتله فلا شئ عليه وان اضطر المحرم الى اكل لحم الصيد فقتله فعليه الجزاء ولا بأس بان يذبح المحرم الشاة والبقر والبعير والدجاج والبط الكسكرى وان قتل حماما مسرولا اوظبيا مستأنسا فعليه الجزاء وان ذبح المحرم صيدا فذبيحته ميتة لا يحل اكلها ٢ ولا بأس بان يأكل المحرم لحم صيد اصطاده حلال وذبحه

هو كاحية من ناحية البغداد

٧ اما وجوبه فلقوله تعالى ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم (الاية)

٤ لانه من الجائز انه كان حيا فمات بفعله فيضمن احتياطا (كشف)

٩ روى عن اهل حمص اصابوا جرادا كثيرا فى احرامهم يتصدقون بكل جراد درهما فقال عمر رضى الله عنه ارى دراهمكم كثيرة يا اهل حمص تمرة خير من جرادة (كشف)

٢ لان الذكوة فعل مشروع وهذا فعل حرام فلا يكون ذكوة كذبيحة المجوسى (كشف)

اذا لم يدله المحرم عليه ولا امره بصيده وفى صيد الحرم اذا ذبحه الحلال فعليه الجزاء وان قطع حشيش الحرم او شجره الذى ليس بمملوك ٣ ولا هو مما ينبته الناس فعليه قيمته وكل شئ فعله القارن مما ذكرنا ان فيه على المفرد دما فعليه دمان دم لحجته ودم لعمرته الا ان يتجاوز الميقات من غير احرام ثم يحرم بالعمرة والحج فيلزمه دم واحد واذا اشترك محرمان فى قتل صيد الحرم فعلى كل واحد منهما الجزاء كاملا واذا اشترك حلالان فى قتل صيد الحرم فعليهما جزاء واحد واذا باع المحرم صيدا او ابتاعه فالبيع باطل

باب الاحصار

اذا احصر المحرم بعدو ٩ او اصابه مرض يمنعه من المضى جاز له التحلل وقيل له ابعث شاة تذبح فى الحرم وواعد من يحملها يوما بعينه يذبحها فيه ثم تحلل وان كان قارنا بعث بدمين ولا يجوز ذبح دم الاحصار الا فى الحرم ويجوز ذبحه قبل يوم النحر عند ابى حنيفة وقالا لا يجوز الذبح للمحصر بالحج الا فى يوم النحر ويجوز للمحصر بالعمرة ان يذبح متى شاء والمحصر بالحج اذا تحلل فعليه حجة وعمرة وعلى المحصر بالعمرة القضاء وعلى القارن حجة وعمرتان واذا بعث المحصر هديا وواعدهم ان يذبحوه فى يوم بعينه ثم زال الاحصار فان قدر على ادراك الهدى والحج لم يجز له التحلل ولزمه المضى وان قدر على ادراك الهدى دون الحج تحلل وان قدر على ادراك الحج دون الهدى جاز له التحلل استحسانا ومن احصر بمكة وهو ممنوع عن الوقوف والطواف كان محصرا وان قدر على ادراك احدهما فليس بمحصر

باب الفوات

ومن احرم بالحج ففاته الوقوف بعرفة حتى طلع الفجر من يوم النحر فقد فاته الحج وعليه ان يطوف ويسعى ويتحلل ويقضى الحج من قابل ولا دم عليه والعمرة لا تفوت وهى جائزة فى جميع

٣ اى ليس كل واحد منهما بمملوك اعنى من الحشيش والشجر والواو فى ولا هو للحال اى فالحال ان المقطوع مما لا ينبته الناس فعليه قيمته والضمير فى قيمته راجع الى هذا اى قيمة المقطوع (غاية البيان)

٩ مشركا كان او كافرا وكذلك اذا حرمت المرأة مع محرمها ثم مات المحرم او احرم بغير محرم يصير محصرة وكذلك اذا احرم الرجل فسرقت نفقته او هلكت راحلته او لا يقدر ان يمشى مع القافلة كان محصرا (كشف)

السنة الاخمسة ايام يكره فعلها فيها يوم عرفة و يوم النحر وايام التشريق والعمرة سنة وهي الاحرام والطواف والسعي

باب الهدي

الهدي ادناه شاة وهو من ثلثة انواع من الابل والبقر والغنم يجزئ في ذلك كله الثني ٧ فصاعدا الامن الضأن فان الجزع منه يجزئ ولايجوز في الهدي مقطوع الاذن ولا اكثرها ولامقطوع الذنب ولامقطوع اليد ولا الرجل ولاذاهبة العين ولاالعجفاء ولاالعرجاء التي لا تمشي ٨ الى المنسك والشاة جائزة في كل شئ الا في موضعين من طاف طواف الزيارة جنبا ومن جامع بعد الوقوف بعرفة فانه لايجوز فيهما الا بدنة والبدنة والبقرة يجزئ كل واحد منهما عن سبعة انفس اذاكان كل واحدمن الشركاء يريد القربة فاذا اراد احدهم بنصيبه اللحم لم يجز للباقين عن القربة و يجوز الاكل ٩ من هدي التطوع والمتعة والقران ولايجوز الاكل من بقية الهدايا ولايجوز ذبح هدي التطوع والمتعة والقران الا في يوم النحر و يجوز ذبح بقية الهدايا في اي وقت شاء ولايجوز ذبح الهدايا الا في الحرم و يجوز ان يتصدق بها على مساكين الحرم وغيرهم ولايجب التعريف بالهدايا والافضل في البدن النحر وفي البقر والغنم الذبح والاولى ان يتولى الانسان ذبحها بنفسه اذا كان يحسن ذلك ويتصدق بجلالها وخطامها ولايعطى اجرة الجزار منها ومن ساق بدنة فاضطر الى ركوبها ركبها وان استغنى عن ذلك لم يركبها وان كان لها لبن لم يحلبها ولكن ينضح ضرعها بالماء البارد حتى ينقطع اللبن ومن ساق هديا فعطب فان كان تطوعا فليس عليه غيره وان كان عن واجب فعليه ان يقيم غيره مقامه وان اصابه عيب كبير اقام غيره مقامه وصنع بالمعيب ماشاء واذا عطبت البدنة في الطريق فان كانت تطوعا نحرها وصبغ نعلها بدمها وضرب بها صفحتها ولم يأكل منها

---

٧ الثني من الابل الداخل في السادسة ومن البقر الداخل في الثالثة ومن الغنم الداخل في الثانية (شرح) وفي حد الاكثر عند ابي حنيفة ثلث روايات في رواية الربع وفي رواية الثلث وفي رواية اكثر وعندهما الاكثر هو الزائد على النصف (كشف)

٨ قوله لاتمشي الى المنسك لانه عليه السلام قال حين سئل عن تضحية العرجاء اذا بلغت المنسك جازت (كشف)

٩ يعني يجوز ان يأكل الهدي من هدي التطوع لانه دم نسك فيجوز الاكل منها وقد صح ان النبي عليه السلام اكل من لحم هدية (كشف)

هو ولاغيره من الاغنياء وان كانت واجبة اقام غيرها مقامها وصنع بها ماشاء ويقلد هدى التطوع والمتعة والقران ولايقلد دم الاحصار ولا دم الجنايات

كتاب البيوع

البيع ٦ ينعقد بالايجاب والقبول اذا كانا بلفظي الماضي ٤ واذا اوجب احد المتعاقدين البيع والآخر بالخيار ان شاء قبل في المجلس وان شاء رده وايهما قام من المجلس قبل القبول بطل الايجاب واذا حصل الايجاب والقبول لزم البيع ولاخيار لواحد منهما الا من عيب اوعدم رؤية والاعواض المشار اليها لايحتاج الى معرفة مقدارها في جواز البيع والاثمان المطلقة لاتصح الا ان تكون معروفة القدر والصفة ويجوز البيع بثمن حال ومؤجل اذا كان الاجل معلوما ومن اطلق الثمن في البيع كان على غالب نقد البلد فان كانت النقود مختلفة فالبيع فاسد الا ان يبين احدهما ويجوز بيع الطعام والحبوب كلها مكايلة ومجازفة وباناء بعينه لايعرف مقداره او بوزن حجر بعينه لايعرف مقداره ومن باع صبرة طعام كل قفيز بدرهم جاز البيع في قفيز واحد عند ابي حنيفة رحمه الله وبطل في الباقي الا ان يسمي جملة قفزانها ومن باع قطيع غنم كل شاة بدرهم فالبيع فاسد في جميعها وكذلك من باع ثوبا مذارعة كل ذراع بدرهم ولم يسم جملة الذرعان ومن ابتاع صبرة طعام على انها مائة قفيز بمائة درهم فوجدها اقل من ذلك كان المشتري بالخيار ان شاء اخذ الموجود بحصته من الثمن وان شاء فسخ البيع وان وجدها اكثر من ذلك فالزيادة للبائع ومن اشترى ثوبا على انه عشرة اذرع بعشرة دراهم اوارضا على انها مائة ذراع بمائة درهم فوجدها اقل من ذلك فالمشتري بالخيار ان شاء اخذها بجملة الثمن وان شاء تركها وان وجدها اكثر من الذراع الذي سماه فهي للمشتري ولاخيار للبائع وان قال بعتكها على انها مائة ذراع

---

٦ فاما البيع ثلثة بيع صحيح وهو المعروف وبيع فاسد لدخول الجهالة والشرط وبيع باطل لدخول الحرام فيه وجهالة البيع يمنع صحة البيع فالصحيح يملك بنفس العقد والفاسد يملك بالقبض والباطل لايملك بحال لوجود دليل الاغراض (مشكلات)

٤ وكل لفظ يدل على معناهما كقولك اعطيتك بكذا اوآخذه بكذا اوملكك بكذا فقال اخذت اوقبلت ورضيت اوامضيت لانه يدل على معنى القبول والرضى والعبرة للمعاني وكذلك لوقال المشتري اشتريت بكذا فقال البائع رضيت او امضيت او اجزت لما ذكرنا (اختيار)

بدرهم فوجدها ناقصة فهو بالخيار ان شاء اخذها بحصتها من الثمن وان شاء تركها وان وجدها زيادة كان المشتري بالخيار انشاء اخذ الجميع كل ذراع بدرهم وانشاء فسخ ٢ البيع ومن باع دارا دخل بناؤها فى البيع وان لم يسمه ومن باع ارضا دخل مافيها من النخل ٣ والشجر فى البيع وان لم يسمه ولايدخل الزرع فى بيع الارض الا بالتسمية ومن باع نخلا اوشجرا فيه ثمرة فثمرته للبايع الاان يشترطها المبتاع ويقال للبايع اقطعها وسلم المبيع ومن باع ثمرة لم يبد صلاحها اوقد بدا جاز البيع ووجب على المشترى قطعها فى الحال فان شرط تركها على النخل فسد البيع ولايجوز ان يبيع ثمرة ويستثنى منها ارطالا معلومة ويجوز بيع الحنطة فى سنبلها والباقلاء فى قشرها ومن باع دارا دخل فى البيع مفاتيح اغلاقها واجرة الكيال وناقد الثمن على البايع واجرة وزان الثمن على المشترى ومن باع سلعة بثمن قيل للمشترى ادفع الثمن اولا فاذا دفع قيل للبايع سلم المبيع ومن باع سلعة بسلعة اوثمنا بثمن قيل لهما سلما معا

باب خيار الشرط

خيار الشرط جائز فى البيع للبايع والمشترى ولهما الخيار ثلثة ايام فمادونها ولايجوز اكثر من ذلك عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى وقالا يجوز اذا سمى مدة معلومة وخيار البايع يمنع خروج المبيع من ملكه فان قبضه المشترى فهلك فى يده ضمنه بالقيمة وخيار المشترى لايمنع خروج المبيع من ملك البايع الاان المشترى لايملكه عند ابى حنيفة وقالا رحمهما الله يملك فان هلك فى يده هلك بالثمن وكذلك ان دخله عيب ومن شرط له الخيار فله ان يفسخ فى مدة الخيار وله ان يجيزه فان اجازه بغير حضرة صاحبه ٩ جاز وان فسخ لم يجز الاان يكون الآخر حاضرا فاذا مات من له الخيار بطل خياره ولم ينتقل الى ورثته ومن باع عبدا على انه خباز

٢ لانه سمى لكل ذراع ثمنا فيقدر الثمن بقدر الذرعان فيثبت الخيار ان شاء اخذ كل ذراع بدرهم وان شاء تركه لانه وجد ذراع لم يرد عليه العقد (كشف)

٣ وانما افرد بذكر النخل وان كان اسم الشجرة متناولا له لان عند مالك والشافعى رحمهما الله ان النخل اذا اثمرت فثمرتها للبايع (كشف)

٩ فى المدة بالقول او بالفعل كتصرف البايع فى الثمن والمشترى فى المبيع بصرف الهلاك من الوطى وغيره الا الاستخدام فانه لايدل على الاجازة لانه للامتحان ولو استخدم مرة اخرى فى ذلك النوع يدل على رضاه كذا فى النهاية (كشف)

اوكاتب فكان بخلاف ذلك فالمشتري بالخيار ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء تركه

باب خيار الرؤية

ومن اشترى شيئا لم يره فالبيع جائز وله الخيار اذا رآه ان شاء اخذه وان شاء تركه ومن باع مالم يره فلا خيار له وان نظر الى وجه الصبرة او الى ظاهر الثوب مطويا او الى وجه الجارية او الى وجه الدابة وكفلها فلا خيار له وان رأى صحن الدار فلا خيار له وان لم يشاهد بيوتها وبيع الاعمى وشراؤه جائز وله الخيار اذا اشترى ويسقط خياره بان يجس المبيع اذا كان يعرف بالجس او بشمه او بذوقه اذا كان يعرف بالذوق ولا يسقط خياره في العقار حتى يوصف له ومن باع ملك غيره بغير امره فالمالك بالخيار ان شاء اجاز البيع وان شاء فسخ وله الاجازة اذا كان المعقود عليه باقيا والمتعاقدان بحالهما ومن رأى احد الثوبين فاشتريهما ثم رأى الاخر جاز له ان يردهما ومن مات وله خيار الرؤية بطل خياره ومن رأى شيئا ثم اشتريه بعد مدة فان كان على الصفة التي رآه فلا خيار له وان وجده متغيرا فله الخيار

باب خيار العيب

اذا اطلع المشتري على عيب في المبيع فهو بالخيار ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء رده وليس له ان يمسكه ويأخذ النقصان وكل ما اوجب نقصان الثمن في عادة التجار فهو عيب والاباق والبول في الفراش ٦ والسرقة عيب في الصغير مالم يبلغ فاذا بلغ فليس ذلك بعيب حتى يعاوده بعد البلوغ والبخر والدفر عيب في الجارية وليس بعيب في الغلام الا ان يكون من داء فيصير كالمرض والزنا وولد الزنا عيب في الجارية دون الغلام واذا احدث عند المشتري عيب ثم اطلع على عيب كان عند البايع فله ان يرجع بنقصان العيب ولا يرد المبيع الا ان يرضى البايع ان يأخذه بعينه وان قطع المشتري الثوب وخاطه او صبغه او لت السويق بسمن ثم ا

---

٦ صورته رجل اشترى عبده الصغير وهو يبول في الفراش فسكن بوله قبل القبض ثم قبضه المشتري ولم يبل حتى بلغ ثم بال او بلغ عند بايعه ثم سكن بوله ثم بال عند المشتري بعد قبضه ففي هذه الوجوه الثلثة لا يكون عيبا ولا يرد لانه لم يعاوده عند بايعه بعد البلوغ وقد بان عند المشتري بعد البلوغ فليس بعيب واما اذا بلغ عند البايع ثم بال ثم قبض المشتري وبال ايضا وهذا عيب يرد لانه عاوده بعد البلوغ والاباق والسرقة على هذا الحكم (مشكلات)

بنقصانه وليس للبايع ان يأخذه بعينه ومن اشترى عبدا فاعتقه اومات ثم اطلع على عيب رجع بنقصانه ٩ فان قتل المشتري العبد اوكان طعاما فاكله ثم اطلع على عيبه لم يرجع عليه بشئ في قول ابي حنيفة رحمه الله وقالا يرجع بنقصان العيب ومن باع عبدا فباعه المشتري ثم رد عليه بعيب فان قبله بقضاء القاضي فله ان يرده على بايعه الاول وان قبله بغير قضاء القاضي فليس له ان يرده على بايعه الاول ومن اشترى عبدا وشرط البايع البراءة من كل عيب فليس له ان يرده بعيب وان لم يسم جملة العيوب ولم يعدها

باب البيع الفاسد

اذا كان احد العوضين او كلاهما محرما فالبيع فاسد كالبيع بالميتة او بالدم او بالخمر او بالخنزير وكذلك اذا كان المبيع غير مملوك كالحر وبيع ام الولد والمدبر والمكاتب فاسد ولا يجوز بيع السمك في الماء قبل ان يصطاده ولا يجوز بيع الطائر في الهواء ولا يجوز بيع الحمل في البطن ولا النتاج ولا الصوف على ظهر الغنم ولا بيع اللبن في الضرع ولا يجوز بيع ذراع من ثوب ولا بيع جذع من سقف وضربة القانص ولا بيع المزابنة وهو بيع التمر على رأس النخل بتمر مجذوذ (اي مقطوع) مثله كيله ٧ خرصا ولا يجوز البيع بالقاء الحجر (بالقاء الشاة)والملامسة ولا يجوز بيع ثوب من ثوبين ومن باع عبدا على ان يعتقه المشتري او يدبره او يكاتبه او باع امة على ان يستولدها فالبيع فاسد وكذلك لو باع عبدا على ان يستخدمه البايع شهرا او دارا على ان يسكنها البايع مدة معلومة او على ان يقرضه المشتري درهما او على ان يهدى له ومن باع عينا على ان يسلمها الى رأس الشهر فالبيع فاسد ومن باع جارية او دابة الا حملها فسد البيع من اشترى ثوبا على ان يقطعه البايع او يخيطه قميصا او قباء او نعلا على ان يحذوها او يشتركها فالبيع فاسد والبيع الى النيروز والمهرجان وصوم النصارى وفطر اليهود اذا لم يعرف المتبايعان ذلك فالبيع فاسد ولا يجوز البيع الى الحصاد والدياس والقطاف وقدوم الحاج

---

٩ اما الموت فلان الملك ينتهي والامتناع حكمي لا بفعل للمشتري فيرجع بنقصانه واما الاعتاق فالقياس فيه ان لا يرجع لان الامتناع بفعله فصار كالفعل وفي الاستحسان يرجع لان العتق انهاء الملك لان الادمي ما خلق في الاصل محلا للملك وانما ثبت الملك فيه موقتا الى الاعتاق فكان انهاء فصار كالموت (كشف)

٧ قوله مثل كيله حال من التمر على النخل وخرصا تمييز عن المثل اي مايكون التمر على النخل مثلا بطريق الخرص لكيل التمر المجذوذ فهذا البيع من البيوع الفاسدة لشبهه الربوا (صدر الشريعة)

فان تراضيا باسقاط الاجل قبل ان يأخذ الناس فى الحصاد والدياس وقبل قدوم الحاج جاز البيع واذا قبض المشترى المبيع فى البيع الفاسد بامر البايع وفى العقد عوضان كل واحد منهما مال ملك المبيع فان هلك فى يده لزمته قيمته ولكل واحد من المتعاقدين فسخه فان باعه المشترى نفذ بيعه ومن جمع بين حر وعبد اوشاة ذكية وميتة بطل البيع فيهما ومن جمع بين عبد ومدبر او بين عبده وعبد غيره صح البيع فى العبد بحصته من الثمن ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النجش وعن السوم على سوم غيره وعن تلقى الجلب و بيع الحاضر للبادى والبيع عند اذان الجمعة وكل ذلك يكره ولا يفسد به العقد ومن ملك مملوكين صغيرين احدهما ذورحم محرم من الاخر لم يفرق بينهما وكذلك ان كان احدهما كبيرا والاخر صغيرا فان فرق بينهما كره له ذلك وجاز البيع وان كانا كبيرين فلا بأس بالتفريق بينهما

باب الاقالة

الاقالة ٦ جائزة فى البيع للبايع والمشترى بمثل الثمن الاول فان شرط اكثر منه اواقل منه فالشرط باطل ويرد بمثل الثمن الاول وهى فسخ فى حق المتعاقدين بيع ٩ جديد فى حق غيرهما فى قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى وهلاك الثمن لايمنع صحة الاقالة وهلاك المبيع يمنع منها وان هلك بعض المبيع جازت الاقالة فى باقيه

باب المرابحة والتولية

المرابحة نقل ماملكه بالعقد الاول بالثمن الاول مع زيادة ربح والتولية نقل ماملكه بالعقد الاول بالثمن الاول من غير زيادة ربح ولا تصح المرابحة والتولية حتى يكون العوض مماله مثل و يجوز ان يضيف الى رأس المال اجرة القصار والصباغ والطراز والفتل واجرة حمل الطعام و يقول قام على بكذا و لايقول اشتريته بكذا فان اطلع المشترى على خيانة

---

٦ الاقالة فى اللغة الرفع وفى الشريعة رفع العقد وقيل انه مشتق من القول والهمزة للازالة يقال اقال اى ازال القول السابق العقد كاقسط اى ازال القسط وهو الجور واشكى اى ازال الشكاية (كشف)

٩ وفائدة كونها بيعا جديدا فى حق غيرهما يظهر فى مواضع احدها انا لمبيع لوكان عقارا مما يجب فيه الشفعة فسلم الشفيع الشفعة فى اصل البيع ثم تقايلا البيع وعاد المبيع الى ملك البايع فطلب الشفيع الشفعة كان له ذلك والباقى مذكور فى الكفاية

فى المرابحة فهو بالخيار عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء رده وان اطلع على خيانة فى التولية اسقطها من الثمن وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى يحط فيهما وقال محمد رحمه الله تعالى لا يحط فيهما ومن اشترى شيئا مما ينقل و يحول لم يجز بيعه حتى يقبضه و يجوز بيع العقار قبل القبض عند ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله تعالى لا يجوز ومن اشترى مكيلا مكايلة او موزونا موازنة فاكتاله او اتزنه ثم باعه مكايلة او موازنة لم يجز للمشترى منه ان يبيعه ٦ ولا ان يأكله حتى يعيد الكيل والوزن والتصرف فى الثمن قبل القبض جائز و يجوز للمشترى ان يزيد البايع فى الثمن و يجوز للبايع ان يزيد فى المبيع و يجوز ان يحط من الثمن و يتعلق الاستحقاق بجميع ذلك ومن باع بثمن حال ثم اجله اجلا معلوما صار مؤجلا وكل دين حال اذا اجله صاحبه صار مؤجلا الا القرض فان تأجيله لا يصح

٦ لان النبى عليه السلام نهى عن بيع الطعام حتى يجرى فيه صاعان صاع البايع وصاع المشترى بخلاف ما اذا اشترى مكايلة وباعه مجازفة حيث يجوز للمشترى الثانى ان تصرف فيه قبل الكيل لنفسه لان الزيادة ولا اعتبار بكيل البايع قبل البيع وان كان بحضرة المشترى لانه ليس صاع البايع والمشترى وهو الشرط (شرح)

باب الربوا ٩

الربوا محرم فى كل مكيل او موزون اذا بيع بجنسه متفاضلا فالعلة فيه الكيل مع الجنس او الوزن مع الجنس فاذا بيع المكيل بجنسه او الموزون بجنسه مثلا بمثل جاز البيع وان تفاضلا لم يجز ولا يجوز بيع الجيد بالردى مما فيه الربوا الا مثلا بمثل فاذا عدم الوصفان الجنس والمعنى المضموم اليه حل التفاضل والنساء واذا وجدا حرم التفاضل والنساء واذا وجد احدهما وعدم الآخر حل التفاضل وحرم النساء وكل شئ نص رسول الله صلى الله عليه وسلم على تحريم التفاضل فيه كيلا فهو مكيل ابدا وان ترك الناس فيه الكيل مثل الحنطة والشعير والتمر والملح وكل ما نص على تحريم التفاضل فيه وزنا فهو موزون ابدا وان ترك الناس الوزن فيه مثل الذهب والفضة وما لم ينص عليه فهو محمول على عادات الناس وعقد الصرف ما وقع على جنس الاثمان يعتبر فيه قبض عوضيه فى المجلس وما سواه مما فيه الربوا يعتبر فيه التعيين ولا يعتبر فيه التقابض ولا يجوز

٩ الربوا فى اللغة عبارة عن الفضل والزيادة قال الله تعالى فلا يربوا عند الله اى فلا يفضل وفى الشرع عبارة عن فضل مال لا يقابل عوض فى معاوضة مال بمال (كشف)

بيع الحنطة بالدقيق ولا بالسويق وكذلك الدقيق بالسويق
ويجوز بيع اللحم بالحيوان عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
تعالى وقال محمد لا يجوز حتى يكون اللحم اكثر مما فيه الحيوان
فيكون اللحم بمثل والزيادة بالسقط ويجوز بيع الرطب بالتمر مثلا
بمثل وكذلك العنب بالزبيب ولا يجوز بيع الزيتون بالزيت والسمسم
بالشيرج حتى يكون الزيت والشيرج اكثر مما في الزيتون والسمسم
فيكون الدهن بمثله والزيادة بالثجير ويجوز بيع اللحمان المختلفة
بعضها ببعض متفاضلا وكذلك البان الابل والبقر والغنم
بعضها ببعض متفاضلا وخل الدقل بخل العنب متفاضلا ويجوز
بيع الخبز بالحنطة والدقيق متفاضلا ولا ربوا بين المولى وعبده
ولا بين المسلم والحربي في دار الحرب

﴿ باب السلم ﴾

السلم جائز في المكيلات والموزونات والمعدودات التي لا يتفاوت
كالجوز والبيض وفي المزروعات ولا يجوز السلم في الحيوان
ولا في اطرافه ولا في الجلود عددا ولا في الحطب حزما ولا في
الرطبة جرزا ولا يجوز السلم حتى يكون المسلم فيه موجودا من
حين العقد الى حين المحل ولا يصح السلم الا مؤجلا ولا يجوز الا باجل
معلوم ولا يجوز السلم بمكيال رجل بعينه ولا بذراع رجل بعينه
ولا في طعام قرية بعينها ولا في ثمرة نخلة بعينها ولا يصح السلم
عند ابي حنيفة رحمه الله الا بسبع شرائط تذكر في العقد جنس
معلوم ونوع معلوم وصفة معلومة ومقدار معلوم واجل
معلوم ومعرفة مقدار رأس المال اذا كان مما يتعلق العقد على
المقدار كالمكيل والموزون والمعدود وتسمية المكان الذي يوفيه
فيه اذا كان له حمل ومؤنة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يحتاج
الى تسمية رأس المال اذا كان معينا ولا الى مكان التسليم ويسلمه
في موضع العقد ولا يصح السلم حتى يقبض رأس المال قبل ان يفارقه
ولا يجوز التصرف في رأس المال ولا في المسلم فيه قبل القبض ولا يجوز

قوله ويجوز بيع الخبز بالحنطة لان الخبز صار عدديا اوموزونا فخرج من ان يكون مكيلا من كل وجه والحنطة مكيلة وعن ابي حنيفة لا خير فيه والفتوى على الجواز وهو قولهما وهذا اذا كانا نقدين فان كانت الحنطة نسية جاز ايضا وان كان الخبز نسية تجوز عند ابي يوسف وعليه الفتوى (كشف)

قوله ولا يجوز السلم في الحيوانات وقال الشافعي يجوز السلم في الحيوان ولنا ان النبي عليه السلام نهى عن السلم في الحيوان فيدخل فيه جميع اجناسه حتى العصافير (كشف)

الشركة ٩ ولا التولية فى المسلم فيه قبل القبض و يجوز السلم فى الثياب اذا سمي طولا وعرضا ورقعة ولايجوز السلم فى الجواهر ولا فى الخرز ولا بأس بالسلم فى اللبن والآجر اذا سمي مِلْبَناً معلوما قالب وكل ماامكن ضبط صفته ومعرفة مقداره يجوز السلم فيه ومالا يمكن ضبط صفته ولا يعرف مقداره لايجوز السلم فيه و يجوز بيع الكلب والفهد والسباع والبازى ولايجوز بيع الخمر والخنزير ولايجوز بيع دود القز الا ان يكون مع القز ولا النحل الامع الكوارات واهل الذمة فى البياعات كالمسلمين الا فى الخمر والخنزير خاصة فان عقدهم على الخمر كعقد المسلم على العصير وعقدهم على الخنزير كعقد المسلم على الشاة

باب الصرف

الصرف هو البيع اذا كان كل واحد من عوضيه من جنس الاثمان فان باع فضة بفضة اوذهبا بذهب لم يجز الامثلا بمثل وان اختلفا فى الجودة والصياغة ولابد من قبض العوضين قبل الافتراق واذا باع الذهب بالفضة جاز التفاضل ووجب التقابض وحرم النسأ وان افترقا فى الصرف قبل قبض العوضين او احدهما بطل العقد ولايجوز التصرف فى ثمن الصرف قبل قبضه و يجوز بيع الذهب بالفضة مجازفة ومن باع سيفا محلى بمائة درهم وحليته خمسون درهما فدفع من ثمنه خمسين درهما جاز البيع وكان المقبوض من حصة الفضة وان لم يبين ذلك و كذلك ان قال خذ هذه الخمسين من ثمنهما فان لم يتقابضا حتى افترقا بطل العقد فى الحلية والسيف جميعا ان كان لايتخلص الابضرر وان كان يتخلص بغير ضرر جاز البيع فى السيف و بطل فى الحلية ٣ ومن باع اناء فضة ثم افترقا وقد قبض بعض ثمنه بطل العقد فيما لم يقبض وصح فيما قبض وكان الاناء مشتركا بينهما وان استحق بعض الاناء كان المشترى بالخيار ان شاء اخذ الباقى بحصته من الثمن وان شاء رده ومن باع قطعة نقرة فاستحق بعضها اخذ ما بقى بحصته ولاخيار له ومن باع درهمين ودينارا بدينارين ودرهم جاز البيع وجعل كل

٩ صورة الشركة ان يقول رب السلم لآخر اعطنى نصف رأس المال ليكون نصف المسلم فيه لك وصورة التولية ان يقول رب السلم لآخر اعطنى مثل ما اعطيت المسلم اليه حتى يكون المسلم فيه لك (كشف)

قوله من ثمنهما لان الاثنين قد يراد بذكرهما الواحد مثل قوله تعالى يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان وانما يخرجان من البحر الملح دون العذب (كشف)

٣ لانه امكن افراده بالبيع فى الحلية لاشتراط القبض فيه و بطلانه فى السيف لان القبض ليس بشرط فى حصة السيف . (كشف)

واحد من الجنسين بدلا من جنس الاخر ومن باع احد عشر
درهما بعشرة دراهم ودينار جاز البيع وكانت العشرة بمثلها
والدينار بدرهم ويجوز بيع درهمين صحيحين ودرهم غلة بدرهم
صحيح ودرهمين غلتين واذا كان الغالب على الدراهم الفضة
فهى فى حكم الفضة واذا كان الغالب على الدنانير الذهب فهى
فى حكم الذهب فيعتبر فيهما من تحريم التفاضل ما يعتبر
فى الجياد وان كان الغالب عليهما الغش فليسا فى حكم
الدراهم والدنانير فهما فى حكم العروض فاذا بيعت بجنسها
متفاضلا جاز البيع ٩ وان اشترى بها سلعة ثم كسدت فترك
اى الدراهم الغالبة الغش نافقة
الناس المعاملة بها قبل القبض بطل البيع عند ابى حنيفة وقال
ابو يوسف رحمه الله تعالى عليه قيمتها يوم البيع وقال محمد
رحمه الله تعالى عليه قيمتها اخر ما يتعامل الناس ويجوز البيع
بالفلوس النافقة وان لم يعين وان كانت كاسدة لم يجز البيع بها
حتى يعينها واذا باع بالفلوس النافقة ثم كسدت قبل القبض
بطل البيع عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى ومن اشترى شيئا
بنصف درهم من فلوس جاز البيع وعليه ما يباع بنصف درهم
من فلوس ومن اعطى صيرفيا درهما فقال اعطنى بنصفه
فلوسا وبنصفه نصفا ٦ الا حبة فسد البيع فى الجميع عند ابى
حنيفة رحمه الله تعالى وقالا صح فى الفلوس وبطل البيع فى ما
بقى ٤ ولو قال اعطنى نصف درهم فلوسا ونصفا الا حبة جاز
البيع ولو قال اعطنى درهما صغيرا وزنه نصف درهم الا حبة
والباقى فلوسا جاز البيع وكان النصف الا حبة بازاء الدرهم
الصغير والباقى بازاء الفلوس

كتاب الرهن

الرهن ينعقد بالايجاب والقبول ويتم بالقبض فاذا قبض
المرتهن الرهن محوزا مفرغا مميزا تم العقد فيه وما لم يقبضه
فالراهن بالخيار ان شاء سلمه اليه وان شاء رجع عن الرهن فاذا

٩ صرفا للجنس الى خلاف الجنس لانه فى حكم شيئين فضة ونحاس لكن يشترط التقابض فى المجلس لوجود الفضة من الجانبين قيد بقوله بجنسها لانها لو بيعت بالخالصة لا يجوز حتى يكون الخالصة اكثر من الفضة التى فى المغشوشة ليكون قدرها بمثلها والزيادة بالغش (نقل من الكشف)

٦ اى قال اعطنى بنصفه فلوسا وبنصفه با ضرب من الفضة على وزن نصف درهم الا حبة فسد البيع للزوم الربوا (كشف)

٤ لان بيع نصف درهم بالفلوس جائز وبيع النصف بنصف الا حبة ربوا فلا يجوز (كشف)

سلمه اليه فقبضه دخل فى ضمانه ولا يصح الرهن الا بدين مضمون وهو
مضمون بالاقل من قيمته ٩ ومن الدين فاذا هلك الرهن فى يد المرتهن
وقيمته والدين سواء صار المرتهن مستوفيا لدينه حكما وان كانت
قيمة الرهن اكثر من الدين فالفضل امانة فى يده وان كانت قيمة
الرهن اقل من ذلك سقط من الدين بقدرها ورجع المرتهن
بالفضل ولا يجوز رهن المشاع ولا رهن ثمرة على رؤس النخل
دون النخل ولا زرع فى الارض دون الارض ولا يجوز رهن النخل
والارض دونهما ولا يصح الرهن بالامانات كالودايع والمضاربات
ومال الشركة ويصح الرهن برأس مال السلم وثمن الصرف
والمسلم فيه فان هلك فى مجلس العقد تم الصرف والسلم وصار
المرتهن مستوفيا لحقه حكما واذا اتفقا على وضع الرهن على
يد عدل جاز وليس للمرتهن ولا للراهن اخذه من يده فان هلك
فى يده هلك من ضمان المرتهن ويجوز رهن الدراهم والدنانير
والمكيل والموزون فان رهنت بجنسها هلكت بمثلها من الدين
وان اختلفا فى الجودة والصياغة ومن كان له دين على غيره
فاخذ منه مثل دينه فانفقه ثم علم انه كان زيوفا فلا شئ له عند
ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وقال ابو يوسف رحمه
الله تعالى يرد مثل الزيوف ويرجع بالجياد ومن رهن عبدين
بالف درهم فقضى حصة احدهما لم يكن له ان يقبضه حتى
يؤدى باقى الدين فاذا وكل الراهن المرتهن او العدل او غيرهما
فى بيع الرهن عند حلول الدين فالوكالة جائزة فان شرطت الوكالة
فى عقد الرهن فليس للراهن عزله عنها فان عزله لم ينعزل وان مات
الراهن لم ينعزل ايضا وللمرتهن ان يطالب الراهن بدينه ويحبسه به
وان كان الرهن فى يده فليس عليه ان يمكنه من بيعه حتى
يقضى الدين من ثمنه فاذا قضاه الدين قيل له سلم الرهن اليه
واذا باع الراهن الرهن بغير اذن المرتهن فالبيع موقوف فان
اجازه المرتهن جاز البيع وان قضاه الراهن دينه جاز البيع

٩ يعنى اذا قلت مررت باعلم من زيد وعمرو يكون كلمة من داخلة فى المفضل عليه ويفيد ان الافضل فى العلم غيرهما واذا قلت مررت بالاعلم من زيد وعمرو يكون كلمة من بيانية لبيان ان الاعلم واحد منهما اذا عرفت هذا فلك ان تعتبر قوله بالاقل من قيمته ومن الدين لقولك مررت بالاعلم من زيد وعمرو وتجعل كلمة من بيانية لبيان ان الرهن مضمون بواحد منهما يعنى بالقيمة الاقل من الدين او با الدين الاقل من القيمة (كشف)

وان اعتق الراهن عبد الرهن بغير اذن المرتهن نفذ عتقه فان كان الدين حالا طولب باداء الدين وان كان مؤجلا اخذ منه قيمة العبد فجعلت رهنا مكانه حتى يحل الدين وان كان الراهن معسرا استسعى العبد فى قيمته فقضى به الدين ثم يرجع العبد على المولى وكذلك ان استهلك الراهن الرهن ضمنه وان استهلكه اجنبى ٩ فالمرتهن هو الخصم فى تضمينه فيأخذ القيمة فيكون القيمة رهنا فى يده وجناية الراهن على الرهن مضمونة وجناية المرتهن عليه تسقط من الدين بقدرها وجناية الرهن على الراهن وعلى المرتهن وعلى مالهما هدر واجرة البيت الذى يحفظ فيه الرهن على المرتهن واجرة الراعى على الراهن ونفقة الرهن على الراهن ونماؤه للراهن فيكون النماء رهنا مع الاصل فان هلك النماء هلك بغير شئ وان هلك الاصل وبقى النماء افتكه الراهن بحصته ويقسم الدين على قيمة الرهن يوم القبض وعلى قيمة النماء يوم الفكاك فما اصاب الاصل سقط من الدين بقدره وما اصاب النماء افتكه الراهن به ويجوز الزيادة فى الرهن ولا يجوز الزيادة فى الدين عند ابى حنيفة رحمه الله ولا يصير الرهن رهنا بهما واذا رهن عينا واحدة عند رجلين بدين لكل واحد منهما جاز وجميعها رهن عند كل واحد منهما والمضمون على كل واحد منهما حصة دينه منها فان قضى احدهما دينه كانت رهنا كلها فى يد الاخر حتى يستوفى دينه ومن باع عبدا على ان يرهنه المشترى بالثمن شيئا بعينه فامتنع المشترى من تسليم الرهن لم يجبر عليه وكان البائع بالخيار ان شاء رضى بترك الرهن وان شاء فسخ البيع الا ان يدفع المشترى الثمن حالا او يدفع قيمة الرهن فيكون رهنا وللمرتهن ان يحفظ الرهن بنفسه وزوجته وولده وخادمه الذى فى عياله وان حفظه بغير من هو فى عياله او ودعه ضمن واذا تعدى المرتهن فى الرهن ضمنه ٦ ضمان الغصب بجميع قيمته واذا اعار المرتهن الرهن للراهن فقبضه خرج من ضمان المرتهن فان هلك فى يد الراهن هلك

اى بسبب الرهن

٩ والواجب على المستهلك قيمته يوم هلك وان كانت قيمته يوم الرهن الفا ويوم استهلكه خمسمائة غرم المستهلك خمسمائة وكانت رهنا وسقط خمسمائة من الدين فصار الحكم فى الخمسمائة الزائدة كانها هلكت بآفة (كافى)

٦ كالقراءة والبيع واللبس والركوب والسكنى والاستخدام بلا اذن والسفر ضمن كله بكل قيمته كالغصب اى مثل ضمان الغصب للرهن فلا يضمن مازاد عليه قيمته يوم القبض فى القيمى والمثل فى المثلى اذا انقطع فقيمته يوم الخصومة وفيه اشارة الى انه يحرم الانتفاع من الرهن بلا اذن له واما بالاذن فيكون كما فى المضمرات (قسهنانى)

بغير شيء وللمرتهن ان يسترجعه الى يده فاذا اخذه عاد الضمان
عليه واذا مات الراهن باع وصيه الرهن وقضى الدين فان لم يكن له
وصى نصب القاضي له وصيا وامره ببيعه

كتاب الحجر ٦

الاسباب الموجبة للحجر ثلاثة الصغر والرق والجنون ولا يجوز
تصرف الصغير الا باذن وليه ولا تصرف العبد الا باذن سيده
ولا يجوز تصرف المجنون المغلوب بحال ومن باع من هؤلاء شيئا
او اشتراه وهو يعقل البيع ٩ ويقصده فالولي بالخيار ان شاء اجازه
اذا كان فيه مصلحة وان شاء فسخه فهذه المعاني الثلاثة توجب
الحجر في الاقوال دون الافعال واما الصبي والمجنون لا تصح
عقودهما ولا اقرارهما ولا يقع طلاقهما ولا اعتاقهما فان اتلفا
شيئا لزمهما ضمانه واما العبد فاقواله نافذة في حق نفسه غير نافذة
في حق مولاه فان اقر بمال لزمه بعد الحرية ولم يلزمه في الحال
وان اقر بحد او قصاص لزمه في الحال وينفذ طلاقه وقال
ابو حنيفة رحمه الله لا يحجر على السفيه اذا كان عاقلا بالغا حرا
وتصرفه في ماله جائز وان كان مبذرا مفسدا يتلف ماله فيما لا غرض له
فيه ولا مصلحة مثل ان يتلفه في البحر او يحرقه في النار الا انه قال
اذا بلغ الغلام غير رشيد لم يسلم اليه ماله حتى يبلغ خمسا وعشرين
سنة وان تصرف فيه قبل ذلك نفذ تصرفه فاذا بلغ خمسا
وعشرين سنة سلم اليه ماله وان لم يونس منه الرشد وقال
ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يحجر على السفيه ويمنع من التصرف
في ماله فان باع لم ينفذ بيعه في ماله وان كان فيه مصلحة
اجازه الحاكم وان اعتق عبدا نفذ عتقه وكان على العبد
ان يسعى في قيمته وان تزوج امرأة جاز نكاحه فان سمى لها مهرا
جاز منه مقدار مهر مثلها وبطل الفضل وقالا رحمهما الله
فيمن بلغ غير رشيد لا يدفع اليه ماله ابدا حتى يونس منه الرشد
ولا يجوز تصرفه فيه وتخرج الزكوة من مال السفيه وينفق

٦ الحجر في اللغة المنع ومنه سمي الحطيم حجرا لانه منع من الكعبة وسمي العقل حجرا لانه يمنع من القبائح قال الله تعالى هل في ذلك قسم لذي حجر اي لذي عقل وفي الشرع منع عن التصرف قولا بصغر ورق وجنون (كفاية)

٩ ويعلم ان المبيع سالب للمبيع وجالب للثمن والشراء بالعكس اي من الصغير والعبد والمجنون الذي يجن مرة ويفيق اخرى ويجوز ان يريد به الصغر والعبد فقط فيكون من قبيل ذكر الجمع وارادة التثنية كما في قوله تعالى فقد صغت قلوبكما اي قلبا كما (كشف)

على اولاده و زوجته ومن يجب نفقته عليه من ذوى الارحام ٣ فان اراد حجة الاسلام لم يمنع منها ولايسلم القاضى النفقة اليه ولكن يسلمها الى ثقة من الحاج ينفقها عليه فى طريق الحج فان مرض فاوصى بوصايا فى القرب وابواب الخير جاز ذلك من ثلث ماله و بلوغ الغلام بالاحتلام والانزال والاحبال اذا وطئ فان لم يوجد ذلك فحتى يتم له ثمانى عشرة سنة عند ابى حنيفة رحمه الله وبلوغ الجارية بالحيض والاحتلام والحبل فان لم يوجد ذلك فحتى يتم لها سبع عشر سنة عند ابى حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله اذا تم للغلام والجارية خمسة عشر سنة فقد بلغا واذا راهق الغلام والجارية فاشكل امرهما فى البلوغ فقالا قد بلغنا فالقول قولهما واحكامهما احكام البالغين وقال ابو حنيفة رحمه الله لا احجر فى الدين على المفلس ٤ اذا وجبت الديون على رجل مفلس وطلب غرماؤه حبسه والحجر عليه لم احجر عليه وان كان له مال لم يتصرف فيه الحاكم ولكن يحبسه ابدا حتى يبيعه فى دينه وان كان له دراهم ودينه دراهم قضاها القاضى بغير امره وان كان دينه دراهم وله دنانير باعها القاضى فى دينه وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله اذا طلب غرماء المفلس الحجر عليه حجر القاضى عليه ومنعه من البيع والتصرف والاقرار حتى لايضر بالغرماء و باع ماله ان امتنع المفلس من بيعه وقسمه بين غرمائه بالحصص فان اقر فى حال الحجر باقرار مال لزمه ذلك بعد قضاء الديون و ينفق على المفلس من ماله وعلى زوجته واولاده الصغار وذوى الارحام ٦ وان لم يعرف للمفلس مال وطلب غرماؤه حبسه وهو يقول لامال لى حبسه الحاكم فى كل دين لزمه بدلا عن مال حصل فى يده كثمن المبيع و بدل القرض وفى كل دين التزمه بعقد كالمهر والكفالة ولم يحبسه فيما سوى ذلك كعوض المغصوب وارش الجنايات الا ان تقوم البينة بان له مالا واذا حبسه الحاكم شهرين اوثلثة اشهر سأل عن حاله فان لم ينكشف له مال

٣ لان احياء ولده وزوجته من حوائجه والانفاق على ذوى ارحامه واجب عليه حقا لقرابته والسفه لايبطل حقوق الناس
(كشف)

٤ معناه سبب الدين لان كلمة فى يستعمل فى السببية كما يقال يجب القطع فى السرقة اى سبب السرقة ثم قوله لاحجر فى الدين ليس بجزاء لقوله اذا وجبت الديون بل جزاؤه ماذكر بعده من قوله لم احجر عليه
(كشف)

٦ والمراد من ذوى ارحامه رحم الولادة وفيه النفقة بالاجماع سواء كان مخالفا لدينه اوموافقا ورحم محرم للنكاح كالاخوة والعمومة والخؤلة وفيه النفقة عندنا خلافا للشافعى رحمه الله
(كشف)

خلى سبيله وكذلك اذا اقام البينة ٤ على انه لامال له ولايحول بينه وبين غرمائه بعد خروجه من الحبس ولكن يلازمونه ولايمنعونه من التصرف والسفر ويأخذون فضل كسبه فيقسم بينهم بالحصص وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله اذا افلسه الحاكم حال بينه وبين غرمائه الا ان يقيموا البينة انه قد حصل له مال ولايحجر على الفاسق اذا كان مصلحا لماله والفسق الاصلي والطارى سواء ومن افلس وعنده متاع لرجل بعينه ابتاعه منه فصاحب المتاع اسوة للغرماء فيه

كتاب الاقرار

اذا اقر الحر البالغ العاقل بحق لزمه اقراره مجهولا كان ما اقر به اومعلوما ويقال له بين المجهول فان لم يبين اجبره الحاكم على البيان فان قال لفلان على شئ لزمه ان يبين ماله قيمة ٦ والقول فيه قوله مع يمينه وان ادعى المقر له اكثر منه واذا قال له على مال فالمرجع فى بيانه اليه ويقبل قوله فى القليل والكثير فان قال له على مال عظيم لم يصدق فى اقل من مائتى درهم وان قال له على دراهم كثيرة لم يصدق فى اقل من عشرة دراهم فان قال له على دراهم فهى ثلثة الا ان يبين اكثر منها وان قال له على كذا كذا درهما لم يصدق فى اقل من احد عشر درهما وان قال كذا وكذا درهما لم يصدق فى اقل من احد وعشرين درهما وان قال له على او قبلى فقد اقر بدين وان قال له عندى او معى فهو اقرار بامانة فى يده وان قال له رجل لى عليك الف درهم فقال اتزنها او انتقدها او اجلنى بها او قد قضيتكها فهو اقرار ٦ ومن اقر بدين مؤجل فصدقه المقر له فى الدين وكذبه فى التأجيل لزمه الدين حالا ويستحلف المقر له فى الاجل ومن اقر بدين واستثنى شيئا متصلا باقراره صح الاستثناء ولزمه الباقى سواء استثنى الاقل او الاكثر فان استثنى الجميع لزمه الاقرار وبطل الاستثناء وان قال له على مائة درهم الا دينارا او الا قفيز حنطة لزمه مائة درهم

٤ الاصل فيه ان البينة على النفى لايقبل لان البينات شرعت للاثبات الا اذا وجد مايؤكد موجب البينة وقد وجد ههنا وهو الحبس السابق اذ الظاهر انه لو كان له مال لاظهر ولا يتحمل مذلة الحبس ولامشقته هذا اذا اقام البينة بعد الحبس ولو اقام قبل الحبس فيه روايتان (كشف)

٦ بدين لان الضمير فى الاول والثانى كناية عن الالف المذكورة فى الدعوى فكانه قال اتزن الالف التى لك حتى لو لم يذكر حرف الكناية لايكون اقرارا لعدم انصرافه الى الالف المذكورة (شرح)

الا قيمة الدينار والقفيز وان قال له على مائة درهم فالمائة كلها
دراهم وان قال له على مائة وثوب لزمه ثوب واحد والمرجع
فى تفسير المائة اليه ومن اقر بحق فقال ان شاء الله تعالى متصلا
باقراره لم يلزمه الاقرار ومن اقر وشرط الخيار لنفسه لزمه الاقرار
و بطل الخيار ومن اقر بدار واستثنى بناءها لنفسه فلمقرله الدار
والبناء جميعا وان قال بناء هذه الدار لى والعرصة لفلان فهو كما
قال ومن اقر بتمر فى قوصرة لزمه التمر والقوصرة ومن اقر بدابة
فى اصطبل لزمه الدابة خاصة وان قال غصبت ثوبا فى منديل
لزماه جميعا وان قال له على ثوب فى ثوب لزماه جميعا وان
قال له على ثوب فى عشرة اثواب لم يلزمه عند ابى يوسف
رحمه الله تعالى الاثوب واحد وقال محمد رحمه الله تعالى
يلزمه احد عشر ثوبا ومن اقر بغصب ثوب وجاء بثوب
معيب فالقول قوله فيه مع يمينه وكذلك لو اقر بدراهم
وقال هى زيوف وان قال له على خمسة فى خمسة يريد به
الضرب والحساب لزمه خمسة واحدة وان قال اردت خمسة مع
خمسة لزمه عشرة واذا قال له على من درهم الى عشرة لزمه
تسعة عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى يلزمه الابتداء ومابعده
و يسقط الغاية وقالا رحمهما الله تعالى يلزمه العشرة
كلها واذا قال له على الف درهم من ثمن عبد اشتريته
منه ولم اقبضه فان ذكر عبدا بعينه قيل للمقرله ان شئت
فسلم العبد وخذ الالف والا فلا شئ لك عليه وان قال له على
الف من ثمن عبد ولم يعينه لزمه الالف فى قول ابى حنيفة
رحمه الله تعالى ولو قال له على الف درهم من ثمن خمر او خنزير
لزمه الالف ولم يقبل تفسيره وان قال له على الف من ثمن متاع
وهى زيوف فقال المقرله جياد لزمه الجياد فى قول ابى حنيفة
رحمه الله تعالى ومن اقر لغيره بخاتم فله الحلقة والفص وان اقر له
بسيف فله النصل والجفن والحمايل وان اقر له بحجلة فله العيدان

٩ ولا يصدق فى قوله ماقبضت وصل ام فصل لانه رجوع وانه اقر بوجوب المال رجوعا الى كلمة على وانكاره القبض فى غير المعين ينافى الوجوب لان ثمن عبد غير معين لايكون واجبا على المشترى الا بعد القبض لان ما لا يكون معينا فهو فى حكم المستهلك لانه طريق للوصول اليه فانه مامن عبد يحضره الا وللمشترى ان يقول المبيع غير هذا وتسليم الثمن لايجب الا باحضار المبيع فعلم انه فى حكم المستهلك فكانه اقر بالقبض ثم رجع عنه والرجوع عن الاقرار باطل مفصولا كان او موصولا كذا فى الكافى (كشف)

والكسوة وان قال لحمل فلانة على الف درهم فان قال اوصى به فلان اومات ابوه فورثه فالاقرار صحيح وان ابهم الاقرار لم يصح عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى يصح ولو اقر بحمل جارية اوحمل شاة لرجل صح الاقرار ولزمه واذا اقر الرجل فى مرض موته بديون وعليه ديون فى صحته وديون لزمته فى مرضه باسباب معلومة فدين الصحة والدين المعروف بالاسباب مقدم فاذا قضيت وفضل شىء منها كان فيما اقر به فى حال المرض وان لم يكن عليه ديون فى صحته جاز اقراره وكان المقر له اولى من الورثة واقرار المريض لوارثه باطل الا ان يصدقه فيه بقية الورثة ومن اقر لاجنبى فى مرضه ثم قال هو ابنى ثبت نسبه و بطل اقراره له ولو اقر لاجنبية ثم تزوجها لم يبطل اقراره لها ومن طلق امرأته فى مرض موته ثلثا ثم اقر لها بدين ومات فلها الاقل من الدين ومن ميراثها منه ٩ ومن اقر بغلام يولد مثله لمثله وليس له نسب معروف انه ابنه وصدقه الغلام ثبت نسبه منه وان كان مريضا ويشارك الورثة فى الميراث ويجوز اقرار الرجل بالوالدين والزوجة والولد والمولى ويقبل اقرار المرأة بالوالدين والزوج والمولى ولا يقبل اقرارها بالولد الا ان يصدقها الزوج فى ذلك اوتشهد لولادتها قابلة ومن اقر بنسب من غير الوالدين والولد مثل الاخ والعم لم يقبل اقراره بالنسب فان كان له وارث معروف قريب او بعيد فهو اولى بالميراث من المقر له فان لم يكن له وارث استحق المقر له ميراثه ومن مات ابوه فاقر باخ لم يثبت نسب اخيه منه و يشاركه ٦ فى الميراث

كتاب الاجارة

الاجارة عقد على المنافع بعوض ولا تصح حتى تكون المنافع معلومة والاجرة معلومة وما جاز ان يكون ثمنا فى البيع جاز ان يكون اجرة فى الاجارة والمنافع تارة تصير معلومة بالمدة كاستيجار الدور للسكنى

٩ اما اذا كان الدين من الميراث فلان الحكم بصحة الاقرار بالدين اخراج بها من كونها وارثة فلم يستحق غير الدين لانها بالتصديق رضيت باسقاط حقها من الميراث وذلك يصح منها كما اذا سألت الطلاق وان كان الدين اكثر من الميراث فقد استحقت الميراث فالزيادة عليه استحقاق الاقرار فلم تثبت وكانت متهمة فى تصديقها اياه فلم تثبت (ينابيع)

٦ اى يشارك المقر فى الارث المقر له سواء كان معه وارث اولا لانه يؤخذ باقراره فيأخذ المقر له نصف ما قبض المقر من التركة (قهستانى)

والارضين للزراعة فيصح العقد على مدة معلومة اى مدة كانت وتارة يصير معلومة بالعمل والتسمية كمن استأجر رجلا على صبغ ثوب اوخياطة ثوب اواستأجر دابة ليحمل عليها مقدارا معلومة او يركبها مسافة معلومة سماها وتارة تصير معلومة بالتعيين والاشارة كمن استأجر رجلا لينقل له هذا الطعام الى موضع معلوم ويجوز استيجار الدور والحوانيت للسكنى وان لم يبين مايعمل فيها وله ان يعمل كل شئ ٩ الا الحداد والقصار والطحان ويجوز استيجار الاراضى للزراعة ولايصح العقد حتى يسمى مايزرع فيها او يقول على ان يزرع فيها ماشاء ويجوز استيجار الساحة ليبنى اويغرس فيها نخلا اوشجرا فاذا انقضت مدة الاجارة لزمه ان يقلع البناء والغرس ٤ ويسلمها فارغة الاان يختار صاحب الارض ان يغرم له قيمة ذلك مقلوعا فيملكه او يرضى بتركه على حاله فيكون البناء لهذا والارض لهذا ويجوز استيجار الدواب للركوب والحمل فان اطلق الركوب جاز ان يركبها من شاء وكذلك ان استأجر ثوبا للبس واطلق فان قال له على ان يركبها فلان او يلبس الثوب فلان فاركبها غيره او البسه غيره كان ضامنا ان عطبت الدابة اوتلف الثوب وكذلك كل مايختلف باختلاف المستعمل فاما العقار ومالايختلف باختلاف المستعمل فلاضمان عليه فان شرط سكنى واحد بعينه فله ان يسكن غير وان سمى نوعا وقدرا يحمله على الدابة مثل ان يقول خمسة اقفزة حنطة فله ان يحمل ماهو مثل الحنطة فى الضرر او اقل كالشعير والسمسم وليس له ان يحمل ماهو اضر من الحنطة كالملح والحديد فان استأجرها ليحمل عليها قطنا سماه فليس له ان يحمل مثل وزنه حديدا وان استأجرها ليحمل عليها مقدارا من الحنطة فحمل منه اكثر منه فعطبت ضمن مازاد من الثقل وان استأجرها ليركبها فاردف معه رجلا فعطبت ضمن نصف قيمتها ولايعتبر بالثقل وان كبح الدابة بلجامها اوضربها فعطبت ضمن عندابى حنيفة رحمه الله تعالى

٩ كالوضوء وغسل الثوب وكسر الحطب ووضع المتاع وربط الدواب هذا فى عرفهم واما فى عرفنا فله ذلك اذا كان فيها معدله وفيه اشارة الى انه لوقال عند العقد استأجرت هذه الدار للسكنى ليس له ان يعمل فيها غير السكنى كما فى الكرمانى
(قهستانى)

٤ لانه ليس له نهاية مدة معلومة فلو لم يقلعها لتضررت رب الارض بخلاف ما اذا انتهت مدة الاجارة وفى الارض زرع لم يدرك حتى يترك باجر المثل فى يده الى ان يستحصد لان لبلوغ الزرع غاية معلومة (كافى)

وقالا لايضمن والاجراء على ضربين اجير مشترك واجيرخاص فالمشترك من لايستحق الاجرة حتى يعمل كالصباغ والقصار والمتاع امانة فى يده ان هلك لم يضمن شيئا عند ابى حنيفة وقالا رحمهما الله تعالى يضمنه وماتلف بعمله كتحريق الثوب من دقه وزلق الحمال وانقطاع الحبل الذى يشدبه المكارى الحمل وغرق السفينة من مدها مضمون الا انه لايضمن به بنى ادم ممن غرق فى السفينة او سقط من الدابة لم يضمنه واذا فصد الفصاد او بزغ البزاغ ولم يتجاوز الموضع المعتاد فلا ضمان عليهما فيما عطبت من ذلك (والاجير الخاص هوالذى يستحق الاجرة بتسليم نفسه فى المدة وان لم يعمل كمن استأجر رجلا شهرا للخدمة اولرعى الغنم ولاضمان على الاجير الخاص فيما تلف فى يده ولا فيما تلف فى عمله الا ان يتعدى فيضمن والاجارة تفسدها الشروط كما تفسد البيع ومن استأجر عبدا للخدمة فليس له ان يسافر به الا ان يشترط ذلك ومن استأجر جملا ليحمل عليه محملا وراكبين الى مكة جاز وله المحمل المعتاد وان شاهد الجمال المحمل فهواجود فان استأجر بعيرا ليحمل عليه مقدارا من الزاد فاكل منه فى الطريق جازله ان يرد عوض ما اكل والاجرة لا تجب بالعقد وتستحق باحد ثلثة معان اما بشرط التعجيل او بالتعجيل من غيرشرط او باستيفاء المعقود عليه ومن استأجر دارا فللموجران يطالبه باجرة كل يوم الاان يبين وقت الاستحقاق بالعقد ومن استأجر بعيرا الى مكة فللجمال ان يطالبه باجرة كل مرحلة وليس للقصار والخياط ان يطالب بالاجرة حتى يفرغ من العمل الا ان يشترط التعجيل ومن استأجر خبازا ليخبزله فى بيته قفيز دقيق بدرهم لم يستحق الاجرة حتى يخرج الخبز من التنور ومن استأجر طباخا ليطبخ له طعاما للوليمة فالغرف عليه ومن استأجر رجلا ليضرب له لبنا استحق الاجرة اذا اقامه عند ابى حنيفة وقالارحمهما الله تعالى لايستحقها حتى يشرجه ٩

٧ الاجارة تفسدها الشروط كما يفسد البيع وله اجر مثله ولايجاوز المسمى كمن استأجر ارضا ولم يذكر انه يزرع واستأجر دابة الى موضع معلوم ولم يسم مايعمل او استأجر دارا على ان يسلمها الى رأس الشهر تفسد الاجارة وعليه اجرة مثله (شرح)

٩ اى ويضم بعضه الى بعض فان اتلف قبل التشريج تلف من مال المستأجر عنده ومن مال المستأجر عندهما فاذا ضرب فى ملك الآجر لم يجب الا اذا عد عليه بعد الاقامة عنده وبعد التشريج عندهما كما فى النظم وفيه اشعار اذا ضرب اللبن واصابه المطر فافسده قبل ان يقيم فلا اجرله وان عمل فى داره (قهستانى)

واذا قال للخياط ان خطت هذا الثوب فارسيا فبدرهم وان خطته روميا فبدرهمين جاز واى العملين عمل يستحق الاجرة وان قال ان خطته اليوم فبدرهم وان خطته غدا فبنصف درهم فان خاطه اليوم فله درهم وان خاطه غدا فله اجر مثله ٩ عند ابى حنيفة رحمه الله ولا يجاوز به نصف درهم وقالا رحمهما الله الشرطان جائزان وايهما عمل استحق الاجرة وان قال ان سكنت فى هذا الدكان عطارا فبدرهم فى الشهر وان سكنته حدادا فبدرهمين جاز واى الامرين فعل استحق المسمى فيه عند ابى حنيفة رحمه الله وقالا رحمهما الله الاجارة فاسدة ومن استأجر دارا كل شهر بدرهم فالعقد صحيح فى شهر واحد وفاسد فى بقية الشهور الا ان يسمى جملة الشهور معلومة فان سكن ساعة من الشهر الثانى صح العقد فيه ولزمه ولم يكن للموجر ان يخرجه ~~على~~ الى ان ينقضى الشهر ~~المستأجر~~ وكذلك حكم كل شهر يسكن فى اوله ساعة واذا استأجر دارا شهرا بدرهم فسكن شهرين فعليه اجرة الشهر الاول ولا شىء عليه من الشهر الثانى واذا استأجر دارا سنة بعشرة دراهم جاز وان لم يسم قسط كل شهر من الاجرة ويجوز اجرة الحمام والحجام ولا يجوز اخذ اجرة عسب التيس ~~ولا يجوز الاستئجار اخذ عسب التيس~~ ولا يجوز الاستئجار على الاذان وتعليم القرآن ٦ والحج والغناء والنوح ولا يجوز اجارة المشاع عند ابى حنيفة رحمه الله الا من الشريك وقالا رحمهما الله اجارة المشاع جائزة ويجوز استئجار الظئر ٦ باجرة معلومة ويجوز بطعامها وكسوتها وليس للمستأجر ان يمنع زوجها من وطئها فان حبلت كان لهم ان يفسخوا الاجارة اذا خافوا على الصبى من لبنها وعليها ان تصلح طعام الصبى وان ارضعته فى المدة بلبن شاة فلا اجرة لها وكل صانع لعمله اثر فى العين كالقصار والصباغ فله ان يحبس العين بعد الفراغ من عمله حتى يستوفى الاجرة ومن ليس لعمله اثر فى العين فليس له ان يحبس العين بالاجرة كالحمال والملاح واذا اشترط على الصانع

٩ ولا يصح الشرط الثانى خلافا لهما فيجب ما سمى من نصف درهم عندهما ولو خاطه فى اليوم الثالث فاجر المثل عندهما (قهستانى)

٦ وكذا الامامة والفقه والاصل ان كل طاعة يختص بها المسلم لا يجوز الاستئجار عليه وبعض مشايخنا استحسنوا الاجارة على تعليم القرآن اليوم لانه ظهر التوانى فى الامور الدينية ففى الامتناع يضيع حفظ القرآن وعليه الفتوى (كشف)

٢ اى ويجوز استئجار الظئر مدة معلومة بطعامها وكسوتها وان لم يوصف كل منهما وجب الوسط منهما وقالا لا يصح اذا لم يوصف والاول استحسان (قهستانى)

ان يعمل بنفسه فليس له ان يستعمل غيره وان اطلق له العمل فله ان يستأجر من يعمله واذا اختلف الخياط والصباغ وصاحب الثوب فقال صاحب الثوب للخياط امرتك ان تعمله قباء وقال الخياط قميصا او قال صاحب الثوب للصباغ امرتك ان تصبغه احمر فصبغته اصفر فالقول قول صاحب الثوب مع يمينه فان حلف فالخياط ضامن واذا قال صاحب الثوب عملته لي بغير اجرة وقال الصانع باجرة فالقول قول صاحب الثوب مع يمينه عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى ان كان له حريفا فله الاجرة وان لم يكن له حريفا فلا اجرة له وقال محمد رحمه الله تعالى ان كان الصانع مبتذلا بهذه الصنعة بالاجرة فالقول قوله مع يمينه انه عمله باجرة والواجب في الاجارة الفاسدة اجر المثل ٩ لا يجاوز به المسمى واذا قبض المستأجر الدار فعليه الاجرة وان لم يسكنها فان غصبها غاصب من يده سقطت الاجرة وان وجد بها عيبا يضر بالسكنى فله الفسخ واذا خربت الدار او انقطع شرب الضيعة او انقطع الماء عن الرحى انفسخت الاجارة ولزمه بقدر ما سكن او استعمل الرحى واذا مات احد المتعاقدين وقد عقد الاجارة لنفسه انفسخت الاجارة وان كان عقدها لغيرها لم تفسخ ويصح شرط الخيار في الاجارة كما في البيع وتفسخ الاجارة بالاعذار كمن استأجر دكانا في السوق ليتجر فيه فذهب ماله او كمن آجر دارا او دكانا ثم افلس فلزمته ديون لا يقدر على قضائها الا من ثمن ما آجر فسخ القاضي العقد وباعها في الدين او كمن استأجر دابة ليسافر عليها ثم بدا له من السفر فله ان يفسخ الاجارة فهو عذر وان بدا للمكاري من السفر فليس ذلك بعذر

٩ اي اجر شخص مماثل له في ذلك والاعتبار فيه لزمان الاستيجار كما في وقف الظهيرية ولمكان الاستيجار من جنس الدراهم او الدنانير لا من جنس المسمى ان كان غيره ولو اختلف اجر المثل بين الناس فالوسط والاجر يطيب وان كان السبب حراما كما في الميتة وفيه اشارة الى انه وجب اجر المثل بالغا ما بلغ سواء كان الفساد لعدم التسمية او لجهالة المسمى او غيره ثم استثنى ما اذا سمي فقال لا يزاد على المسمى فان كان مساويا لاجر المثل او زاد عليه فاجر المثل وان كان اقل منه فالمسمى كما في الكرماني (قهستاني)

كتاب الشفعة

الشفعة واجبة للخليط في نفس المبيع ثم للخليط في حق المبيع كالشرب والطريق ثم للجار وليس للشريك في الطريق والشرب والجار شفعة مع الخليط فان سلم الخليط فالشفعة للشريك

فى الطريق فان سلم اخذها الجار والشفعة تجب بعقد البيع وتستقر بالاشهاد وتملك بالاخذ اذا سلمها المشترى اوحكم بها حاكم واذا علم الشفيع بالبيع اشهد فى مجلسه ذلك على المطالبة ثم ينهض منه فيشهد على البائع ان كان المبيع فى يده اوعلى المبتاع اوعند العقار فاذا فعل ذلك استقرت شفعته ولم تسقط بالتأخير عند ابى حنيفة رحمه الله وقال محمد ان تركها من غير عذر شهرا بعد الاشهاد بطلت شفعته والشفعة واجبة فى العقار وان كان مما لا ينقسم كالحمام والرحى والبئر والدور الصغار ولا شفعة فى البناء والنخل اذا بيع بدون العرصة ولا شفعة فى العروض والسفن والمسلم والذمى فى الشفعة سواء واذا ملك العقار بعوض هو مال وجبت فيه الشفعة ولا شفعة فى الدار التى يتزوج الرجل عليها او يخالع المرأة بها او استأجر بها دارا او يصالح بها من دم عمد او يعتق عليها عبدا او يصالح عنها بانكار او سكوت فان صالح عليها باقرار وجبت فيه الشفعة واذا تقدم الشفيع الى القاضى فادعى الشراء وطلب الشفعة سأل القاضى المدعى عليه عنها فان اعترف بملكه الذى يشفع به والا كلفه باقامة البينة فان عجز عن البينة ٧ استحلف المشترى بالله ما يعلم انه مالك للذى ذكره مما يشفع به فان نكل عن اليمين او قامت للشفيع بينة سأله القاضى هل ابتاع ام لا فان انكر الابتاع قيل للشفيع اقم البينة فان عجز عنها استحلف المشترى بالله ما ابتاع او بالله ما يستحق على فى هذه الدار شفعة ويجوز المنازعة فى الشفعة وان لم يحضر الشفيع الثمن الى مجلس القاضى واذا قضى القاضى له بالشفعة لزمه احضار الثمن وللشفيع ان يرد الدار بخيار العيب والرؤية وان حضر الشفيع البائع والمبيع فى يده فله ان يخاصمه فى الشفعة ولا يسمع القاضى البينة حتى يحضر المشترى فيفسخ البيع بمشهد منه ويقضى بالشفعة على البائع ويجعل العهدة عليه واذا ترك الشفيع الاشهاد حين علم

---

٧ يعنى ان عجز الشفيع عن اقامة البينة على ان الدار التى فى يده ملكه استحلف القاضى المشترى على العلم بالله ما تعلم ان الدار التى فى يد الشفيع ملكه وانما يستحلفه اذا طلب الشفيع ذلك لانه حقه لانه ادعى على المشترى يعنى لو اقر به المشترى لزمه وانما يحلف على العلم لا على البتات لانه استحلاف على فعل الغير والاصل فيه قوله عليه السلام لليهود فى القسامة ليحلف منكم خمسون رجلا خمسين يمينا بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا فكان ذلك اصلا فى ان اليمين اذا كانت على فعل المدعى عليه كانت على البتات واذا كانت على فعل الغير كانت على العلم (غاية البيان)

بالبيع وهو يقدر على ذلك بطلت شفعته وكذلك ان اشهد
فى المجلس ولم يشهد على احد المتعاقدين ولا عند العقار وان
صالح من شفعته على عوض اخذه بطلت الشفعة ويرد العوض
واذا مات الشفيع ٣ بطلت الشفعة واذا مات المشترى لم تسقط
الشفعة وان باع الشفيع مايشفع به قبل ان يقضى له بالشفعة بطلت
شفعته ووكيل البايع اذا باع وهو الشفيع فلا شفعة له وكذلك
ان ضمن الشفيع الدرك ٦ عن البايع ووكيل المشترى اذا ابتاع
وهو الشفيع فله الشفعة ومن باع بشرط الخيار فلا شفعة للشفيع
فان اسقط البايع الخيار وجبت الشفعة وان اشترى بشرط الخيار
وجبت الشفعة ومن ابتاع دارا شراء فاسدا فلا شفعة فيها ولكل
واحد من المتعاقدين الفسخ فان سقط الفسخ وجبت الشفعة
واذا اشترى الذمى دارا بخمر او خنزير وشفيعها ذمى اخذها
بمثل الخمر وقيمة الخنزير وان كان شفيعها مسلما اخذها بقيمة الخمر
والخنزير ولا شفعة فى الهبة الا ان تكون بعوض مشروط واذا
اختلف الشفيع والمشترى فى الثمن ٩ فالقول قول المشترى فان اقاما
البينة فالبينة بينة الشفيع عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال
ابو يوسف رحمه الله البينة بينة المشترى واذا ادعى المشترى ثمنا
اكثر و ادعى البايع اقل منه ولم يقبض الثمن اخذها الشفيع بما
قال البايع وكان ذلك حطا عن المشترى وان كان قبض الثمن اخذها
بما قال المشترى ولم يلتفت الى قول البايع واذا حط البايع عن المشترى
بعض الثمن يسقط ذلك عن الشفيع وان حط جميع الثمن لم يسقط
عن الشفيع واذا زاد المشترى البايع فى الثمن لم يلزم الزيادة للشفيع
واذا اجتمع الشفعاء فالشفعة بينهم على عدد رؤسهم ولا يعتبر
باختلاف الاملاك ومن اشترى دارا بعرض اخذها الشفيع بقيمته
وان اشتريها بمكيل او موزون اخذها بمثله وان باع عقارا
بعقار اخذ الشفيع كل واحد منهما بقيمة الآخر واذا بلغ
الشفيع انها بيعت بالف فسلم الشفعة ثم علم انها بيعت باقل

٣ معناه اذا مات الشفيع بعد البيع قبل القضاء بالشفعة واذا مات بعد قضاء القاضي قبل نقد الثمن وقبضه لايبطل شفعته فى حق الورثة فيأخذون العقار بما اخذه المشترى (كشف)

٦ صورته ان يقول الرجل للمشترى عن البايع على انه ان ظهر مستحق لهذا المبيع فعلى الثمن الذى اديته لايكون لهذا الضامن ان يطلب الشفعة اذا كان شفيعا (مشكلات)

٩ اى اذا قال المشترى اشتريت بالفين وقال الشفيع اشتريت بالف فالقول قول المشترى مع يمينه لان الشفيع يدعى على المشترى استحقاق المبيع مما يذكره من الثمن والمشترى ينكره فالقول قول المنكر مع يمينه ولا يجب التحالف هنا (شرح)

من ذلك او بحنطة او شعير قيمتها الف او اكثر فتسليمه باطل ٦ وله الشفعة وان بان انها بيعت بدينار قيمتها الف فلا شفعة له واذا قيل له ان المشترى فلان فسلم الشفعة ثم علم انه غيره فله الشفعة ومن اشترى دارا لغيره فهو الخصم فى الشفعة الا ان يسلمها الى الموكل واذا باع دارا الا مقدار ذراع فى طول الحد الذى يلى الشفيع فلا شفعة له وان ابتاع منها سهما بثمن ثم ابتاع بقيتها فالشفعة للجار فى السهم الاول دون الثانى واذا ابتاعها بثمن ثم دفع اليه ثوبا عوضا عنه فالشفعة بالثمن دون الثوب ولا تكره الحيلة فى اسقاط الشفعة عند ابى يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله تكره واذا بنى المشترى او غرس ثم قضى للشفيع بالشفعة فهو بالخيار ان شاء اخذها بالثمن وقيمة البناء والغرس مقلوعا وان شاء كلفه المشترى بقلعه وان اخذها الشفيع فبنى او غرس ثم استحقت رجع بالثمن ولا يرجع بقيمة البناء والغرس واذا انهدمت الدار او احترقت بناؤها او جف شجر البستان بغير عمل احد فالشفيع بالخيار ان شاء اخذها بجميع الثمن وان شاء ترك ٣ وان نقض المشترى البناء قيل للشفيع ان شئت فخذ العرصة بحصتها وان شئت فدع وليس له ان يأخذ النقض ومن ابتاع ارضا وعلى نخلها ثمر اخذها الشفيع بثمرها ٩ فان جذه المشترى سقط عن الشفيع حصته واذا قضى للشفيع بالدار ولم يكن رآها فله خيار الرؤية فان وجد بها عيبا فله ان يردها به وان كان المشترى شرط البراءة منه واذا ابتاع بثمن مؤجل فالشفيع بالخيار ان شاء اخذها بثمن حال وان شاء صبر حتى ينقضى الاجل ثم يأخذها واذا اقتسم الشركاء العقار فلا شفعة لجارهم بالقسمة واذا اشترى دارا فسلم الشفيع الشفعة ثم ردها المشترى بخيار رؤية او شرط او بعيب بقضاء قاض فلا شفعة للشفيع وان ردها بغير قضاء قاض او تقايلا فللشفيع الشفعة

٦ لانه انما سلم لاستكثار الثمن واذا ظهر ان الثمن اقل منه فله الاخذ واذا ظهر انها بيعت بجنس آخر مما يثبت فى الذمة كمكيل او موزون فله ان يرغب فى اخذها لقدرته على ذلك (كشف)

٣ لان البناء والغرس تابع حتى يدخلا فى البيع من غير ذكر فلا يقابلهما شئ من الثمن حتى يصيرا مقصودين بخلاف ما اذا غرق نصف الارض من حيث يأخذ الباقى بحصته (كشف)

٩ معناه اذا ذكر الثمرة فى البيع لان الثمرة وان كان تبعا للنخل من وجه باعتبار اتصاله به خلقة ولكن الاتصال لما كان للقطاع انتهاء صار كزرع لم يدخل بالذكر (كشف)

كتاب الشركة

الشركة على ضربين شركة املاك وشركة عقود فشركة الاملاك العين الذى يرثها رجلان او يشتريانها فلا يجوز لاحدهما ان يتصرف فى نصيب الآخر الا باذنه وكل واحد منهما فى نصيب صاحبه كالاجنبى (والضرب الثانى شركة العقود وهى على اربعة اوجه مفاوضة وعنان وشركة الوجوه وشركة الصنائع فاما شركة المفاوضة فهى ان يشترك الرجلان فيتساويان فى مالهما وتصرفهما ودينهما فيجوز بين الحرين المسلمين البالغين العاقلين ولا يجوز بين الحر والمملوك ٧ ولا بين الصبى والبالغ ولا بين المسلم والكافر وتنعقد على الوكالة والكفالة وما يشتريه كل واحد منهما يكون على الشركة الاطعام اهله وكسوتهم وما يلزم كل واحد من الديون بدلا عما يصح فيه الاشتراك فالآخر ضامن له فان ورث احدهما مالا مما تصح فيه الشركة او وهب له ووصل الى يده بطلت المفاوضة وصارت الشركة ٩ عنانا ولا تنعقد الشركة الا بالدراهم والدنانير والفلوس النافقة ولا يجوز فيما سوى ذلك الا ان يتعامل الناس به كالتبر والنقرة فتصح الشركة بهما وان اراد الشركة بالعروض باع كل واحد منهما نصف ماله بنصف مال الآخر ثم عقد الشركة (واما شركة العنان فتنعقد على الوكالة دون الكفالة ويصح التفاضل فى المال ويصح ان يتساويا فى المال ويتفاضلا فى الربح ويجوز ان يعقدها كل واحد منهما ببعض ماله دون بعض ولا تصح الا بما بينا ان المفاوضة تصح به ويجوز ان يشتركا ومن جهة احدهما دنانير ومن جهة الآخر دراهم وما اشتريه كل واحد منهما للشركة طولب بثمنه دون الآخر ثم يرجع على شريكه بحصته منه واذا هلك مال الشركة او احد المالين قبل ان يشتريا شيأ بطلت الشركة وان اشترى احدهما بماله شيئا وهلك مال الآخر قبل الشرى فالمشترى بينهما على ما شرطا ويرجع على شريكه

فان الحر البالغ يستقل بالتصرف والكفالة والمملوك لا يملك شيئا منهما الا باذن مولاه والصبى لا يملك الكفالة وان اذن له الولى ولا يملك التصرف باذنه والكافر اذا اشترى خمرا او خنزيرا لا يقدر المسلم ان يبيعه ومن شرطها ان يقدر على بيع ما اشتريه شريكه لكونه وكيلا له فى البيع والشراء (درر)

٩ قوله وصارت الشركة عنانا للامكان فان المساواة ليس شرط فيه قيد بقوله ما لا يصح فيه الشركة لانه لو ملك مالا لا يصح فيه الشركة كالعقار والعروض لا يبطل المفاوضة لانه لا يصح فيهما شركة المفاوضة ولا يشترط المساوات فيهما (كشف)

بحصته

بحصته من ثمنه و يجوز الشركة وان لم يخلطا المالين ولا يصح الشركة اذا اشترط لاحدهما دراهم مسماة من الربح ولكل واحد من المفاوضين وشريكى العنان ان يبضع المال و يدفعه مضاربة و يوكل من يتصرف فيه و يرهن و يسترهن و يستأجر الاجنبي عليه و يبيع بالنقد والنسيئة و يده فى المال يد امانة (واما شركة الصنايع فالخياطان والصباغان يشتركان على ان يتقبلا الاعمال ويكون الكسب بينهما فيجوز ذلك وما يتقبله كل واحد منهما من العمل يلزمه و يلزم دون الآخر فالكسب بينهما نصفان فالرجلان يشتركان ولا مال لهما على ان ي فيصح الشركة على هذا وكل واحد منه فان شرطا ان يكون المشترى بينهما نصفا ان يتفاضلا فيه وان شرطا ان يكون الش كذلك ولا يجوز الشركة فى الاحتطاب وما اصطاده كل واحد منهما او احتط واذا اشتركا ولاحدهما بغل وللاخر راو والكسب بينهما لم يصح الشركة والك وعليه اجر مثل الراوية ان كان العامل صا الراوية فعليه اجر مثل البغل وكل شر على قدر رأس المال ٣ و يبطل شره احد الشريكين او ارتد ولحق بدار الحرب لواحد من الشريكين ان يؤدى زكوة م كل واحد منهما لصاحبه ان يؤدى زكو فالثانى ضامن سواء علم باداء الاول اولم ي تعالى وقالا رحمهما الله تعالى ان

كتاب المضاربة

٧ وقال زفر والشافعى لا يجوز لان الربح فرع المال ولا يقع الفرع على الشركة الا بعد الشركة فى الاصل وانه بالخلط ولنا ان معنى عقد الشركة ان يكون كل منهما وكيلا عن صاحبه فى الشراء بالمال

المضاربة عقد على الشركة فى الربح بمال من احد الشريكين وعمل من الآخر ٦ ولا تصح المضاربة الا بالمال الذى بينا ان الشركة تصح به ومن شرطها ان يكون الربح بينهما مشاعا لا يستحق احدهما منه دراهم مسماة ٩ ولابد ان يكون المال مسلما الى المضارب ولا يد لرب المال فيه فاذا صحت المضاربة مطلقة جاز للمضارب ان يشترى و يبيع و يسافر و يبضع و يوكل وليس له ان يدفع المال مضاربة الا ان يأذن له رب المال فى ذلك او يقول له اعمل برأيك وان خص له رب المال التصرف فى بلد بعينه اوفى سلعة بعينها لم يجز له ان يتجاوز عن ذلك وكذلك ان وقت المضاربة بعينها جاز و بطل العقد بمضيها وليس للمضارب ان يشترى ابا رب المال ولا ابنه ولا من يعتق عليه فان اشتريهم كان مشتريا لنفسه دون المضاربة وان كان فى المال ربح فليس له ان يشترى من يعتق عليه وان اشتريهم ضمن مال المضاربة وان لم يكن فى المال ربح جاز له ان يشتريهم فان زادت قيمتهم عتق نصيبه منهم ولم يضمن لرب المال شيئا ويسعى المعتق لرب المال فى قيمة نصيبه منه واذا دفع المضارب المال مضاربة على غيره ولم يأذن له رب المال فى ذلك لم يضمن بالدفع ولا بتصرف المضارب الثانى حتى يربح فاذا ربح ضمن المضارب الاول المال لرب المال واذا دفع اليه مضاربة بالنصف فاذن له ان يدفعها مضاربة فدفعها بالثلث جاز فان كان رب المال قال له على ان مارزق الله تعالى بيننا نصفين فلرب المال نصف الربح وللمضارب الثانى ثلث الربح وللاول السدس وان كان قال على ان ما رزقك الله بيننا نصفين فللمضارب الثانى الثلث ومابقى بين رب المال والمضارب الاول نصفان فان قال على ان ما رزق الله فلى نصفه فدفع المال الى آخر مضاربة بالنصف فللثانى نصف الربح ولرب المال النصف ولاشئ للمضارب الاول فان شرط للمضارب الربح فلرب المال نصف الربح وللمضارب الثانى

٦. وركنها الايجاب والقبول بان يقول دفعت اليك هذا المال مضاربة او معاملة او خذ المال واعمل به على ان مارزق الله تعالى بيننا نصفان ونحو ذلك من الالفاظ التى تثبت بها المضاربة والقبول بان يقول المضارب قبلت ونحوه (درر غرر)

٩ قوله دراهم مسماة وذلك ان المقصود من عقد المضاربة هو الشركة فى الربح فاذا اشترط لاحدهما دراهم مسماة كالمائة و نحوها يفسد المضاربة لان شرط ذلك يفضى الى قطع الشركة لانه ربما لايكون الربح الا ذلك القدر فلا يبقى للاخر شئ من الربح (غاية البيان)

نصف الربح ويضمن المضارب الاول للمضارب الثانى مقدار سدس الربح من ماله ٤ واذا مات رب المال اوالمضارب بطلت المضاربة واذا ارتد رب المال عن الاسلام ولحق بدار الحرب بطلت المضاربة وان عزل رب المال المضارب ولم يعلم بعزله حتى اشترى او باع فتصرفه جائز وان علم بعزله والمال عروض فى يده فله ان يبيعها لايمنعه العزل من ذلك ٩ ثم لايجوز ان اشترى بثمنها شيئا آخر وان عزله ورأس المال دراهم اودنانير قد نضت فليس له ان يتصرف فيها واذا افترقا وفى المال ديون وقدر بح المضارب فيه اجبره الحاكم على اقتضاء الديون وان لم يكن فى المال ربح لم يلزمه الاقتضاء و يقال له وكل رب المال فى الاقتضاء وماهلك من مال المضاربة فهو من الربح دون رأس المال فان زاد الهلاك على الربح فلا ضمان على المضارب فيه وان كانا يقسمان الربح والمضاربة على حالها ثم هلك المال كله او بعضه تراد الربح حتى يستوفى رب المال رأس المال فان فضل شئ كان بينهما وان نقص من رأس المال لم يضمن المضارب وان كانا اقتسما الربح وفسخا المضاربة ثم عقداها فهلك المال او بعضه لم يترادا الربح الاول و يجوز للمضارب ان يبيع بالنقد والنسيئة ولايتزوج عبدا ولاامة من مال المضاربة

كتاب الوكالة

الوكالة كل عقد جاز ان يعقده الانسان بنفسه جاز ان يوكل به غيره ٢ و يجوز التوكيل بالخصومة فى سا[ئر] الحقوق و باثباتها و يجوز بالاستيفاء الا فى الحدود والقصاص فان الوكالة لاتصح باستيفائهما مع غيبة الموكل عن المجلس الا بحضور الموكل وقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى لا يجو[ز] التوكيل بالخصومة ٣ الا برضاء الخصم الا ان يكون الموكل مريضا او غائبا مسيرة ثلثة ايام فصاعدا وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما ا[لله]

---

٤ اذا كان الربح ستمائة ثلث مائة لرب المال وثلثمائة للمضارب الثانى و يضمن المضارب الاول سدسه فى مال الثانى

٩ اى عن البيع لان حق المضارب قد ثبت فى الربح ولايظهر حقه من الربح الا بالبيع ليعلم قدر الزيادة من الربح على رأس المال (كشف)

٢ لان الانسان قد يعجز عن المباشرة بنفسه على اعتبار بعض الاحوال بان كان مريضا او شيخا فانيا او رجلا ذ وجاهة لايتوالى الامور بنفسه

يجوز التوكيل بغير رضاء الخصم ومن شرط الوكالة ان يكون الموكل ممن يملك التصرف و يلزمه الاحكام والوكيل ممن يعقل البيع و يقصده واذا وكل الحر البالغ او المأذون مثلهما جاز وان وكلا صبيا محجورا يعقل البيع والشراء او عبدا محجورا جاز ولايتعلق بهما الحقوق و يتعلق بموكليهما والعقود التى يعقدها الوكلاء على ضربين كل عقد يضيفه الوكيل الى نفسه مثل البيع والشراء والاجارة فحقوق ذلك العقد يتعلق بالوكيل دون الموكل فيسلم المبيع و يقبض الثمن و يطالب بالثمن اذا اشترى و يقبض المبيع و يخاصم فى العيب وكل عقد يضيفه الوكيل الى موكله كالنكاح والخلع والصلح من دم العمد فان حقوقه يتعلق بالموكل دون الوكيل فلا يطالب وكيل الزوج بالمهر ولايلزم وكيل المرأة تسليمها واذا طلب الموكل المشترى بالثمن فله ان يمنعه اياه فان دفعه اليه جاز ولم يكن للوكيل ان يطالبه ثانيا ومن وكل رجلا بشراء شئ فلا بد من تسمية جنسه وصفته ومبلغ ثمنه الا ان يوكله وكالة عامة فيقول ابتع لى ما رأيت واذا اشترى الوكيل وقبض المبيع ثم اطلع على عيب فله ان يرده بالعيب مادام المبيع فى يده فان سلمه الى الموكل لم يرده الا باذنه ويجوز التوكيل بعقد الصرف والسلم فان فارق الوكيل صاحبه قبل القبض بطل العقد ولا يعتبر مفارقة الموكل واذا دفع الوكيل بالشرى الثمن من ماله وقبض المبيع فله ان يرجع به على الموكل فان هلك المبيع فى يده قبل حبسه هلك من مال الموكل ولم يسقط من الثمن وله ان يحبسه حتى يستوفى الثمن فان حبسه فهلك فى يده كان مضمونا ضمان الرهن عند ابى يوسف رحمه الله وضمان المبيع ٦ عند محمد رحمه الله واذا وكل رجل رجلين فليس لاحدهما ان يتصرف فيما وكلا فيه دون الآخر الا ان يوكلهما بالخصومة او بطلاق زوجته بغير عوض او بعتق عوض او برد وديعة عنده او بقضاء دين عليه وليس

٦ ومعنى كونه مضمونا ضمان المبيع كونه مضمونا بالثمن قل او كثر لان الوكيل كالبائع من الموكل فكان حبسه لاستيفاء الثمن فيسقط الثمن بهلاكه وعند زفر كان المبيع مضمونا بضمان الغصب يعنى بقيمته لان الحبس منع بغير حق وثمرة الخلاف تظهر فيما اذا كان الثمن خمسة عشر وقيمة المبيع عشرة يرجع الوكيل بخمسة على الموكل عند من يقول بضمان الغصب والرهن ولا يرجع عند من يقول بضمان المبيع ولو كان الثمن عشرة وقيمة المبيع خمسة عشر يرجع الموكل بخمسة على الوكيل عند من يقول بضمان الرهن او المبيع (كشف)

للوكيل ان يوكل فيما وكل به الا ان يأذن له الموكل او يقول له اعمل برأيك فان وكل بغير اذن موكله فعقد وكيله بحضرته جاز وان عقد بغير حضرته فاجازه الوكيل الاول جاز وللموكل ان يعزل الوكيل عن الوكالة فان لم يبلغه العزل فهو على وكالته وتصرفه جائز حتى يعلم وتبطل الوكالة بموت الموكل وجنونه جنونا مطبقا ٩ ولحاقه بدار الحرب مرتدا واذا وكل المكاتب رجلا ثم عجز او المأذون له فحجر عليه او الشريكان فافترقا فهذه الوجوه كلها تبطل الوكالة علم الوكيل او لم يعلم واذا مات الوكيل او جن جنونا مطبقا بطلت وكالته وان لحق بدار الحرب مرتدا لم يجز له التصرف الا ان يعود مسلما ومن وكل رجلا بشيء ثم يتصرف الموكل بنفسه فيما وكل به بطلت الوكالة والوكيل بالبيع والشرى لا يجوز له ان يعقد عند ابي حنيفة رحمه الله مع ابيه وجده وولده وولد ولده وزوجته وعبده ومكاتبه وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يجوز بيعه منهم بمثل القيمة الا في عبده ومكاتبه والوكيل بالبيع يجوز بيعه بالقليل والكثير عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا لا يجوز بيعه بنقصان لا يتغابن الناس في مثله والوكيل بالشراء يجوز عقده بمثل القيمة والزيادة يتغابن الناس في مثلها ولا يجوز بما لا يتغابن الناس في مثلها والذي لا يتغابن الناس فيه ما لا يدخل تحت تقويم المقومين واذا ضمن الوكيل بالبيع الثمن عن المبتاع فضمانه باطل فاذا وكله ببيع عبده فباع نصفه جاز عند ابي حنيفة رحمه الله ٦ وان وكله بشراء عبد واشترى نصفه فالشراء موقوف فان اشترى باقيه لزم الموكل واذا وكله بشراء عشرة ارطال لحم بدرهم فاشترى عشرين رطلا بدرهم من لحم يباع مثله عشرة بدرهم لزم الموكل منه عشرة بنصف درهم عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا رحمهما الله يلزمه العشرون وان وكله بشراء شيء بعينه فليس له ان يشتريه لنفسه وان وكله بشراء عبد بغير عينه فاشترى عبدا فهو للوكيل الا ان يقول نويت الشراء للموكل

اي بحضرة الوكيل

٩ والجنون المطبق عند ابي يوسف بقدر شهر في رواية او اكثر من يوم وليلة في رواية عنه وعند محمد مقدار حول كامل قيد الجنون بالمطبق لانه ان كان قليلة كالاغماء لا يبطل الوكالة (كشف)

٦ لان اللفظ مطلق عن قيد الافتراق والاجتماع لانه لو باع الكل بثمن النصف جاز عنده فاذا باع النصف به فاولى وقالا لا يجوز لانه غير متفارق لما فيه من ضرر الشركة الا ان يبيع الباقي قبل ان يختصما لان بيع النصف وسيلة الى الامتثال بان لا يجد من يشتريه جملة فيحتاج الى ان يفرق فاذا باع الباقي نقض البيع الاول تبين انه وقع وسيلة فاذا لم يبع ظهر انه لم تقع وسيلة فلا يجوز (كشف)

او يشتريه بمال الموكل ٤ والوكيل بالخصومة وكيل بالقبض عند ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله والوكيل بقبض الدين وكيل بالخصومة فيه عند ابي حنيفة رحمه الله واذا اقر الوكيل بالخصومة على موكله عند القاضي جاز اقراره ولايجوز اقراره عليه عند غير القاضي عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله الا انه يخرج من الخصومة وقال ابو يوسف رحمه الله يجوز اقراره عليه عند غير القاضي ومن ادعى انه وكيل الغائب في قبض دينه فصدقه الغريم امر بتسليم الدين اليه فان حضر الغائب وصدقه جاز والا دفع اليه الغريم الدين ثانيا ورجع به على الوكيل ان كان باقيا في يده وان قال اني وكيل بقبض الوديعة فصدقه المودع لم يؤمر بالتسليم اليه

كتاب الكفالة

الكفالة ضربان كفالة بالنفس وكفالة بالمال فالكفالة بالنفس جائزة والمضمون بها احضار المكفول به وتنعقد اذا قال تكفلت بنفس فلان او برقبته او بروحه او بجسده او برأسه او بنصفه او بثلثه وكذلك ان قال ضمنته او هو علي او الي او انا به زعيم او قبيل به فان شرط في الكفالة تسليم المكفول به في وقت بعينه لزمه احضاره اذا طالبه به في ذلك الوقت فان احضره والا حبسه الحاكم واذا احضره وسلمه في مكان يقدر المكفول له على محاكمته برئ الكفيل من الكفالة واذا تكفل على ان يسلمه في مجلس القاضي فسلمه في السوق برئ وان كان في برية لم يبرأ واذا مات المكفول به برئ الكفيل بالنفس من الكفالة وان تكفل بنفسه على انه ان لم يواف به في وقت كذا فهو ضامن بما عليه وهو الف فلم يحضره في الوقت لزمه ضمان المال ولم يبرأ من الكفالة بالنفس ولا تجوز الكفالة بالنفس في الحدود والقصاص عند ابي حنيفة رحمه الله واما الكفالة بالمال فجائزة معلوما كان المكفول به او مجهولا اذا كان دينا صحيحا مثل ان يقول تكفلت عنه بالف درهم او بمالك

٤ اي يضيف العقد الى الموكل ولايشترط النقد من ماله والتفصيل فيه انه اذا قال الوكيل نويت الشراء لموكلي فهو للموكل وان اشترى بماله وان قال اشتريته بدراهم موكلي فهو للموكل وان لم ينقد من مال الموكل وان قال اشتريته بمالي فهو للوكيل وان قال اشتريته بكذا دراهم فان نواها للموكل فهو له وان نواها لنفسه فلنفسه (كشف)

٨ وهو الذي لايسقط عن المديون الا بادائه او بالابراء وقيد الدين بالصحة احترازا عن بدل الكتابة لانه يسقط بدونهما وهو السقوط بعجز المكاتب من ولائه فلاتجوز الكفالة (كشف)

الكفيل ضامن | المكفول عنه مديون | المكفول له رب المال

المكفول به هو اسم مشترك بين النفس والمال

اي كفيل

او بما يدركك فى هذا البيع ٩ والمكفول له بالخيار ان شاء طالب الذي عليه الاصل وان شاء طالب الكفيل ويجوز تعليق الكفالة بالشروط مثل ان يقول مابايعت فلانا فعلى اوماذاب لك عليه فعلى اوما غصبك فلان فعلى واذا قال تكفلت بمالك عليه فقامت البينة بالف عليه ضمنه الكفيل فان لم تقم البينة فالقول قول الكفيل مع يمينه فى مقدار مايعترف به فان اعترف المكفول عنه باكثر من ذلك لم يصدق على كفيله ويجوز الكفالة بامر المكفول عنه وبغير امره فان كفل بامره رجع بما يؤدى عليه وان كفل بغير امره لم يرجع بما يؤدي وليس للكفيل ان يطالب المكفول عنه بالمال قبل ان يؤدى عنه فان لوزم بالمال كان له ان يلازم المكفول عنه حتى يخلصه واذا ابرأ الطالب المكفول عنه او استوفى منه برئ الكفيل ٦ وان ابرأ الكفيل لم يبرأ المكفول عنه ٤ ولايجوز تعليق البراءة من الكفالة بشرط ٣ وكل حق لا يمكن استيفاؤه من الكفيل لاتصح الكفالة به كالحدود والقصاص واذا تكفل عن المشترى بالثمن جاز وان تكفل عن البائع بالمبيع لم تصح ٢ ومن استأجر دابة للحمل فان كانت بعينها لم تصح الكفالة بالحمل وان كانت بغير عينها جازت الكفالة ولاتصح الكفالة الا بقبول المكفول له فى مجلس العقد الافى مسئلة واحدة وهى ان يقول المريض لوارثه تكفل عنى بما على من الدين فتكفل به مع غيبة الغرماء جاز واذا كان الدين على اثنين وكل واحد منهما كفيل ضامن عن الاخر فما ادى احدهما لم يرجع به على شريكه حتى يزيد مايؤديه على النصف فيرجع بالزيادة واذا تكفل اثنان عن رجل بالف على ان كل واحد منهما كفيل عن صاحبه فما ادى احدهما يرجع بنصفه على شريكه قليلا كان او كثيرا ولا تجوز الكفالة بمال الكتابة سواء حر تكفل به او عبد واذا مات الرجل وعليه ديون ولم يترك شيئا فتكفل رجل عنه للغرماء لم تصح الكفالة عند ابى حنيفة رحمه الله وعندهما تصح

---

٩ من غرامة الثمن اذا استحق المبيع من يد المشترى والاول مثال للمعلوم والثانى للمجهول (كشف)

٦ لان براءة الاصيل يوجب براءة الكفيل لان الدين على الاصيل فى الصحيح (كشف)

٤ لان الكفيل ليس بمديون وانما عليه المطالبة وبسقوط المطالبة عن الكفيل لايسقط الدين عن المكفول عنه (كشف)

٣ بان قال تكفلت عن فلان على انه اذا قدم زيد فانا برئ من الكفالة والكفالة جائزة والشروط باطل (شرح)

٢ اى بماليته على معنى انه لوهلك قبل القبض وجب عليه قيمته وانما لم يصلح لان العقد قد انفسخ بالهلاك فلا شئ على الاصيل فاظنك فى الكفيل (قهستانى)

﴿ كتاب الحوالة ﴾

الحوالة جائزة ٩ بالديون وتصح برضاء المحيل والمحتال له والمحتال عليه واذا تمت الحوالة برئ المحيل من الديون ولم يرجع المحتال له على المحيل الا ان يتوى حقه والتوى عند ابى حنيفة رحمه الله باحد الامرين اما ان يجحد الحوالة و يحلف و لا بينة عليه او يموت مفلسا وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله هذان وجهان و وجه ثالث وهو ان يحكم الحاكم بافلاسه فى حال حيوته واذا طالب المحتال عليه المحيل بمثل مال الحوالة فقال المحيل احلت بدين لى عليك لم يقبل قوله وكان عليه مثل الدين وان طالب المحيل المحتال له بما احاله به فقال انما احلتك لتقبضه لى وقال المحتال بل احلتنى بدين لى عليك فالقول قول المحيل مع يمينه و يكره السفاتج ٧ وهو قرض استفاد به المقرض امن خطر الطريق

﴿ كتاب الصلح ﴾

الصلح على ثلثة اضرب صلح مع اقرار و صلح مع سكوت وهو ان لا يقر المدعى عليه ولا ينكر وصلح مع انكار و كل ذلك جائز فان وقع الصلح عن اقرار اعتبر فيه مايعتبر فى البياعات ان وقع عن مال بمال وان وقع عن مال بمنافع فيعتبر بالاجارات والصلح عن السكوت والانكار فى حق المدعى عليه لافتداء اليمين وقطع الخصومة وفى حق المدعى بمعنى المعاوضة واذا صالح عن دار لم يجب فيها الشفعة واذا صالح على دار و جبت فيها الشفعة واذا كان الصلح عن اقرار فاستحق بعض المصالح عنه رجع المدعى عليه بحصته ذلك من العوض واذا وقع الصلح عن سكوت او انكار فاستحق المتنازع فيه رجع المدعى بالخصومة ورد العوض وان استحق بعض ذلك رد حصته ورجع بالخصومة فيه وان ادعى حقا فى دار ولم يبينه فصولح من ذلك على شئ ثم استحق بعض الدار لم يرد شيئا من العوض لان دعواه يجوز ان يكون فيما بقى والصلح جائز من دعوى الاموال والمنافع

٩ وصورته ان يقول الرجل للطالب ان لك على فلان كذا فاحتله على فرضى بذلك الطالب صحت الحوالة وبرئ الاصيل وصورة اخرى كفل رجل عن آخر بغير امره بشرط براءة الاصيل وقبل المكفول له ذلك صحت الكفالة
(شرح)

٧ صورته ان يقرض رجل ماله خوفا من ضياع فى الطريق ليرد عليه المستقرض فى الموضع الامن وانما كره لما روى انه عليه السلام نهى عن قرض جر نفعا وانما اورده فى الحوالة لانه احال الخطر المتوقع على المستقرض فيكون فى معنى الحوالة
(كشف)

وجناية العمد والخطاء ولا يجوز من دعوى حد واذا ادعى رجل على امرأة نكاحا وهي تجحد فصالحته على مال بذلته حتى يترك الدعوى جاز وكان في معنى الخلع وان ادعت امرأة نكاحا على رجل فصالحها على مال بذله لها لم يجز وان ادعى رجل على رجل انه عبده فصالحه على مال اعطاه جاز وكان في حق المدعى في معنى العتق على مال وكل شيء وقع عليه الصلح وهو مستحق بعقد المداينة لم يحمل على المعاوضة وانما يحمل على انه استوفى بعض حقه واسقط باقيه كمن له على رجل الف درهم جياد فصالحه على خمس مائة زيوف جاز وصار كانه ابرأه عن بعض حقه ولو صالحه على الف مؤجلة جاز وكانه اجل نفس الحق ولو صالحه على دنانير الى شهر لم يجز ولو كان له الف مؤجلة فصالحه على خمس مائة حالة لم يجز ولو كان له الف درهم سود فصالحه على خمس مائة بيض لم يجز ومن وكل رجلا بالصلح عنه فصالحه لم يلزم الوكيل ٧ ما صالحه عليه الا ان يضمنه ٩ والمال لازم للموكل فان صالح عنه على شيء بغير امره فهو على اربعة اوجه ان صالح بمال وضمنه تم الصلح وكذلك لو قال صالحتك على الفي هذه تم الصلح ولزمه تسليمها اليه وكذلك لو قال صالحتك على الف وسلمها اليه وان قال صالحتك على الف ولم يسلمها اليه فالعقد موقوف فان اجازه المدعى عليه جاز ولزمه الالف وان لم يجزه بطل واذا كان الدين بين الشريكين فصالح احدهما من نصيبه على ثوب فشريكه بالخيار ان شاء اتبع الذي عليه الدين بنصفه وان شاء اخذ نصف الثوب الا ان يضمن له شريكه ربع الدين ولو استوفى نصف نصيبه من الدين كان لشريكه ان يشاركه فيما قبض ثم يرجعان على الغريم بالباقي ولو اشترى احدهما بنصيبه من الدين سلعة كان لشريكه ان يضمنه ربع الدين واذا كان السلم بين الشريكين فصالح احدهما من نصيبه على رأس المال لم يجز عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله

٧ يريد به اذا وكله بالصلح عنه في موضع لا يكون فيه الصلح بمعنى المعاوضة كما اذا وكله ان يصالح غريمه عن الالف التي عليه بخمسمائة او وكله بالصلح عن دم العمد او وكلته المرأة بان يخالعها من زوجها فحينئذ المال يلزم الموكل دون الوكيل الا ان يضمنه اما اذا وكلته بالصلح عن مال بمال بان ادعى رجل عليه عروضا او عقارا فوكله بالصلح عنه على مال فان المال لازم للوكيل لان حقوق العقد هنا على الوكيل دون الموكل ٩ اي يضمن الوكيل (ح) ما صالح عليه فيؤاخذ حينئذ الضمان بعقد لا بعقد الصلح (ابن)

وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى يجوز الصلح ٩ واذا كانت التركة بين ورثة فاخرجوا احدهم منها بمال اعطوه اياه والتركة عقار او عروض جاز قليلا كان ما اعطوه او كثيرا فان كانت التركة فضة فاعطوه ذهبا او ذهبا فاعطوه فضة فهو كذلك وان كانت التركة ذهبا وفضة وغير ذلك فصالحوه على ذهب او فضة فلا بد ان يكون ما اعطوه اكثر من نصيبه من ذلك الجنس حتى يكون نصيبه بمثله والزيادة بحقه من بقية الميراث واذا كان في التركة دين على الناس فادخلوه في الصلح على ان يخرجوا المصالح عنه و يكون الدين لهم فالصلح باطل فان شرطوا ان يبرأ الغرماء منه ولا يرجع عليهم بنصيب المصالح عنه فالصلح جائز

كتاب الهبة

الهبة تصح بالايجاب والقبول وتتم بالقبض فان قبض الموهوب له في المجلس بغير امر الواهب جاز وان قبض بعد الافتراق لم تصح الا ان يأذن له الواهب في القبض وتنعقد الهبة بقوله وهبت ونحلت واعطيت واطعمتك هذا الطعام وجعلت هذا الثوب لك واعمرتك هذا الشيء وحملتك على هذه الدابة اذا نوى بالحملان الهبة ولا تجوز الهبة فيما يقسم الا محوزة مقسومة (اى مجموعة) وهبة المشاع فيما لا يقسم جائزة ٦ ومن وهب شقصا (اى قطعة وجزأ) مشاعا (اى الشائع الذى يقبل القسمة) فالهبة فاسدة فان قسمه وسلمه جاز ولو وهب دقيقا في حنطة او دهنا في سمسم فالهبة فاسدة فان طحن وسلم لم يجز واذا كانت العين في يد الموهوب له ملكها بالهبة وان لم يجدد فيها قبضا واذا وهب الاب لابنه الصغير هبة ملكها الابن بالعقد ~~وان لم يوجد فيها قبض~~ فان وهب له اجنبي هبة تمت بقبض الاب واذا وهب لليتيم هبة فقبضها له وليه جاز فان كان في حجر امه فقبضها له جائز وكذلك ان كان في حجر اجنبي يربيه فقبضه له جائز وان قبض الصبي الهبة بنفسه وهو يعقل جاز واذا وهب الاثنان

٩ وهذه المسئلة على وجوه احدها ان الصلح عن المجهول على معلوم جائز وقد ذكرناه فان كان ما صالح عنه معلوما فهو اجوز والثاني يجوز الصلح بالقليل والكثير لانه ميسر بالبيع والبيع يجوز بالقليل والكثير وهو ظاهر في العقار والعروض (شرح)

٢ اى ليس من شانه ان يقسم بمعنى انه لا يبقى منتفعا به بعد القسمة اصلا كعبد واحد ودابة واحدة او لا يبقى منتفعا به بعد القسمة من جنس الانتفاع الذى كان قبل القسمة كالبيت الصغير والحمام الصغير والثوب الصغير (درر)

من واحد دارا جاز وان وهب واحد من اثنين لم تصح عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا رحمهما الله تعالى تصح واذا وهب لاجنبي هبة فله الرجوع فيها ٧ الا ان يعوضه عنها او يزيد زيادة متصلة او يموت احد المتعاقدين او تخرج الهبة من ملك الموهوب له وان وهب هبة لذي رحم محرم منه فلا رجوع فيها وكذلك ما وهب احد الزوجين للآخر واذا قال الموهوب له للواهب خذ هذا عوضا عن هبتك او بدلا عنها او في مقابلتها فقبضه الواهب سقط الرجوع وان عوضه اجنبي عن الموهوب له متبرعا فقبض الواهب العوض سقط الرجوع واذا استحق نصف الهبة رجع بنصف العوض وان استحق نصف العوض لم يرجع في الهبة بشيء الا ان يرد ما بقي من العوض ثم يرجع في كل الهبة ولا يصح الرجوع في الهبة الا بتراضيهما او بحكم الحاكم واذا تلفت العين الموهوبة ثم استحقها مستحق فضمن الموهوب له لم يرجع على الواهب بشيء واذا وهب بشرط العوض اعتبر التقابض في العوضين جميعا واذا تقابضا صح العقد وكان في حكم البيع يرد بالعيب وخيار الرؤية وتجب فيها الشفعة واذا قبض تعلق به من الاحكام ما يتعلق بهما اذا قبضا والعمرى ٩ جائزة للمعمر له في حال حيوته ولورثته بعد موته والرقبى ٣ باطلة عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وقال ابو يوسف رحمه الله جائزة ومن وهب جارية الا حملها صحت الهبة وبطل الاستثناء والصدقة كالهبة لا تصح الا بالقبض ولا تجوز الصدقة في مشاع الذي يحتمل القسمة واذا تصدق على فقيرين بشيء جاز ولا يصح الرجوع في الصدقة بعد القبض ومن نذر ان يتصدق بماله لزمه ان يتصدق بجنس ما تجب فيه الزكوة ٤ ومن نذر ان يتصدق بملكه لزمه ان يتصدق بالجميع ويقال له امسك منه مقدار ما تنفقه على نفسك وعيالك الى ان تكتسب مالا فاذا اكتسبت مالا تصدق بمثل ما امسكت لنفسك

كتاب الوقف

---

٧ الا انه يكره وقال الشافعي لا رجوع فيها لنا قوله عليه السلام الواهب احق بهبته ما لم يثب عنها اي ما لم يعوض عنها واما الكراهة فلقوله عليه السلام العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه وهذا لاستقباحه وفعل الكلب يوصف بالقبح لا بالحرمة
(ابن ملك)

٩ وهو تمليك بطريق الهبة بشرط الرد الى المعمر بالكسر متى مات المعمر له اي الموهوب له لان معنى العمرى ان يقول ملكتك هذه الدار مادمت حيا بتاء المخاطب فاذا مت فهي لي
(كفايه)

٣ اي ان مت قبلك فهو لك وهي اسم من الرقوب وهو الانتظار فكانه ينتظر ان يموت المالك وهي باطلة لانه تعليق التمليك بخطر
(شرح)

٤ كالنقدين وعروض التجارة والسوائم فيتصدق بها دون غيرها لان الله تعالى اوجب الصدقة بها فاعتبر ايجابه بايجاب الله تعالى (ابن ملك)

لايزول ملك الواقف عن الوقف عند ابی حنيفة رحمه الله
تعالى الا ان يحكم به الحاكم ٩ او يعلقه بموته فيقول اذا مت فقد
وقفت داری على كذا وقال ابو يوسف رحمه الله يزول الملك
بمجرد القول وقال محمد رحمه الله تعالى لايزول الملك حتى يجعل
للوقف وليا ويسلمه اليه واذا صح الوقف على اختلافهم خرج
من ملك الواقف ولم يدخل فی ملك الموقوف عليه ووقف المشاع
٦ جائز عند ابی حنيفة وابی يوسف رحمهما الله وقال محمد
رحمه الله لايجوز ولايتم الوقف عند ابی حنيفة ومحمد رحمهما الله
تعالى حتى يجعل آخره الجهة لاتنقطع ابدا وقال ابو يوسف رحمه
الله اذا سمى فيه جهة تنقطع جاز وصار بعدها للفقراء وان لم
يسمهم ويصح وقف العقار ولايجوز وقف ماينقل ويحول وقال ابو
يوسف رحمه الله اذا وقف ضيعة ببقرها واكرتها وهم عبيده
جاز وقال محمد رحمه الله يجوز حبس الكراع والسلاح واذا
صح الوقف لم يجز بيعه ولاتمليكه الا ان يكون مشاعا عند
ابی يوسف رحمه الله فيطلب الشريك القسمة فتصح مقاسمته ٣
والواجب ان يبتدأ من ارتفاع الوقف بعمارته شرط ذلك
الواقف اولم يشترط واذا وقف دارا على سكنى ولده فالعمارة
على من له السكنى فان امتنع من ذلك اوكان فقيرا آجرها
الحاكم وعمرها باجرتها فاذا عمرت ردها الى من له السكنى
وما انهدم من بناء الوقف وآلته صرفه الحاكم فی عمارة
الوقف ان احتاج اليه وان استغنى عنه امسكه حتى يحتاج الى
عمارته فيصرفه فيها ولايجوز ان يقسمه بين مستحقی الوقف واذا
جعل الواقف غلة الوقف لنفسه اوجعل الولاية اليه جاز عند ابی
يوسف رحمه الله وقال محمد لايجوز واذا بنى مسجدا لم يزل ملكه
عنه حتى يفرزه عن ملكه بطريقه ويأذن للناس بالصلوة
فيه فاذا صلى فيه واحد زال ملكه عند ابی حنيفة رحمه الله وقال
ابو يوسف يزول ملكه عنه بقوله جعلته مسجدا ومن

٩ وطريقة ان يريد الواقف الرجوع بعد ما سلمه الى المتولی محتجا بعدم اللزوم عند ابی حنيفة رحمه الله فيختصمان الى القاضی فيقضی باللزوم على قولهما فيلزم (ق)

٦ يعنی فيما يحتمل القسمة اما فيما لايحتملها فيجوز مع الشيوع ايضا عند محمد لان بقاء الشركة يمنع الخلوص لله تعالى ولان المهاياة فيها فی غاية القبح بان يقبر فيها الموتى سنة ويزرع سنة ويصلى فيها فی وقت ويتخذ اصطبلا فی وقت بخلاف الوقف لامكان الاستغلال فيه وقسمة الغلة (م)

٣ لان القسمة ليست بتمليك من جهة وانما هی تمييز الحقوق وتعديل الانصباء فلذلك جازت القسمة وانما خص بذلك عند ابی يوسف لان عنده يجوز وقف المشاع وعند محمد لايجوز (ط)

بنى سقاية للمسلمين اوخانا يسكنه بنوا السبيل اور باطا اوجعل ارضه مقبرة لم يزل ملكه عن ذلك عند ابى حنيفة رحمه الله حتى يحكم به حاكم وقال ابو يوسف رحمه الله يزول ملكه بالقول وقال محمد اذا استقى الناس من السقاية وسكنوا الخان والرباط ودفنوا فى المقبرة زال الملك

كتاب الغصب ٦

ومن غصب شيئا مماله مثل فهلك فى يده فعليه ضمان مثله وان كان مما لا مثل له فعليه قيمته وعلى الغاصب رد العين المغصوبة فان ادعى هلاكها حبسه الحاكم حتى يعلم انها لو كانت باقية اظهرها ثم قضى عليه ببدلها والغصب فيما ينقل ويحول واذا غصب عقارا فهلك فى يده لم يضمنه عند ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله وقال محمد يضمنه وما نقص منه بفعله ٩ وسكناه ضمنه فى قولهم جميعا واذا هلك المغصوب فى يد الغاصب بفعله او بغير فعله فعليه ضمانه وان نقص فى يده فعليه ضمان النقصان ومن ذبح شاة غيره بغير امره فمالكها بالخيار ان شاء ضمنه قيمتها وسلمها اليه ٧ وان شاء ضمنه نقصانها ومن خرق ثوب غيره خرقا يسيرا يضمن نقصانه وان خرق خرقا كبيرا يبطل عامة منفعته فلمالكه ان يضمنه جميع قيمته واذا تغيرت العين المغصوب بفعل الغاصب حتى زال اسمها واعظم منافعها زال ملك المغصوب منه عنها وملكها الغاصب وضمنها ولم يحل له الانتفاع بها حتى يؤدى بدلها وهذا كمن غصب شاة فذبحها وشواها اوطبخها اوغصب حنطة فطحنها اوحديدا فاتخذه سيفا اوصفرا فعمله آنية وان غصب فضة اوذهبا فضربها دراهم اودنانير اوآنية لم يزل ملك مالكها عنها عند ابى حنيفة رحمه الله ومن غصب ساجة فبنى عليها زال ملك مالكها عنها ولزم الغاصب قيمتها ومن غصب ارضا فغرس فيها او بنى قيل له اقلع الغرس والبناء وردها الى مالكها فارغة فان كانت الارض تنقص بقلع ذلك فللمالك ان يضمن له قيمة البناء والغرس

---

٦ وهو فى اللغة اخذ الشئ قهرا مالا كان او غيره وفى الشرع اخذ مال متقوم بغير اذن المالك بازالة يده عنه او قصرها كما اذا استخدم عبدا فى يد مالكه ولو جلس على بساط غيره لا يكون غاصبا لان يد المالك لم تزل عنه ولا قصرت الان فعل المالك وهو البسط باق (ابن ملك)

٩ كما اذا نقل ترابه ولم يصلح للزراعة لانه فعل فى العين او انهدم الدار بسكناه لانه اتلاف وبه يضمن العقار اتفاقا (ابن ملك)

٧ لان فى الذبح اتلافا لبعض الاغراض من الشاة وهو الدر والنسل وابقاء لبعضها وهو اللحم وفى ذكر الشاة اشارة الى ان هذا الحكم فى مأكولة اللحم واما اذا لم يكن مأكولة يضمن جميع قيمتها (ابن ملك)

مقلوعا ٢ ويكون له ومن غصب ثوبا فصبغه احمر او سويقا فلته بسمن فصاحبه بالخيار ان شاء ضمنه قيمة ثوب ابيض ومثل السويق ويسلمها للغاصب وان شاء اخذهما وضمن مازاد الصبغ والسمن فيهما ومن غصب عينا فغيبها فضمنه المالك قيمتها ملكها الغاصب ٩ والقول فى القيمة قول الغاصب مع يمينه الا ان يقيم المالك البينة باكثر من ذلك فاذا ظهرت العين وقيمتها اكثر مما ضمن وقد ضمنها بقول المالك او ببينة اقامها او بنكول الغاصب عن اليمين فلا خيار للمالك وان كان ضمنها بقول الغاصب مع يمينه فالمالك بالخيار ان شاء امضى الضمان وان شاء اخذ العين ورد العوض وولد المغصوبة ونماؤها وثمرة البستان المغصوب امانة فى يد الغاصب ان هلك فى يده فلا ضمان عليه الا ان يتعدى فيها او يطلبها مالكها فيمنعها اياه وما نقصت الجارية بالولادة فهى فى ضمان الغاصب فاذا كان فى قيمة الولد وفاء به جبر النقصان بالولد وسقط ضمانه عن الغاصب ولا يضمن الغاصب منافع ما غصبه الا ان ينقص باستعماله فيغرم النقصان واذا استهلك المسلم خمر الذمى او خنزيره ضمن قيمتها وان استهلكهما المسلم على المسلم لم يضمن

كتاب الوديعة ٤

الوديعة ٩ امانة فى يد المودع اذا هلكت فى يده لم يضمنها وللمودع ان يحفظها بنفسه وبمن فى عياله فان حفظها بغيرهم او اودعها ضمن الا ان يقع فى داره حريق فيسلمها الى جاره او يكون فى سفينة وهو يخاف الغرق فيلقيها الى سفينة اخرى وان خلطها المودع بماله حتى لا تتميز ضمنها فان طلبها صاحبها فحبسها عنه وهو يقدر على تسليمها ضمنها وان اختلطت بماله من غير فعله فهو شريك لصاحبها ~~وان انفق المودع بعضها وهلك الباقى ضمن ذلك القدر~~ وان انفق المودع بعضها ثم رد مثله فخلطه بالباقى ~~فتلف~~ ضمن الجميع واذا تعدى

٢ اى مستحقا للقلع ومعرفة ذلك بان يقوم الارض بلا بناء ويقوم بناء امور صاحبه بقلعه فيضمن مالك الغاصب بينهما من التفاوت (ابن ملك) ٩ اى يحكم بانه صار ملكا للغاصب حتى لو ظهر المغصوب صار الغاصب احق به خلافا للشافعى (ابن ملك)

٤ قال الامام بدر الدين الفرق بين الوديعة والامانة بالعموم والخصوص فالوديعة خاصة والامانة عامة وحمل الخاص على العام صحيح دون عكسه فالوديعة هى الاستحفاظ قصدا والامانة هى الشئ الذى وقع فى يده من غير قصد بان اخذت الريح ثوبا فالتقه فى حجر رجل (شرح)

٩ وهى فى اللغة ما يترك عند الامين مشتق من الودع وهو الترك يقال له مودع بفتح الدال وللمالك لها مودع بكسرها (ابن)

المودع فى الوديعة بان كانت دابة فركبها اوثوبا فلبسه اوعبدا فاستخدمه اواودعها عند غيره ثم ازال التعدى وردها الى يده زال الضمان فان طلبها صاحبها فجحده اياها ضمنها فان عاد الى اعتراف لم يبرأ من الضمان وللمودع ان يسافر بالوديعة وان كان له حمل ومؤنة واذا اودع رجلان عند رجل وديعة ثم حضر احدهما وطلب نصيبه منها لم يدفع اليه شيئا عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى حتى يحضر الآخر وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يدفع اليه نصيبه وان اودع رجل عند رجلين شيئا مما يقسم لم يجز ان يدفعه احدهما الى الآخر ولكنهما يقسمانه فيحفظ كل واحد منهما نصفه وان كان مما لا يقسم جاز ان يحفظ احدهما باذن الآخر واذا قال صاحب الوديعة للمودع لاتسلمها الى زوجتك فسلمها اليها لم يضمن وان قال له احفظها فى هذا البيت فحفظها فى بيت آخر من الدار لم يضمن وان حفظها فى دار آخرى ضمن

كتاب العارية

العارية جائزة وهى تمليك المنافع بغير عوض وتصح بقوله اعرتك واطعمتك هذه الارض ومنحتك هذا الثوب وحملتك على هذه الدابة اذا لم يرد به الهبة ٢ واخدمتك هذا العبد ودارى لك سكنى ودارى لك عمرى سكنى ٩ وللمعير ان يرجع فى العارية متى شاء والعارية امانة فى يد المستعير ان هلك بغير التعدى لم يضمن المستعير وليس للمستعير ان يوجر ما استعاره فان آجره فهلك ضمن وله ان يعيره اذا كان المستعار مما لا يختلف باختلاف المستعمل وعارية الدراهم والدنانير والمكيل والموزون قرض واذا استعار ارضا ليبنى فيها او يغرس جاز وللمعير ان يرجع عنها ويكلفه قلع البناء والغرس فان لم يكن وقت العارية فلا ضمان عليه وان كان وقت العارية ورجع قبل الوقت ضمن المعير ٣ للمستعير ما نقص البناء والغرس بالقلع واجرة رد العارية

العارية فى اللغة مشتقة من العرية وهى العطية وقيل منسوبة الى العار لان طلبها عار فعلى هذا يقال العارية بالتشديد لان ياء النسبة مشددة (شرح)

قوله اذا لم يرد به الهبة هذا راجع الى منحتك وحملتك فاذا كان راجعا اليهما ينبغى ان يقال بهما الا انه اراد كل واحد منهما (م) ٩ اى دارى لك عمرى سكنى فعمرى مفعول مطلق بفعل محذوف تقديره اعمرتها لك عمرى والعمرى جعل الدار لاحد مدة عمره وسكنى تميز (صدر) ٩ قال فى الهداية اذا وقت العارية فرجع قبل الوقت صح رجوعه ولكنه يكره لما فيه من خلف الوعد ويضمن ما نقص البناء والغرس لانه غرس بتوقيت المدة فكان عليه الرجوع بالغرور ولانه غره حيث وقت له والظاهر هو الوفاء بالوعد فيرجع عليه (شرح)

العارية على المستعير واجرة رد العين المستأجرة على الموجر واجرة
رد العين المغصوبة على الغاصب واجرة رد العين المودعة
على المودع واذا استعار دابة فردها الى اصطبل مالكها
فهلكت لم يضمن وان استعار عينا وردها الى دار المالك ولم يسلمها
اليه لم يضمن وان رد الوديعة الى دار المالك ولم يسلمها اليه ضمن
والله اعلم .

كتاب اللقيط

اللقيط ٨ حر ونفقته من بيت المال وان التقطه رجل لم يكن لغيره
ان يأخذه من يده فان ادعى مدع انه ابنه فالقول قوله مع يمينه وان ادعاه
اثنان ووصف احدهما علامة في جسده فهو اولى به واذا وجد
في مصر من امصار المسلمين اوفي قرية من قراهم لقيط فادعى
ذمي انه ابنه ثبت نسبه منه وكان مسلما ٦ وان وجد في قرية من قرى
اهل الذمة اوفي بيعة اوكنيسة كان ذميا ومن ادعى ان اللقيط
عبده اوامته لم يقبل وكان حرا وان ادعى عبد انه ابنه ثبت
نسبه منه وكان حرا وان وجد مع اللقيط مال مشدود عليه
فهو له ولايجوز تزويج الملتقط ولا تصرفه في مال اللقيط
ويجوز ان يقبض له الهبة ويسلمه في صناعة ويؤاجره

باب اللقطة

اللقطة امانة في يد الملتقط اذا اشهد الملتقط انه يأخذها
ليحفظها ويردها على صاحبها فان كانت اقل من عشرة
دراهم عرفها اياما وان كان عشرة فصاعدا عرفها شهرا
وان كانت مائة اواكثر عرفها حولا فان جاء صاحبها دفعها
والا تصدق بها فان جاء صاحبها وهو قد تصدق بها فهو
بالخيار ان شاء امضى الصدقة وان شاء ضمن الملتقط ويجوز
الالتقاط في الشاة والبقر والبعير ٣ فان انفق الملتقط عليها بغير
اذن الحاكم فهو متبرع وان انفق باذنه كان ذلك دينا على
صاحبها واذا رفع ذلك الى الحاكم نظر فيه فان كان للبهيمة منفعة
آجرها وانفق عليها من اجرتها وان لم يكن لها منفعة وخاف

ان يستغرق

٨ وهو في اللغة مايلتقط اي
يرفع من الارض فعيل
بمعنى مفعول ثم غلب على
الصبي المفقود وفي الشرع
اسم لمولود طرحه اهله
خوفا من الفقر او فرارا
من تهمة الزنا مضيعه آثم
(شرح)

٦ تبعا للدار اما ثبوت نسبه
فهو استحسان ووجه
الاستحسان ان في اثبات نسبه
نفع له فوجب ان يصدق
عليه كنفقته وانما جعلناه
مسلما لان الكفر الحاق
ضرر به والنسب نفع له
فيما يكسبه الضرر لايجوز
عليه ومايحصل له فيه فهو
جائز فصحت دعوته فيما ينفعه
دون مايضره (شرح)

٣ واذا خاف عليها التلف
والضياع مثل ان يكون
البلد فيها الاسد والسباع
اوحواليها اللصوص اما اذا
كانت مأمونة التلف لم
يأخذها (شرح)

ان تستغرق النفقة قيمتها باعها الحاكم وامر بحفظ ثمنها وان كان
الاصلح الانفاق عليها اذن فى ذلك وجعل النفقة دينا على مالكها
واذا حضر مالكها فللملتقط ان يمنعه منها حتى يأخذ النفقة ولقطة
الحل والحرم سواء واذا حضر الرجل فادعى ان اللقطة له لم يدفع اليه
حتى يقيم البينة فان اعطى علامتها حل للملتقط ان يدفعها اليه
ولا يجبر على ذلك فى القضاء ولا يتصدق باللقطة على غنى وان كان
الملتقط غنيا لم يجز له ان ينتفع بها وان كان فقيرا فلا بأس
ان ينتفع بها ويجوز ان يتصدق بها اذا كان غنيا على ابيه
وابنه وامه وزوجته اذا كانوا فقراء

كتاب الخنثى

اذا كان للمولود فرج وذكر فهو خنثى فان كان يبول من الذكر
فهو غلام وان كان يبول من الفرج فهو انثى وان كان يبول
منهما والبول يسبق من احدهما نسب الى الاسبق منهما وان كانا
فى السبق سواء فلا يعتبر بالكثرة عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى
وقالا رحمهما الله تعالى نسب الى اكثرهما ٣ واذا بلغ الخنثى
وخرجت له لحية او وصل الى النساء فهو رجل فان ظهر له ثدى
كثدى المرأة ٤ او نزل له لبن فى ثديه او حاض او حبل او امكن
الوصول اليه من جهة الفرج فهو امرأة فان لم يظهر له احدى
هذه العلامات فهو خنثى مشكل واذا وقف خلف الامام قام
بين صف الرجال والنساء وتبتاع له امة ٩ من ماله تختنه ان كان له
مال فان لم يكن له ابتاع له الامام من بيت المال امة فاذا اختتنته باعها
ورد ثمنها الى بيت المال وان مات ابوه وخلف ابنا وخنثى فالمال
بينهما عند ابى حنيفة على ثلثة اسهم للابن سهمان وللخنثى
سهم وهو انثى عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى فى الميراث الا ان يثبت
غير ذلك وقالا للخنثى نصف ميراث الذكر ونصف ميراث الانثى
وهو قول الشعبى واختلفا فى قياس قوله فقال ابو يوسف رحمه الله
تعالى المال بينهما على سبعة اسهم للابن اربعة وللخنثى ثلثة وقال

٣ بولا لاكثره يدل على انه هو المجدى فى الاصل كما ان السبق يدل على ذلك ولان للاكثر حكم الكل فى اصول الشرع فيترجح بالكثرة فان استويا فى الكثرة قالوا جميعا لا علم لنا بذلك وهو مشكل ينتظر الى مبلغ. وهذا كله قبل البلوغ (شرح)

٤ فان قيل ظهور الثديين علامة مستقلة فلا حاجة الى ذكر اللبن قيل ان اللبن قد ينزل ولا ثدى او يظهر له ثدى بحيث لا يتميز من ثدى الرجل فاذا نزل اللبن وقع التميز فلهذا قال او ظهر له ثدى كثدى المرأة

(خدادى)

٩ لانه يباح لمملوكه ينظر الى المرأة وهذا اذا كان الخنثى يشتهى اما اذا كان لا يشتهى جاز للرجال والنساء ان يختنوه

(شرح)

محمد المال بينهما على اثنى عشر سهما للابن سبعة وللخنثى خمسة

كتاب المفقود

اذا غاب الرجل فلم يعرف له موضع ولا يعلم احى هو ام ميت نصب القاضى من يحفظ ماله و يقوم عليه و يستوفى حقوقه و ينفق على زوجته واولاده الصغار من ماله ۹ ولا يفرق بينه و بين امرأته فاذا تم له مائة وعشرون سنة من يوم ولد حكمنا بموته واعتدت امرأته وقسم ماله بين ورثته الموجودين فى ذلك الوقت ومن مات منهم قبل ذلك لم يرث منه شيئا ولا يرث المفقود ۷ من احد مات فى حال فقده اذا ابق

كتاب الاباق

اذا ابق المملوك فرده رجل على مولاه من مسيرة ثلثة ايام فصاعدا فله عليه الجعل اربعون درهما وان رده لاقل من ذلك فبحسابه وان كانت قيمته اقل من اربعين درهما قضى له بقيمته الا درهما وان ابق من الذى رده فلا شىء عليه ولا جعل له و ينبغى ان يشهد اذا اخذه انه يأخذه ليرد على صاحبه فان كان العبد الآبق رهنا فالجعل على المرتهن

كتاب احياء الموات ۲

الموات ما لا ينتفع به من الارض لانقطاع الماء عنه اوغلبة الماء عليه اوما اشبه ذلك مما يمنع الزراعة فما كان منها عاديا لا مالك له او كان مملوكا فى الاسلام لا يعرف له مالك بعينه وهو بعيد من القرية بحيث اذا وقف انسان فى اقصى العامر فصاح لم يسمع الصوت فيه فهو موات ومن احياه باذن الامام ملكه وان احياه بغير اذنه لم يملكه عند ابى حنيفه رحمه الله وقالا رحمهما الله يملكه و يملك الذمى بالاحياء كما يملكه المسلم ومن حجر ارضا ولم يعمرها ثلث سنين اخذها الامام منه ودفعها الى غيره و لا يجوز احياء ما قرب من العامر بل يترك مرعى لاهل القرية ومطرحا لحصائدهم ومن حفر بئرا ۶ فى برية

۹ مراده الدراهم والدنانير المكيل والموزون واما عروضه فلا يباع لنفقتهم اتفاقا (ق)

۷ لما بينا ان المفقود حى فى حق نفسه ميت فى حق غيره فلهذا لم يستحق من غيره ميراثا لكونه ميتا (شرح)

۲ اراد احياءها صورة بحيث يكون سببا للحيوة النامية (ق)

۶ يعنى من حفر بئرا فى موات ليستقى منها بالبعير يكون حريمها من كل جانبيها اربعين ذراعا عند ابى حنيفة كالعطن اى كما كان حريمها للعطن اى لمبرك الابل حول الماء للسقى اربعين ذراعا اتفاقا (ن)

فله حريمها فان كانت للعطن فحريمها من كل جانب اربعون ذراعا وان كانت للناضح فحريمها ستون ذراعا وان كانت عينا فحريمها ثلثمائة ذراع فمن اراد ان يحفر بئرا فى حريمها منع منه وما ترك الفرات والدجلة وعدل عنه الماء فان كان يجوز عوده اليه لم يجز احياؤه وان كان لا يمكن ان يعود اليه فهو كالموات اذا لم يكن حريمها لعامر يملكه من احياه باذن الامام ومن كان له نهر فى ارض غيره فليس له حريمه عند ابى حنيفة رحمه الله الا ان يقيم البينة على ذلك وعندهما له مسناة النهر يمشى عليها ويلقى عليها طينه

كتاب المأذون

اذا اذن المولى لعبده فى التجارة اذنا عاما جاز تصرفه فى سائر التجارات ٩ وله ان يشترى ويبيع ويرهن ويسترهن وان اذن له فى نوع منها دون غيره فهو مأذون فى جميعها فاذا اذن له فى شئ بعينه فليس بمأذون واقرار المأذون بالديون والغصوب جائز وليس له ان يتزوج ولا ان يزوج مماليكه ولا يكاتب ولا يعتق على مال ولا يهب بعوض ولا بغير عوض الا ان يهدى ٦ اليسير من الطعام او يضيف من يطعمه وديونه متعلقة برقبته يباع للغرماء الا ان يفديه المولى ويقسم ثمنه بينهم بالحصص فان فضل من ديونه شئ طولب به بعد الحرية وان حجر عليه لم يصر محجورا عليه حتى يظهر الحجر بين اهل السوق فان مات المولى او جن او لحق بدار الحرب مرتدا صار المأذون محجورا عليه ولو ابق العبد المأذون صار محجورا عليه واذا حجر عليه فاقراره جائز فيما فى يده من المال عند ابى حنيفة رحمه الله وقالا لا يصح اقراره واذا لزمته ديون تحيط بماله ورقبته لم يملك المولى ما فى يده فان اعتق عبيده لم تعتق عند ابى حنيفة رحمه الله وقالا رحمهما الله يملك ما فى يده واذا باع عبد مأذون من المولى شيئا بمثل القيمة جاز وان باع بنقصان لم يجز وان باعه المولى شيئا بمثل القيمة او اقل جاز البيع ٣

وحكم بلحوقه

٩ فالتجارة اسم عام يتناول الجنس فيبيع ويشترى ما بدا له من انواع الاعيان لانه اصل التجارة (شرح)

٦ وهو بضم حرف المضارعة اى يجعله هدية قيد باليسير وهو قدر ما يتخذه للضيافة اليسيرة لانه لا يملك اهداء الكثير منه وقيد بالطعام لان اهداء قدر اليسير من الدراهم غير جائز (ابن ملك)

٣ لان العبد اذا كان عليه دين فلا سبيل للمولى على ما فى يده فيكون معه كالاجنبى واحد الاجنبيين يجوز له ان اشترى من الاخر ها (شرح)

فان سلمه اليه قبل قبض الثمن بطل الثمن ٦ وان امسكه فى يده حتى يستوفى الثمن جاز وان اعتق المولى العبد المأذون وعليه ديون فعتقه جائز والمولى ضامن لقيمته للغرماء وما بقى من الديون يطالب به المعتق ٧ واذا ولدت المأذونة من مولها فذلك حجر عليها وان اذن ولى الصبى للصبى فى التجارة فهو فى الشراء والبيع كالعبد المأذون اذا كان يعقل البيع والشرى

﴿ كتاب المزارعة ﴾

قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى المزارعة بالثلث ٣ والربع باطلة وقالا جائزة وهى عندهما على اربعة اوجه اذا كانت الارض والبذرُ لواحد والعمل والبقر لواحد جازت المزارعة وان كانت الارض لواحد والعمل والبقر والبذر لآخر جازت المزارعة وان كانت الارض والبقر لواحد والبذر والعمل لواحد فهى باطلة ولاتصح المزارعة الاعلى مدة معلومة وان يكون الخارج بينهما مشاعا فان شرطا لاحد هما قفزانا مسماة فهى باطلة وكذلك اذا شرطا ما على الماذيانات والسواقى واذا صحت المزارعة فالخارج بينهما على ماشرطا وان لم تخرج الارض شيئا فلا شئ للعامل واذا فسدت المزارعة فالخارج لصاحب البذر فان كان البذر من قبل رب الارض فللعامل اجر مثله لايزاد على مقدار ماشرط له من الخارج وقال محمد له اجر مثله بالغا مابلغ وان كان البذر من قبل العامل فلصاحب الارض اجر مثلها واذا عقدت المزارعة فامتنع صاحب البذر من العمل لم يجبر عليه وان امتنع الذى ليس من قبله البذر اجبره الحاكم على العمل واذا مات احد المتعاقدين بطلت المزارعة واذا انقضت مدة المزارعة والزرع لم يدرك كان على المزارع اجر مثل نصيبه من الارض الى ان يستحصده والنفقة على الزرع عليهما على مقدار حقوقهما

٦ لانه اذا سلم المبيع قبل القبض حصل الثمن دينا للمولى على عبده والمولى لايثبت له على عبده دين واذا بطل الثمن من طريق الحكم صار كانه باع عليه بغير ثمن فلم يجز البيع ومراده ببطلان الثمن بطلان تسليمه والمطالبة به وللمولى استرجاع المبيع (شرح)

٧ بعد العتق لان الدين متعلق بذمته ورقبته وقد ضمن المولى ماتلف عليهم من رقبته و بقى فاضل دينهم فى ذمته فاليستوفى ذلك منه بعد عتقه (شرح)

٣ وانما قيد بالثلث والربع ليتبين محل النزاع لانه لولم يعين اصلا اوعين دراهم مسماة كانت فاسدة بالاجماع (اكمل)

واجرة الحصاد والدياس والرفاع والتذرية عليهما بالحصص فان شرط ذلك فى المزارعة على العامل فسدت

باب المساقاة ٦

قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى المساقاة بجزء من الثمرة باطلة وقالا جائزة اذا ذكر مدة معلومة وسمى جزأ من الثمرة مشاعا ويجوز المساقاة فى النخل والشجر والكرم والرطاب واصول الباذنجان فان دفع نخلا فيه ثمرة مساقاة والثمرة تزيد بالعمل جاز وان كانت قد انتهت لم يجز واذا فسدت المساقاة فللعامل اجر مثله وتبطل المساقاة بالموت وتفسخ بالاعذار كما تفسخ الاجارة

كتاب النكاح

النكاح ينعقد بالايجاب والقبول بلفظين يعبر بهما عن الماضى او يعبر باحدهما عن الماضى والآخر عن المستقبل مثل ان تقول زوجنى فيقول زوجتك ولا ينعقد نكاح المسلمين الا بحضور شاهدين حرين بالغين ٩ عاقلين مسلمين او رجل وامرأتين عدولا كانوا او غير عدول او محدودين فى قذف فان تزوج مسلم ذمية ٧ بشهادة ذميين جاز عند ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله لا يجوز الا ان يشهد شاهدين مسلمين ولا يحل للرجل ان يتزوج بامه ولا بجداته من قبل الرجال والنساء ولا بابنته ولا بنت ولده وان سفلت ولا باخته ولا ببنات اخته ولا بعمته ولا بخالته ولا ببنات اخيه ولا بام امرأته التى دخل بابنتها او لم يدخل ولا بابنت امرأته التى دخل بها سواء كانت فى حجره او فى حجر غيره ولا بامرأة ابيه ولا اجداده ولا بامرأة ابنه ولا بنى اولاده ولا بامه من الرضاعة ولا باخته من الرضاعة ولا يجمع بين الاختين بنكاح ولا بملك يمين وطئا ولا يجمع بين المرأة وعمتها وخالتها ولا ابنت اختها ولا ابنت اخيها ولا يجمع بين امرأتين لو كانت كل واحدة منهما رجلا لم يجز له ان يتزوج بالاخرى ولا بأس

---

٦ هى دفع الشجر الى من يصلحه بجزء من ثمره (م)

٩ يعنى ينعقد النكاح بحضورهم عندنا وقال الشافعى لا ينعقد لان شهادتهم غير مقبولة فلا ينعقد بحضورهم ولنا ان كلا منهم اهل للشهادة تحملا وعدم قبولها عند الاداء لا يمنع تحققها (ابن ملك)

٧ قيد بالذمية لان المسلم لو تزوج مسلمة لا ينعقد بشهادة ذميين اتفاقا (شرح)

باب يجمع بين امرأة وابنت زوج كان لها من قبل ٩ ومن زنى بامرأة حرمت عليه امها وابنتها واذا طلق الرجل امرأته طلاقا باينا لم يجز له ان يتزوج باختها حتى تنقضى عدتها ولا يجوز للولى ان يتزوج امته ولا المرأة عبدها ويجوز تزويج الكتابيات ولا يجوز تزويج المجوسيات ولا الوثنيات ويجوز تزويج الصابيات ٣ ان كانوا يؤمنون بنبى ويقرون بكتاب وان كانوا يعبدون الكواكب ولا كتاب لهم لم يجز مناكحتهم ويجوز للمحرم وللمحرمة ان يتزوجا فى حالة الاحرام وينعقد نكاح المرأة الحرة البالغة العاقلة برضائها وان لم يعقد عليها ولى عند ابى حنيفة رحمه الله بكرا كانت اوثيبا وقالا لا ينعقد الا باذن ولى ولا يجوز للولى اجبار البكر البالغة العاقلة على النكاح واذا استأذنها الولى فسكتت اوضحكت او بكت بغير صوت فذلك اذن منها وان ابت لم يزوجها واذا استأذن الثيب فلا بد من رضائها بالقول واذا زالت بكارتها بوثبة اوحيضة اوجراحة اوتعنس فهى فى حكم الابكار وان زالت بكارتها بالزنا فهى كذلك عند ابى حنيفة رحمه الله وقالا رحمهما الله هى فى حكم الثيب واذا قال الزوج للبكر بلغك النكاح فسكتِ وقالت بل رددت فالقول قولها ولا يمين عليها ولا يستحلف فى النكاح عند ابى حنيفة رحمه الله وقالا يستحلف فيه وينعقد النكاح بلفظ النكاح والتزويج والتمليك والهبة والصدقة ولا ينعقد بلفظ الاجارة والاعارة والاباحة ويجوز نكاح الصغير والصغيرة اذا زوجهما الولى بكرا كانت الصغيرة اوثيبا والولى هو العصبة فان زوجهما الاب والجد فلا خيار لهما بعد بلوغهما وان زوجهما غير الاب والجد فلكل واحد منهما الخيار اذا بلغ ان شاء اقام على النكاح وان شاء فسخ ولا ولاية لعبد ولا لصغير ولا لمجنون ولا لكافر على مسلمة وقال ابو حنيفة رحمه الله يجوز لغير العصبات من الاقارب التزويج مثل الاخت والام والخالة ومن لا ولى لها اذا

٩ وقال زفر لا يجوز لان بنت زوجها لو قدرت رجلا لم يجز لها نكاح المرأة لانها زوجة ابيه ولنا ماروى ان ابن عباس جمع بين امرأة رجل وبنته من غيرها ولان حرمة الجمع كانت لصيانة القرابة عن القطيعة وهنا لا قرابة (ق)

٣ لانهم ان كانوا كما زعم ابو حنيفة فى حقهم انهم قوم من النصارى يقرؤن الزبور ويعظمون الكواكب كتعظيمنا القبلة التزويج يحل التزويج منهم اتفاقا وان كانوا كما زعم صاحباه فى حقهم انهم خرجوا من النصرانية وعبدوا الكواكب والملائكة يحرم التزوج منهم اتفاقا (ق)

زوجها مولاها الذى اعتقها جاز واذاغاب الولى الاقرب غيبة منقطعة جازلمن هوابعدمنه ان يزوجها والغيبة المنقطعة ان يكون فى بلد لاتصل اليه القوافل فى السنة الامرة واحدة والكفاءة فى النكاح معتبرة فاذا تزوجت المرأة بغير كفو فللاولياء ان يفرقوا بينهما والكفاءة تعتبر فى النسب والدين والمال وهو ان يكون مالكا للمهر والنفقة وتعتبر بالصنائع عندابى يوسف واذا تزوجت المرأة ونقصت من مهر مثلها فللاولياء الاعتراض عليها عند ابى حنيفة رحمه الله حتى يتم لها مهر مثلها او يفرقها واذازوج الاب ابنته الصغيرة ونقص من مهر مثلها اوابنه الصغير وزاد فى مهر امرأته جاز ذلك عليهما ولايجوز ذلك لغير الاب والجد ويصح النكاح اذاسمى فيه مهرا ويصح وان لم يسم فيه مهرا ٩ واقل المهر عشرة دراهم فان سمى اقل من عشرة دراهم فلها العشرة ومن سمى مهرا عشرة فمازاد فعليه المسمى ان دخل بها اومات عنها فان طلقها قبل الدخول بها والخلوة فلها نصف المسمى وان تزوجها ولم يسم لها مهرا اوتزوجها على ان لامهر لها فلها مهر مثلها ان دخل بها اومات عنها وان طلقها قبل الدخول بها اوالخلوة فلها المتعة فهى ثلثة اثواب من كسوة مثلها وهى درع وخمار وملحفة وان تزوجها المسلم على خمر اوخنزير فالنكاح جائز ولها مهر مثلها وان تزوجها ولم يسم لها مهرا ثم تراضيا على تسمية مهر فهى مهر لها ان دخل بها اومات عنها وان طلقها قبل الدخول بها والخلوة فلها المتعة وان زادها فى المهر بعد العقد لزمته الزيادة ان دخل بها اومات عنها وتسقط الزيادة بالطلاق قبل الدخول فان حطت عنه من مهرها صح الحط واذاخلا الزوج بامرأته وليس هناك مانع من الوطئ ثم طلقها فلها كمال مهرها وان كان احدهما مريضا اوصائما فى رمضان اومحرما بحج اوعمرة اوكانت حائضا فليست بخلوة صحيحة ولو طلقها فيجب نصف المهر واذاخلا المجبوب بامرأته ثم طلقها

٩ قوله واقل المهر عشرة دراهم اوما قيمته عشرة دراهم يوم العقد لايوم القبض وقال الشافعى مايجوز ان يكون ثمنا فى البيع جازمهرا فى النكاح لانه حقها فيكون التقدير لها ولنا قوله عليه السلام لامهراقل من عشرة دراهم لانه حق الشرع وجوبا اظهارا لشرف المحل فيتقدر بماله خطر وهو عشرة دراهم استدلالا بنصاب السرقة إى لايباح التصرف فى البضع بدون المال الخطير كمالايباح قطع اليد بدون المال الخطير ولوتزوجها على قطعة فضة تبر فانه يشترط كمال العشرة من حيث الوزن لاغير بخلاف السرقة فانه لوسرق عشرة تبرا قيمتها نقص من عشرة مضروبة لايجب القطع على الاصح والمعتبر وزن سبعة (حدادى)

فلها كمال المهر عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى ويستحب المتعة
لكل مطلقة الا لمطلقة واحدة وهي التي طلقها قبل الدخول
ولم يسم لها مهرا واذا زوج الرجل ابنته على ان يزوجه الرجل
اخته او ابنته ليكون احد العقدين عوضا عن الآخر فالعقدان
جائزان ولكل واحدة منهما مهر مثلها عند ابي حنيفة وابي
يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله اجر مثلها وان تزوج حر
امرأة على خدمته سنة او على تعليم القرآن جاز فلها مهر مثلها
وان تزوج عبد امرأة حرة باذن مولاه على خدمته سنة جاز
~~ولها خدمتها~~ واذا اجتمع في المجنونة ابوها وابنها فالولي في نكاحها
ابنها عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله
تعالى ابوها ولا يجوز نكاح العبد والامة الا باذن مولاهما واذا
تزوج العبد باذن مولاه فالمهر دين في رقبته ٩ يباع فيه واذا
زوج المولى امته فليس عليه ان يبوئها بيتا للزوج ولكنها
تخدم المولى ويقال للزوج متى ظفرت بها وطئتها وان تزوج
امرأة على الف درهم على ان لايخرجها من البلد او على
ان لايتزوج عليها امرأة فان وفى بالشرط فلها المسمى وان تزوج
عليها او اخرجها من البلد فلها مهر مثلها وان تزوجها على
حيوان غير موصوف صحت التسمية ولها الوسط منه والزوج
مخير ان شاء اعطاها ذلك وان شاء اعطاها قيمته ٣ ولو تزوجها
على ثوب ٢ غير موصوف فلها مهر مثلها ونكاح المتعة والموقت
باطل وتزويج العبد والامة بغير اذن مولاهما موقوف فان اجازه
المولى جاز وان رده بطل وكذلك ان زوج رجل امرأة بغير رضاها
او رجلا بغير رضاه ويجوز لابن العم ان يزوج بنت عمه من نفسه
واذا اذنت المرأة للرجل ان يزوجها من نفسه فعقد بحضرة شاهدين
جاز واذا ضمن الولي المهر للمرأة صح ضمانه وللمرأة الخيار في مطالبة
زوجها او وليها واذا فرق القاضي بين الزوجين في النكاح الفاسد
قبل الدخول فلا مهر لها وكذلك بعد الخلوة واذا دخل بها فلها

مهر مثلها

٩ لانه هذا دين وجب في رقبة العبد لوجود سببه من اهله وقد ظهر في حق المولى لصدور الاذن من جهته فيتعلق برقبته دفعا للمضرة عن اصحاب الديون (قهستاني)

٦ اي لايجب عليه ان يهيأ منزل الزوج وتمكينها فيه لان استخدامها حق المولى وفي التبوئة ابطاله (ابن ملك)

٣ قال رضي الله عنه معنى هذه المسئلة ان يسمي جنس الحيوان دون الوصف بان يتزوجها على فرس او حمار اما اذا لم يسم الجنس بان يتزوجها على دابة لايجوز التسمية ويجب مهر المثل (قهستاني)

٢ ومعناه ذكر الثوب ولم يزد عليه ووجهه ان هذه جهالة الجنس اذ الثياب اجناس ولو سمى جنسا بان قال هروي تصح التسمية (شرح)

مهر مثلها ولا يزاد على المسمى وعليها العدة ٧ ويثبت نسب ولدها منه ٩ ومهر مثلها يعتبر باخواتها وعماتها وبنات عمها ولا يعتبر بامها وخالتها اذا لم تكن من قبيلتها ويعتبر فى مهر المثل ان يتساويا المرأتان فى السن والجمال والمال والعقل والدين والبلد والعصر والعفة ويجوز تزويج الامة مسلمة كانت او كتابية ولا يجوز ان يتزوج امة على حرة ويجوز تزويج الحرة عليها وللحر ان يتزوج اربعاً من الحرائر والاماء وليس له ان يتزوج اكثر من ذلك ولا يتزوج العبد اكثر من اثنتين فان طلق الحر احدى الاربع طلاقا باينا لم يجز له ان يتزوج رابعة حتى تنقضى عدتها واذا زوج الامة مولاها ثم اعتقت فلها الخيار بين القرار والفراق حرا كان زوجها او عبدا وكذلك المكاتبة وان تزوجت امة بغير اذن مولاها ثم اعتقت صح النكاح ولا خيار لها ومن تزوج امرأتين فى عقدة واحدة احديهما لا يحل له نكاحها صح نكاح التى يحل له نكاحها وبطل نكاح الاخرى واذا كان بالزوجة عيب فلا خيار لزوجها واذا كان بالزوج جنون اوجذام او برص فلا خيار للمرأة عند ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله تعالى وقال محمد رحمه الله لها الخيار واذا كان الزوج عنينا ٢ اجله الحاكم حولا فان وصل اليها فى هذه المدة فلا خيار لها والا فرق بينهما ان طلبت المرأة ذلك والفرقة تطليقة باينة ولها كمال المهر اذا كان قد خلا بها وان كان مجبوبا ٣ فرق القاضى بينهما فى الحال ولم يؤجله والخصى يؤجل كما يؤجل العنين واذا اسلمت المرأة وزوجها كافر عرض عليه القاضى الاسلام فان اسلم فهى امرأته وان ابا عن الاسلام فرق بينهما وكان ذلك طلاقا باينا عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله وهو الفرقة بغير طلاق وان اسلم الزوج وتحته مجوسية عرض عليها الاسلام فان اسلمت فهى امرأته وان ابت فرق القاضى بينهما ولم تكن الفرقة طلاقا فان كان قد دخل بها فلها كمال المهر وان لم يكن دخل بها فلا مهر لها

٧ الحاقا مشبهة بالحقيقة فى موضع الاحتياط وتحرزا عن اشتباه النسب (هداية)

٩ فى النكاح الفاسد بغير شهود ونكاح الاخت فى عدة الاخت وفى الطلاق البائن ونكاح الخامسة فى عدة الرابعة ونكاح الامة على الحرة وغيرها ثم هذا الحكم وهو عدم وجوب المهر قبل الدخول (كما هو فى تفريق القاضى)

٢ وهو من لا يقدر على الجماع لمرض اولكبر سنه او بسحر او يصل الى الثيب دون البكر (ابن ملك)

٣ وهو من قطع آلته لا يؤجل لان العنين انما اجل سنة ليعرف ان عجزه من خلقة اومن آفة عارضة حتى يزول بمضى الفصول الاربعة فلا فائدة فى تأجيل المجبوب (ابن ملك)

واذا اسلمت المرأة فى دار الحرب لم تقع الفرقة عليها حتى تحيض ثلث حيض فاذا حاضت بانت من زوجها واذا اسلم زوج الكتابية فهما على نكاحهما واذا خرج احد الزوجين الينا من دار الحرب مسلما وقعت البينونة بينهما وان سبي احدهما وقعت البينونة بينهما وان سبيا معا لم تقع البينونة واذا خرجت المرأة الينا مهاجرة جاز لها ان تتزوج فى الحال فلا عدة عليها عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى فان كانت حاملا لم تتزوج حتى تضع حملها واذا ارتد احد الزوجين عن الاسلام وقعت البينونة بينهما وكانت الفرقة بينهما بغير طلاق فان كان الزوج هو المرتد وقد دخل بها فلها كال المهر وان لم يدخل بها فلها نصف المهر وان كانت المرأة هى المرتدة فان كان قبل الدخول فلا مهر لها وان كانت الردة بعد الدخول فلها المهر وان ارتدا معا ثم اسلما معا فهما على نكاحهما ولا يجوز ان يتزوج المرتد مسلمة ولا مرتدة ولا كافرة وكذلك المرتدة ٢ لا يتزوجها مسلم ولا كافر ولا مرتد وان كان احد الزوجين مسلما فالولد على دينه وكذلك ان اسلم احدهما ولهما ولد صغير صار ولده مسلما باسلامه وان كان احد الابوين كتابيا والآخر مجوسيا فالولد كتابى واذا تزوج الكافر بغير شهود او فى عدة كافر وذلك فى دينهم جائز ثم اسلما اقرا عليه وان تزوج المجوسى امه او ابنته ثم اسلما فرق بينهما وان كان لرجل امرأتان حرتان فعليه ان يعدل بينهما فى القسم بكرين كانتا او ثيبتين او احديهما بكرا والاخرى ثيبا وان كانت احديهما حرة والاخرى امة فللحرة الثلثان من القسم وللامة الثلث ولا حق لهن فى القسم فى حالة السفر ويسافر الزوج بمن شاء منهن والاولى ان يقرع بينهن فيسافر بمن خرجت قرعتها واذا رضيت احدى الزوجات بترك قسمها لصاحبتها جاز ولها ان ترجع فى ذلك

كتاب الرضاع

قليل الرضاع وكثيره اذا حصل فى مدة الرضاع تعلق به التحريم
سواء صح

وفي الهامش:

٢ قوله وكذلك المرتدة لا يتزوجها مسلم ولا كافر ولا مرتد لانها محبوسة للتأمل وخدمة الزوج تشغلها عن التأمل وقد قال اصحابنا اذا انتقل الكتابى من دين الى دين لم يعترض عليه وقال الشافعى لا يمكن من البقاء على الدين الذى انتقل اليه الا ان يسلم او يعود الى دينه فان لم تفعل حتى مضت ثلاث حيض وقعت الفرقة وصار كالمرتد ولنا انه تبديل دين لا يوجب زوال الملك فلا يوجب الفرقة كاسلام الزوجين ولان النصرانى اذا انتقل الى اليهودية فقد اعتقد التوحيد فلو منعناه من ذلك واقررناه على النصرانية ذا ظهرها كنا قد الزمناه ترك القول بالتوحيد واعتقاد التثليث وهذا لا يصح
(حدادى)

ومدة الرضاع عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى ثلثون شهرا وعند هما سنتان واذا مضت مدة الرضاع لم يتعلق بالرضاع التحريم ويحرم من الرضاع مايحرم من النسب الا أمّ اخته من الرضاع فانه يجوز ان يتزوجها ولا يجوز ان يتزوج لم اخته من النسب وأخت ابنه من الرضاع يجوز ان يتزوجها ولا يجوز ان يتزوج اخت ابنه من النسب ولا يجوز ان يتزوج امرأة ابنه من الرضاع كما لا يجوز ان يتزوج امرأة ابنه من النسب ولبن الفحل يتعلق به التحريم وهو ان ترضع المرأة صبية فتحرم هذه الصبية على زوجها وعلى آبائه وابنائه ويصير الزوج الذى نزل لها منه اللبن ابا للمرضعة ويجوز ان يتزوج الرجل باخت اخيه من من الرضاع كما يجوز ان يتزوج باخت اخيه من النسب وذلك مثل الاخ من الاب اذا كان له اخت من امه جاز لاخيه من ابيه ان يتزوجها وكل صبيين اجتمعا على ثدي واحد لم يجز لاحدهما ان يتزوج الآخر ولا يجوز ان يتزوج المرضعة احدا من ولد التي ارضعت ولا ولد ولدها ولا يتزوج الصبي المرضع اخت زوج المرضعة لانها عمته من الرضاع واذا اختلط اللبن بالماء واللبن هو الغالب يتعلق به التحريم فان غلب الماء لم يتعلق به التحريم واذا اختلط بالطعام لم يتعلق به التحريم وان كان اللبن غالبا عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقالا رحمهما الله تعالى يتعلق به التحريم واذا اختلط ٢ بالدواء واللبن غالب يتعلق به التحريم واذا حلب اللبن من المرأة بعد موتها فاوجر به الصبي تعلق به التحريم واذا اختلط اللبن بلبن شاة وهو الغالب تعلق به التحريم فان غلب لبن الشاة لم يتعلق به التحريم واذا اختلط لبن امرأتين يتعلق به التحريم باكثرهما عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله تعلق بهما التحريم واذا نزل للبكر لبن فارضعت به صبيا يتعلق به التحريم واذا نزل للرجل لبن فارضع به صبيا لم يتعلق به التحريم واذا شرب صبيان

(حواشي بين السطور: اي الشي الذي نسبه وهو الفحل اي الرجل والاضافة مجازية — اي اللبن الذي نزل من المرأة بسبب الزوج — رضعتها — اي من ولد امرأة التي ارضعت)

٢ قوله واذا اختلط بالدواء وهو الغالب تعلق به التحريم تفسير الغلبة في رواية بن سماعة عن ابي يوسف اذا جعل في لبن امرأة دواء غير اللون ولم يغير الطعم او على العكس حرم وان غير اللون والطعم ولم يوجد طعم اللبن وذهب لونه لم يحرم وتفسير الغلبة في رواية بشر بن الوليد عن محمد اذا لم يغيره الدواء لم يخرج من ان يكون لبنا فيثبت به التحريم وعن محمد اذا لم يغيره الدواء ثبت التحريم وان غيره لا يثبت وقيل على قول ابي حنيفة اذا جعل اللبن في دواء وخلط بالماء لا يثبت الحرمة بكل حال وفي الكرخي اذا اختلط اللبن بالدواء او الدهن او النبيذ فان كان اللبن غالبا حرم لان هذه الاشياء تجعل في اللبن لتوصله الى مكان لا يصل اليه بنفسه فوقوع التحريم مع مخالطتها اولى فاما اذا غلب الدواء لم يقع به التحريم لان اللبن مغلوب فلا يقع به الغذى

(حدادى)

من لبن شاة فلا رضاع بينهما ٩ واذا تزوج الرجل صغيرة وكبيرة فارضعت الكبيرة الصغيرة حرمتا على الزوج فان كان لم يدخل بالكبيرة فلا مهر لها وللصغيرة نصف المهر ويرجع به الزوج على الكبيرة ان كانت تعمدت به الفساد وان لم تتعمد فلا شيء عليها ولا تقبل فى الرضاع شهادة النساء منفردات وانما يثبت بشهادة رجلين او رجل وامرأتين

كتاب الطلاق

الطلاق على ثلثة اوجه احسن الطلاق وطلاق السنة وطلاق البدعة فاحسن الطلاق ان يطلق الرجل امرأته تطليقة واحدة فى طهر واحد لم يجامعها فيه ويتركها حتى تنقضى عدتها وطلاق السنة ان يطلق المدخول بها ثلثا فى ثلاثة اطهار وطلاق البدعة ان يطلقها ثلاثا بكلمة واحدة او ثلاثا فى طهر واحد فاذا فعل ذلك وقع الطلاق وبانت امرأته منه وكان عاصيا والسنة فى الطلاق من وجهين سنة فى الوقت وسنة فى العدد فالسنة فى العدد يستوى فيها المدخول بها وغير المدخول بها والسنة فى الوقت تثبت فى حق المدخول بها خاصة وهو ان يطلقها واحدة فى طهر لم يجامعها فيه وغير المدخول بها ان يطلقها فى حال الطهر والحيض ٦ واذا كانت المرأة لا تحيض من صغر اوكبر فاراد ان يطلقها للسنة طلقها واحدة فاذا مضى شهر طلقها اخرى ٤ واذا مضى شهر طلقها اخرى ويجوز ان يطلقها ولا يفصل بين وطئها وطلاقها بزمان ٣ وطلاق الحامل يجوز عقيب الجماع ويطلقها للسنة ثلثا يفصل بين كل تطليقتين بشهر عند ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله تعالى وقال محمد رحمه الله لا يطلقها للسنة الا واحدة واذا طلق الرجل امرأته فى حال الحيض وقع الطلاق ويستحب له ان يراجعها فاذا طهرت وحاضت وطهرت فهو مخير ان شاء طلقها

٩ لانه لا جزئية بين الآدمى والبهائم والحرمة باعتبارها (هدايه)

٧ لان الرغبة فيهما قائمة فى الحالتين بخلاف المدخول (م)

٤ لان الشهر فى حقها قائم مقام الحيض (م)

٣ وقال زفر يفصل بينهما بشهر لقيامه مقام الحيض ولنا انه لا يتوهم الحبل فيها اى التى لا تحيض الصغيرة والكراهية فى ذوات الحيض باعتباره لان عند ذلك يشتبه وجه العدة (م)

وان شاء

وان شاء امسكها و يقع طلاق كل زوج اذا كان عاقلا بالغا ولا يقع طلاق الصبي والمجنون والنائم واذا تزوج العبد باذن مولاه وطلق وقع طلاقه اذا طلقها ولا يقع طلاق مولاه على امرأته (والطلاق على ضربين صريح وكناية فالصريح قوله انت طالق ومطلقة وطلقتك فهذا يقع به الطلاق الرجعي ولا يقع به الا واحدة وان نوى اكثر من ذلك ولا يفتقر بهذه الالفاظ الى نية وقوله انت الطلاق اوانت طالق الطلاق اوانت طالق طلاقا فان لم تكن له نية فهي واحدة رجعية وان نوى ثنتين لا يقع الا واحدة وان نوى به ثلثا كان ثلثا والضرب الثاني الكناية ولا يقع بها الطلاق الا بالنية او بدلالة حال وهي على ضربين ٩ منها ثلثة الفاظ يقع بها الطلاق الرجعي ولا يقع بها الا واحدة وهي قوله اعتدي واستبرئي رحمك وانت واحدة وبقية الكنايات اذا نوى بها الطلاق كانت واحدة بائنة وان نوى به ثلثا كانت ثلثا وان نوى اثنين كانت واحدة وهذه مثل قوله انت بائن وبتة وبتلة وحرام وحبلك على غاربك والحقي باهلك وخلية وبرية ووهبتك لاهلك وسرحتك وفارقتك وانت حرة وتقنعي واستتري واغربي وابتغي الازواج فان لم تكن له نية الطلاق لم يقع بهذه الالفاظ طلاق الا ان يكونا في مذاكرة الطلاق فيقع بها الطلاق في القضاء ولا يقع فيما بينه و بين الله تعالى الا ان ينويه الطلاق وان لم يكونا في مذاكرة الطلاق وكانا في غضب اوخصومة وقع الطلاق بكل لفظة لا يقصد بها السب والشتيمة ولم يقع بما يقصد بها السب والشتيمة الا ان ينويه واذا وصف الطلاق بضرب من الزيادة والشدة كان بائنا مثل ان يقول انت طالق بائن اوانت طالق اشد الطلاق اوافحش الطلاق او طلاق الشيطان والبدعة او كالجبل اوملأ البيت واذا اضاف الطلاق الى جملتها اوالى مايعبر به عن الجملة وقع الطلاق مثل ان يقول انت طالق اورقبتك طالق اوعنقك طالق اوروحك اوبدنك اوجسدك اوفرجك

---

٩ قوله وهي على ضربين منها ثلثة الفاظ رجعي ولا يقع بها الا واحدة وهو قوله اعتدي واستبرئي رحمك وانت واحدة اما قوله اعتدي فلانه يحتمل الاعتداد من النكاح و يحتمل الاعتداد بنعم الله اي يحتمل اعتدي لاني طلقتك و يحتمل اعتدي بنعم الله عليك فاحتاج الى النية وقوله استبرئي رحمك يحتمل لاني قد طلقتك و يحتمل لاني اريد طلاقك وقوله انت واحدة يحتمل ان يكون نعتا لمصدر محذوف معناه تطليقة واحدة و يحتمل انت واحدة في قومك ولا عبرة باعراب الواحدة عند ائمة المشايخ وهو الصحيح لان العوام لا يميزون بين وجوه الاعراب وقال بعضهم ان نصب الواحدة يقع نوى اولم ينو وان رفع لا يقع شئ وان نوى وان سكنها ففيه الكلام والصحيح ان الكل سواء في انه لا تقع الابانة (حدادي)

او وجهك ٩ وكذلك ان طلق جزأ شايعاً منها مثل ان يقول نصفك او ثلثك طالق وان قال يدك اور جلك طالق لم يقع الطلاق وان طلقها نصف تطليقة او ثلث تطليقة كانت تطليقة واحدة وطلاق المكره والسكران واقع ويقع الطلاق بالكنايات اذا قال نويت به الطلاق ويقع طلاق الاخرس بالاشارة واذا اضاف الطلاق الى النكاح وقع عقيب النكاح مثل ان يقول ان تزوجتك فانت طالق او قال كل امرأة اتزوجها فهى طالق واذا اضافه الى شرط وقع عقيب الشرط مثل ان يقول لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق ولا يصح اضافة الطلاق الا ان يكون الحالف مالكا او يضيفه الى ملكه فان قال لاجنبية ان دخلت الدار فانت طالق ثم تزوجها فدخلت الدار لم تطلق * والفاظ الشرط ان واذا واذا ما وكل وكلما ومتى ومتما ففى كل هذه الالفاظ ان وجد الشرط انحلت اليمين ووقع الطلاق الا فى كلما فان الطلاق يتكرر بتكرر الشرط حتى يقع ثلاث تطليقات فان تزوجها بعد ذلك وتكرر الشرط لم يقع شئ وزوال الملك بعد اليمين لا يبطلها فان وجد الشرط فى ملك انحلت اليمين ووقع الطلاق وان وجد فى غير الملك انحلت اليمين ولم يقع واذا اختلفا فى وجود الشرط فالقول قول الزوج فيه الا ان تقيم المرأة البينة فان كان الشرط لا يعلم الا من جهتها فالقول قولها فى حق نفسها مثل ان يقول ان حضت فانت طالق فقالت قد حضت طلقت وان قال لها اذا حضت فانت طالق وفلانة معك فقالت قد حضت طلقت هى ولم تطلق فلانة واذا قال لها اذا حضت فانت طالق فرأت الدم لم يقع الطلاق حتى يستمر الدم ثلاثة ايام فاذا تمت ثلاثة ايام ٦ حكمنا بوقوع الطلاق من حين حاضت وان قال لها اذا حضت حيضة فانت طالق لم تطلق حتى تطهر من حيضها * وطلاق الامة تطليقتان وعدتها حيضتان حرا كان زوجها او عبدا وطلاق

٩ لان الجزء الشايع محل لسائر التصرفات كالبيع وغيره فكذا يكون محلا للطلاق الا انه لا يتجزى فى حق الطلاق فيثبت فى الكل ضرورة (هداية)

٦ لان ما ينقطع دونه لا يكون حيضا فاذا تمت ثلاثة ايام حكمنا بالطلاق من حين حاضت لانه بالامتداد عرف انه من الرحم فكان حيضا من الابتداء اه (هدايه)

الحرة ثلاث حرا كان زوجها او عبدا واذا طلق الرجل امرأته قبل الدخول بها ثلثا وقعن عليها وان فرق الطلاق بانت بالاولى ولم يقع الثانية والثالثة وان قال لها انت طالق واحدة وواحدة وقعت عليها واحدة ولو قالت لها ٨ انت طالق واحدة قبل واحدة وقعت عليها واحدة وان قال لها واحدة بعدها واحدة وقعت عليها واحدة وان قال لها واحدة قبلها واحدة وقعت عليها اثنان وان قال لها انت طالق واحدة بعد واحدة او مع واحدة او معها واحدة وقعت ثنتان وان قال لها اذا دخلت الدار فانت طالق واحدة وواحدة فدخلت الدار وقعت عليها واحدة عند ابى حنيفة رحمه الله وقالا تقع ثنتان وان قال لها انت طالق بمكة فهى طالق فى الحال فى كل البلاد وكذلك اذا قال لها انت طالق فى الدار وان قال لها انت طالق اذا دخلت بمكة لم تطلق حتى تدخل مكة وان قال انت طالق غدا وقع عليها الطلاق بطلوع الفجر الثانى وان قال لامرأته اختارى نفسك ينوى بذلك الطلاق او قال لها طلقى نفسك فلها ان تطلق نفسها مادامت فى مجلسها ذلك وان قامت منه او اخذت فى عمل آخر خرج الامر من يدها وان اختارت نفسها فى قوله اختارى نفسك كانت واحدة بائنة ولا يكون ثلثا وان نوى الزوج ذلك ولابد من ذكر النفس فى كلامه او فى كلامها وان طلقت نفسها فى قوله طلقى نفسك فهى واحدة رجعية فان طلقت نفسها ثلثا وقد اراد الزوج ذلك وقعن عليها وان قال لها طلقى نفسك متى شئت فلها ان تطلق نفسها فى المجلس وبعده واذا قال لرجل طلق امرأتى فله ان يطلقها فى المجلس وبعده وان قال طلقها ان شئت فله ان يطلقها فى المجلس خاصة وان قال لها ان كنت تحبينى او تبغضينى فانت طالق فقالت انا احبك او ابغضك وقع الطلاق وان كان فى قلبها خلاف ما اظهرت وان طلق الرجل امرأته فى مرض موته طلاقا بائنا فمات فهى فى العدة ورثت منه وان

٨ قوله ولو قال انت طالق واحدة قبل واحدة وقعت واحدة وكذا اذا قال واحدة بعدها واحدة وقعت واحدة والاصل فى هذه المسائل ان الملفوظ به اولا ان كان موقعا اولا وقعت واحدة وان كان الملفوظ به اولا موقعا آخر وقعت ثنتان فاذا ثبت هذا فقوله انت طالق واحدة قبل واحدة الملفوظ به اولا موقع اولا فيقع الاولى وتصادف فها الثانية وهى اجنبية وكذا واحدة بعدها واحدة الملفوظ به اولا موقع اولا فيقع الاولى لاغير لانه واقع واحدة واخبران بعدها اخرى وقد بانت بهذ فلا يقع اخرى (حدادى)

رم الوطئ وان كان الطلاق باينا دون
فى عدتها و بعد انقضاء عدتها وان كان
اثنين فى الامة لم تحل له حتى تنكح زوجا
خل بها ثم يطلقها او يموت عنها والصبي
لبالغ ووطئ المولى امته لايحلها ٩ واذا
ل فالنكاح مكروه فان طلقها بعد وطئه
رجل الحرة تطليقة او تطليقتين وانقضت
خر فدخل بها ثم عادت الى الاول عادت
هدم الزوج الثانى مادون الثالث من
عند ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله
الى لايهدم الزوج الثانى مادون الثلاث
قد انقضت عدتى وتزوجت بزوج
الثانى وطلقنى وانقضت عدتى والمدة
لاول ان يصدقها اذا كان غالب ظنه
نها صادقة

كتاب الايلاء ٣

والله لااقربك اولا اقربك اربعة
طئها فى الاربعة الاشهر حنث فى يمينه
لايلاء وان لم يقربها حتى مضت اربعة
واحدة فان كان حلف على اربعة
ين وان كان حلف على الابد فاليمين
عاد الايلاء فان وطئها لزمته الكفارة
اشهر تطليقة اخرى فان تزوجها عاد
ضى اربعة اشهر تطليقة اخرى فان
يقع ذلك الايلاء طلاق واليمين باقية فان
ن حلف على اقل من اربعة اشهر لم يكن
وصوم اوصدقة او بعتق او بطلاق

٧ وهو من قرب من البلوغ وتحرك آلته واشتهى فقيد بالمراهق لانه عليه السلام شرط اللذة من الطرفين
(هدايه)

لان الغاية نكاح الزوج لان المولى ليس بزوج وهو الشرط بالنص
(شرح)

٣ الايلاء مشتق من الالية وهى الحلف وفى الشريعة عبارة عن منع النفس عن قربان المنكوحة اربعة اشهر فصاعدا منعا مؤكدا باليمين ولذلك قالوا المولى من لايخلو عن احد المكروهين اما وقوع الطلاق واما وجوب الكفارة
(هدايه)

٢ الاول مؤبد والثانى موقت باربعة اشهر
(شرح)

فهو مول وان آلى من المطلقة الرجعية كان موليا وان آلى من البائنة لم يكن موليا ومدة ايلاء الامة شهران وان كان المولى مريضا لايقدر على الجماع اوكانت المرأة مريضة اوكانت بينهما مسافة لايقدر ان يصل اليها فى مدة الايلاء ففيئه ان يقول بلسانه فيئت اليها وان قال ذلك سقط الايلاء وان صح فى المدة بطل ذلك الفيء وصار فيئه بالجماع واذا قال لامرأته انت على حرام سئل عن نيته فان قال اردت به الكذب فهو كما قال وان قال اردت به الطلاق فهى تطليقة بائنة الاان ينوى الثلاث وان قال اردت به الظهار فهو ظهار وان قال اردت به التحريم ٧ اولم اردت به شيئا فهى يمين يصير به موليا

﴿ باب الخلع ﴾

اذا تشاقا الزوجان وخافا ان لايقيما حدود الله فلا بأس ان تفتدى نفسها منه بمال يخلعها به فاذا فعل ذلك وقع بالخلع تطليقة بائنة ولزمها المال وان كان النشوز من قبله كره له ان يأخذ منها عوضا وان كان النشوز من قبلها كره له ان يأخذ اكثر مما اعطاها فان فعل ذلك جاز فى القضاء وان طلقها على مال فقبلت وقع الطلاق ولزمها المال وكان الطلاق بائنا وان بطل العوض فى الخلع مثل ان يخالع المرأة المسلمة على خمر اوخنزير فلاشيء للزوج والفرقة بائنة وان بطل العوض فى الطلاق كان رجعيا ٩ وماجاز ان يكون مهرا فى النكاح جاز ان يكون بدلا فى الخلع فان قالت له خالعنى على ما فى يدى فخالعها ولم يكن فى يدها شيء فلاشيء له عليها ٣ وان قالت خالعنى على مافى يدى من مال ولم يكن فى يدها شيء ردت عليه مهرها وان قالت خالعنى على ما فى يدى من دراهم فخالعها ولم يكن فى يدها شيء فعليها ثلثة دراهم وان قالت طلقنى ثلثا بالف فطلقها واحدة فعليها ثلث الالف ٢ وان قالت طلقنى ثلثا على الف فطلقها واحدة فلا شيء عليها عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى وقالا رحمهما الله تعالى عليها ثلث الالف

٧ لان الاصل فى تحريم الحلال انما هو اليمين عندنا وسنذكره فى الايمان ومن المشايخ من يصرف لفظة التحريم الى الطلاق من غيرنية بحكم العرف (هدايه)

٩ فوقوع الطلاق فى الوجهين للتعليق بالقبول وقدوجد افترقهما فى الحكم لانه لمابطل العوض كان العامل فى الاول لفظ الخلع وهوكناية وفى الثانى الصريح وهو يعقب فيقع الرجعة (قهستانى)

٣ لانها لم تغره بتسمية المال هى لان كلمة ماعامة يتناول المال وغيرالمال فلم تكن غارة بتسمية لمال (نهايه)

٢ لانها لما طلبت الثلاث بالف فقد طلبت كل واحدة بثلث الالف وهذالان حرف البـاء تصحب الاعواض والعوض ينقسم على المعوض (...)

ولوقال لزوج طلقي نفسك ثلثا بالف اوعلى الف فطلقت نفسها واحدة لم يقع عليها شيء من الطلاق والمبارأة ٩ كالخلع والخلع والمبارأة يسقطان كل حق لكل واحد من الزوجين على الآخر مما يتعلق بالنكاح عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى الا نفقة العدة وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى المبارأة تسقط والخلع لاتسقط وقال محمد رحمه الله تعالى لاتسقطان الاماسمياه

كتاب الظهار ٦

اذاقال الزوج لامرأته انت على كظهر امي فقدحرمت عليه لايحل له وطئها ولامسها ولاتقبيلها حتى يكفر عن ظهاره ٤ فان وطأها قبل ان يكفر استغفرالله ولاشيء عليه غير الكفارة الاولى ولايعاودها حتى يكفر والعود الذى يجب به الكفارة هوان يعزم على وطئها وان قال انت على كبطن امي او كفخذها او كفرجها فهو مظاهر ٣ وكذلك ان شبهها بمن لايحل له النظر اليها على سبيل التأبيد من محارمه مثل اخته او عمته اوامه من الرضاعة وكذلك ان قال رأسك على كظهر امي اوفرجك اووجهك اورقبتك اونصفك اوثلثك وان قال انت على مثل امي يرجع على نيته فان قال اردت به الكرامة فهوكما قال وان قال اردت الظهار فهوظهار وان قال اردت الطلاق فهوطلاق باين وان لم تكن له نية فليس بشيء ولايكون الظهار الامن زوجته فان ظاهر من امته لم يكن مظاهرا ومن قال لنسائه انتن على كظهر امي كان مظاهرا من جماعتهن وعليه لكل واحدة منهن كفارة * وكفارة الظهار عتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا كل

---

٩ صورة المبارأة ان تقول برئت من النكاح الذى بيني وبينك فقبلت (مصفى)

٦ اعلم ان الظهار لغة قول الرجل لامرأته انت على كظهر امي وشرعا عبارة عن تشبيه المنكوحة بالمحرمة على سبيل التأبيد اتفاقا بنسب او رضاع اوصهرية (نهايه)

٤ والظهار كان طلاقا في الجاهلية فقرر الشرع اصله ونقل حكمه الى تحريم موقت بالكفارة غيرمزيل للنكاح (هدايه)

٣ لان الظهار ليس الا تشبيه المحللة بالمحرمة وهذا المعنى يتحقق في عضو لايجوز النظر اليه (شرح)

لان اسم الرقبة ينطلق الى هؤلاء اذهي عبارة عن الذات المرقوق المملوك من كل وجه والشافعي يخالفنا في الكافرة ويقول الكفارة حق الله فلايجوز صرفها الى عدوالله تعالى كالزكوة (قهستاني)

ولا يجوز المجنون الذى لا يعقل ولا يجوز عتق المدبر وام الولد والمكاتب الذى ادى بعض المال وان اعتق مكاتبا لم يؤد شيئا جاز فان اشترى اباه او ابنه ينوى بالشراء الكفارة جاز عنها وان اعتق نصف عبد مشترك عن الكفارة وضمن قيمة باقيه فاعتقه لم يجز عند ابى حنيفة رحمه الله وقالا رحمهما الله ان كان المعتق موسرا اجزأه وان كان معسرا لم يجز وان اعتق نصف عبده عن كفارته ثم اعتق باقيه جاز وان اعتق نصف عبده عن كفارته ثم جامع التى ظاهر منها ثم اعتق باقيه لم يجز عند ابى حنيفة رحمه الله فان لم يجد المظاهر ما يعتقه فكفارته صوم شهرين متتابعين ۹ ليس فيهما شهر رمضان ولا يوم الفطر ولا يوم النحر ولا ايام التشريق فان جامع التى ظاهر منها فى خلال الشهرين ۷ ليلا عامدا او نهارا ناسيا استأنف الصوم عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله وان جامع ليلا ناسيا لم يستأنف وان افطر يوما منها بعذر او بغير عذر استأنف وان ظاهر العبد لم يجزء فيه الكفارة الا الصوم فان اعتق المولى عنه او اطعم لم يجز فان لم يستطع المظاهر الصيام اطعم ستين مسكينا و يطعم كل مسكين نصف صاع من بر او صاعا من تمر او شعير او قيمة ذلك فان غداهم وعشاهم جاز قليلا كان ما اكلوا او كثيرا وان اطعم مسكينا واحدا ستين يوما اجزأه وان اعطاه فى يوم واحد لم يجزء الا عن يومه وان قرب التى ظاهر منها فى خلال الاطعام لم يستأنف ومن وجبت عليه كفارتا ظهار فاعتق رقبتين لا ينوى لاحدهما بعينها جاز عنهما وكذلك ان صام اربعة اشهر او اطعم مائة وعشرين مسكينا جاز وان اعتق رقبة واحدة عنهما او صام شهرين كان له ان يجعل ذلك عن ايتهما شاء

❊ باب اللعان ❊

... فى الرجل امرأته بالزنا وهما من اهل الشهادة والمرأة ممن يحد بها ٤ او نفى نسب ولدها ٣ وطالبته المرأة بموجب القذف

---

۹ اما التتابع فلانه منصوص عليه وصوم شهر رمضان لا يقع عن الظهار لما فيه من ابطال ما اوجبه الله تعالى والصوم فى هذه الايام منهى عنه فلا ينوب عن الواجب الكامل (هدايه)

۷ قيد بقوله فى خلال الشهرين لانه لو جامع فى خلال الاطعام لا يستأنف اتفاقا لان النص فى الاطعام مطلق وقيد الليل بالعمد والنهار بالنسيان لانه لو وطئ ليلا ناسيا لا يستأنف اتفاقا ولو وطئ نهارا عامدا استأنف اتفاقا (ابن ملك)

٤ شرط ذلك فى جانبها لانها وان كانت من اهل الشهادة فربما كانت ممن لا يحد بان زنت وحدت (نهايه)

۳ لانه لما نفى ولدها صار قاذفا لها ظاهرا ولا يعتبر احتمال ان يكون الولد ...

فعليه اللعان فان امتنع منه حبسه الحاكم حتى يلاعن او يكذب ٩ نفسه فيحد وان لاعن وجب عليها اللعان فان امتنعت حبسها الحاكم حتى تلاعن او تصدقه فان كان الزوج عبدا اوكافرا او محدودا فى قذف فقذف امرأته فعليه الحد ٧ فان كان الزوج من اهل الشهادة وهى امة او كافرة او محدودة فى قذف او كانت ممن لايحد قاذفها فلا حد عليه فى قذفها ٦ ولالعان وصفة اللعان ان يبتدئ القاضى بالزوج فيشهد اربع مرات يقول فى كل مرة (اشهد بالله انى لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا) ثم يقول فى الخامسة (لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا) يشير اليها فى جميع ذلك ثم تشهد المرأة اربع شهادات تقول فى كل مرة (اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رمانى به من الزنا) وتقول فى الخامسة (غضب الله عليها ٤ ان كان من الصادقين فيما رمانى به من الزنا) واذا التعنا فرق القاضى بينهما وكان الفرقة تطليقة بائنة عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله يكون تحريما مؤبدا وان كان القذف بولد نفى القاضى نسبه والحقه بامه فان عاد الزوج واكذب نفسه حده القاضى وحل له ان يتزوجها وكذلك ان قذف غيرها فحد به او زنت فحدت وان قذف امرأته وهى صغيرة اومجنونة فلا لعان بينهما ولاحد وقذف الاخرس لايتعلق به اللعان واذا قال الزوج ليس حملك منى فلا لعان وان قال زنيت وهذا الحمل من الزنا تلاعنا ولم ينف القاضى الحمل منه ان نفى الرجل ولد امرأته عقيب الولادة او فى الحال التى تقبل التهنئة فيها وتبتاع له آلة الولادة صح نفيه ولاعن به وان نفاه بعد ذلك لاعن ويثبت النسب وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يصح نفيه فى مدة النفاس وان ولدت ولدين فى بطن واحد فنفى الاول واعترف بالثانى ثبت نسبهما وحد الزوج وان اعترف بالاول ونفى الثانى ثبت نسبهما ولاعن ٢

---

٩ لانه بتكذيب نفسه سقط اللعان فوجب الحد الذى هو الموجب الاصل للقذف (ابن ملك)

٧ لانه تعذر اللعان لمعنى فى جهته فيصار الى الموجب الاصلى وهو الثابت بقوله تعالى والذين يرمون المحصنات الآية واللعان خلف عنه (هداية)

٦ لانعدام اهلية الشهادة وعدم الاحصان فى جانبها وامتناع اللعان لمعنى من جهتها فيسقط به الحد (شرح)

٤ وانما خصت المرأة بالغضب لان النساء يستعملن اللعن كثيرا فلا يقع المبالاة وتخاف من الغضب (ابن ملك)

٢ لانهما توأمان خلقا من ماء واحد وكان اعترافه باحدهما اعترافا بالآخر فيجعل كانه اقر بولد ثم نفاه ولا يصح نفيه بعد الاقرار (شرح)

باب العدة

اذا طلق الرجل امرأته طلاقا بائنا او رجعيا او وقعت الفرقة بينهما بغير طلاق وهى حرة ممن تحيض فعدتها ثلثة اقراء والاقراء الحيض وان كانت لاتحيض من صغر او كبر فعدتها ثلثة اشهر وان كانت حاملا فعدتها ان تضع حملها وان كانت امة فعدتها حيضتان وان كانت لاتحيض فعدتها شهر ونصف واذا مات الرجل عن امرأته الحرة فعدتها اربعة اشهر وعشرة ايام وان كانت امة فعدتها شهران وخمسة ايام وان كانت حاملا فعدتها ان تضع حملها واذا ورثت المطلقة فى المرض فعدتها ابعد الاجلين ٩ عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى وان اعتقت الامة فى عدتها من طلاق رجعى انتقلت عدتها الى عدة الحراير ٧ وان اعتقت وهى مبتوتة او متوفى عنها زوجها لم تنتقل عدتها الى عدة الحراير وان كانت آيسة فاعتدت بالشهور ثم رأت الدم انتقض مامضى من عدتها وكان عليها ان تستأنف العدة بالحيض والمنكوحة نكاحا فاسدا والموطوئة بشبهة عدتهما الحيض فى الفرقة والموت واذا مات مولى ام الولد عنها او اعتقها فعدتها ثلاث حيض واذا مات الصغير عن امرأته وبها حبل ظاهر فعدتها ان تضع حملها فان حدث الحبل بعد الموت فعدتها اربعة اشهر وعشرة ايام واذا طلق الرجل امرأته فى حالة الحيض لم تعتد بالحيضة التى وقع فيها الطلاق واذا وطئت المعتدة بشبهة فعليها عدة اخرى وتداخلت العدتان ٦ فيكون ماتراه من الحيض محتسبا به منهما جميعا واذا انقضت العدة الاول ولم تكمل الثانية فعليها اتمام عدة الثانية وابتداء العدة فى الطلاق عقيب الطلاق وفى الوفاة عقيب الوفاة فان لم تعلم بالطلاق والوفاة حتى مضت مدة العدة فقد انقضت عدتها والعدة فى النكاح الفاسد عقيب التفريق بينهما او عزم الواطئ على ترك وطئها (وعلى المبتوتة والمتوفى عنها زوجها اذا كانت بالغة مسلمة الاحداد بترك الطيب والزينة

---

٩ قوله ابعد الاجلين اى عليها اربعة اشهر وعشرا اذاكانت اطول من العدة بالحيض وحيض ان كان اطول من العدة بالاشهر وقال ابو يوسف ثلاث حيض وهذا اذاكانت الطلاق باينا اما اذا كان رجعيا فعليها عدة الوفاة اجماعا (مسكين)

٧ وتفسير ذلك انها تعتد اربعة اشهر وعشرا فيها ثلاث حيض حتى لواعتدت اربعة اشهر وعشرا ولم تحض كانت فى العدة مالم تحض ثلاث حيض ولو حاضت ثلاث حيض قبل تمام اربعة اشهر لاتنقضى عدتها حتى تتم المدة كذا فى قاضيخان (نهايه)

٦ صورة التداخل طلق امرأته فحاضت ثم وطئها رجل بشبهة فعليها ان تعتد ثلاث حيض يكون حيضتان لتمام عدة لزوج ولها مهر كامل على الزوج الاول ولها مهر المثل على الثانى وحيضة اخرى للزوج الثانى (شرح)

٦ بان تزوجها رجل وهو لايعلم انها معتدة الغير بالمنكوحة او وجد على فراشه والنساء قلن انها زوجتك (ابن ملك)

والزينة والدهن والكحل الا من عذر ولا تختضب بالحناء ولا تلبس ثوبا مصبوغا بعصفر ولا بزعفران ولا احداد على كافرة ولا صغيرة وعلى الامة الاحداد وليس فى عدة النكاح الفاسد ولا فى عدة ام الولد احداد ٩ ولا ينبغى ان تخطب المعتدة ولا بأس بالتعريض ٧ فى الخطبة ولا يجوز للمطلقة الرجعية والمبتوتة الخروج من بيتها ليلا ونهارا والمتوفى عنها زوجها تخرج نهارا وبعض الليل ولا تبيت فى غير منزلها وعلى المعتدة ان تعتد فى المنزل الذى يضاف اليها بالسكنى حال وقوع الفرقة فان كان نصيبها من دار الميت لا يكفيها واخرجها الورثة نصيبهم انتقلت ولا يجوز ان يسافر الزوج بالمطلقة الرجعية الا ان يشهد على الرجعية واذا طلق الرجل امرأته طلاقا بائنا ثم تزوجها فى عدتها وطلقها قبل ان يدخل بها فعليه مهر كامل وعليها عدة مستقبلة وقال محمد رحمه الله لها نصف المهر وعليها تمام العدة الاولى ويثبت نسب ولد المطلقة رجعية اذا جاءت به لسنتين او اكثر مالم تقر بانقضاء عدتها وان جاءت به لاقل من سنتين بانت من زوجها وان جاءت به لاكثر من سنتين يثبت نسبه وكانت رجعية ويجعل كانه وطئها فى العدة ٦ والمبتوتة يثبت نسب ولدها اذا جاءت به لاقل من سنتين ٤ واذا جاءت به لتمام سنتين من يوم الفرقة لم يثبت ٣ نسبه الا ان يدعيه ٢ الزوج ويثبت نسب ولد المتوفى عنها زوجها ما بين الوفاة وبين سنتين واذا اعترفت المعتدة بانقضاء عدتها ثم جاءت بولد لاقل من ستة اشهر ثبت نسبه وان جاءت به لستة اشهر لم يثبت نسبه واذا ولدت المعتدة ولدا لم يثبت نسبه عند ابى حنيفة رحمه الله الا ان يشهد بولادتها رجلان او رجل وامرأتان الا ان يكون هناك حبل ظاهر او اعتراف من قبل الزوج فيثبت النسب من غير شهادة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يثبت فى الجميع بشهادة امرأة واحدة واذا تزوج الرجل امرأة فجاءت بولد لاقل من ستة اشهر منذ يوم تزوجها لم يثبت نسبه وان جاءت به لستة

---

٩ لان زوال الرق نعمة فلا يليق به التأسف بل يليق به الشكر لزوال اثر الكفر عنها والنكاح الفاسد معصية فلزمها الشكر على فواته (شرح)

٧ والتعريض ان يذكر شيئا يدل به على شئ ولم يذكره والتعريض فى الخطبة ان يقول انك لجميلة ومن غرضى ان اتزوج (نهايه)

٦ لان العلوق بعد الطلاق والظاهر انه منه لانتفاء الزنا منها فيصير الوطئ مراجعا (هدايه)

٤ لانه يحتمل ان يكون الولد قائما وقت الطلاق فلا يتيقن بزوال الفراش قبل العلوق فيثبت النسب احتياطا (هدايه)

٣ لان الحمل حادث بعد الطلاق فلا يكون منه لان وطئها حرام (هدايه)

٢ لانه التزمه وله وجه بان وطئها بشبهة فى العدة (شرح) ٨

اشهر فصاعدا يثبت نسبه وان اعترف به الزوج وسكت وان جحد الولادة يثبت بشهادة امرأة واحدة تشهد بالولادة واكثر مدة الحمل سنتان ٩ واقله ستة اشهر واذا طلق الذمى الذمية فلا عدة عليها وان تزوجت الحامل من الزنا جاز النكاح ولا يطأها حتى تضع حملها

كتاب النفقات

النفقة واجبة للزوجة على زوجها مسلمة كانت او كافرة ٧ اذا سلمت نفسها فى منزله فعليه نفقتها وكسوتها وسكناها يعتبر ذلك بحالهما جميعا ٦ موسرا كان الزوج ومعسرا فان امتنعت من تسليم نفسها حتى يعطيها مهرها فلها النفقة ٤ وان نشزت ٣ فلا نفقة لها حتى تعود الى منزله ٢ وان كانت صغيرة لا يستمتع بها فلا نفقة لها وان سلمت اليه نفسها وان كان الزوج صغيرا لا يقدر على الوطئ والمرأة كبيرة فلها النفقة من ماله واذا طلق الرجل امرأته فلها النفقة والسكنى فى عدتها رجعيا كان او بائنا ولا نفقة للمتوفى عنها زوجها وكل فرقة جاءت من قبل المرأة بمعصية فلا نفقة لها وان طلقها ثم ارتدت سقطت نفقتها وان مكنت ابن زوجها من نفسها فان كان بعد الطلاق فلها النفقة وان كان قبل الطلاق فلا نفقة لها واذا حبست المرأة من الزنا لم يجب النفقة واذا حبست المرأة فى دين اوغصبها رجل كرها فذهب بها اوحجت مع محرم فلا نفقة لها واذا مرضت فى منزل الزوج فلها النفقة ويفرض على الزوج نفقة خادمها اذا كان موسرا ولا يفرض لاكثر من خادم واحد وعليه ان يسكنها فى دار مفردة ليس فيها احد من اهله الا ان تختار ذلك وان كان له ولد من غيرها فليس له ان يسكنه معها وللزوج ان يمنع والديها وولدها من غيره واهلها من الدخول عليها ولا يمنعهم من النظر اليها ولا من كلامهم معها فى اى وقت اختاروا ومن اعسر بنفقة امرأته لم يفرق بينهما ...ليه واذا غاب الرجل وله مال فى ...جبة فرض القاضى فى ذلك المال

---

٩ لقوله تعالى وحمله وفصاله ثلثون شهرا ثم قال وفصاله فى عامين فبقى للحملة ستة اشهر (هدايه)

٩ لقول عايشة رضى الله عنها الولد لا يبقى فى البطن اكثر من سنتين ولو بظل مغزل (شرح)

٧ ولان النفقة جزاء الاحتباس فكل من كان محبوسا بحق مقصود لغيره كانت نفقته عليه (شرح)

٦ وتفسيره انهما ان كانا موسرين تجب نفقة اليسار وان كانا معسرين تجب نفقة الاعسار وان كانت معسرة والزوج موسر فنفقتها دون نفقة الموسرات وفوق نفقة المعسرات (هدايه)

٤ وكذلك لو لم يدخل فى ظاهر الرواية الا فى رواية عن ابى يوسف انها قبل الدخول اذا احتبست نفسها لاستيفاء مهرها فلا نفقة (نهايه)

٣ فسر الخصاف الناشزة

نفقة زوجة الغائب واولاده الصغار ووالديه ويأخذمنها كفيلا بها ولايقضي بنفقة في مال الغائب الالهؤلاء واذا قضى القاضي لها بنفقة الاعسار ثم ايسر فخاصمته تمم لها نفقة الموسر واذا مضت مدة لم ينفق الزوج عليها وطالبته بذلك فلا شيء لها الا ان يكون القاضي فرض لها نفقة اوصالحت الزوج على مقدارها فيقضي لها بنفقة ما مضى فان مات الزوج بعدما قضى عليه بالنفقة ومضت شهور سقطت النفقة وان اسلفها نفقة سنة ثم مات لم يسترجع منها بشيء وقال محمد رحمه الله يحتسب لها نفقة مامضى وما بقي للزوج واذا تزوج العبد حرة فنفقتها دين عليه يباع فيها واذا تزوج الرجل امة فبوأها ٩ مولاها معه منزلا فعليه النفقة وان لم يبوءها فلا نفقة لها عليه ونفقة الاولاد الصغار على الاب لايشاركه فيها احد كما لايشاركه في نفقة الزوجة احد فان كان الصغير رضيعا فليس على امه ان ترضعه ويستأجر له الاب من ترضعه عندها ٧ فان استأجرها وهي زوجته او معتدته لترضع ولدها لم يجز ٦ وان انقضت عدتها فاستأجرها على ارضاعه جاز ٧ وان قال الاب لااستأجرها وجاء بغيرها فرضيت الام بمثل اجرة الاجنبية كانت الام احق به وان التمست زيادة لم يجبر الزوج عليها ونفقة الصغير واجبة على ابيه وان خالفه في دينه كما تجب نفقة الزوجة على الزوج وان خالفته في دينه واذا وقعت الفرقة بين الزوجين فالام احق بالولد فان لم تكن الام فام الام اولى من ام الاب فاذا لم يكن له ام الام فام الاب اولى من الاخوات فان لم تكن جدة فالاخوات اولى من العمات والخالات وتقدم الاخت من الاب والام ثم الاخت من الام ثم الاخت من الاب ثم الخالات اولى من العمات ينزلن كما نزلت الاخوات ثم العمات ينزلن كذلك وكل من تزوجت من هؤلاء سقط حقها في الحضانة الا الجدة اذا كان زوجها الجد فان لم يكن للصبي امرأة من اهله فاختصم فيه الرجال فاولاهم به اقربهم تعصيبا والام والجدة احق

٩ والتبوء ان يخلي بينه وبينها في منزله ولا يستخدمها ولو استخدمها بعد التبوئة سقطت النفقة لانه فات الاحتباس والتبوئة غير لازمة على مامر في النكاح (هدايه)

٧ وقوله عندها معناه اذا ارادت ذلك لان الحجر لها (شرح)

٦ لان الارضاع مستحق عليها ديانة قال الله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن الاانها عذرت لاحتمال عجزها فاذا اقدمت عليه بالاجر ظهرت قدرتها فكان الفعل واجبا عليها فلا يجوز اخذ الاجرة عليه (ابن ملك)

٧ لان النكاح قد زال بالكلية وصارت كالاجنبية (هدايه)

بالغلام حتى يأكل وحده ويشرب ويلبس وحده ويستنجى وحده وبالجارية حتى تحيض ومن سوى الام والجدة احق بالجارية حتى تبلغ حدا تشتهى ٩ والامة اذا اعتقها مولاها وام الولد اذا اعتقت فى الولد كالحرة وليس للامة وام الولد والمدبرة قبل العتق حق فى الولد والذمية احق بولدها المسلم مالم يعقل الاديان ويخاف عليه ان يألف الكفر واذ ارادت المطلقة الرجعية ان تخرج بولدها من المصر فليس لها ذلك الا ان تخرج به الى وطنها وقد كان الزوج تزوجها فيه وعلى الرجل ان ينفق على ابويه واجداده وجداته اذا كانوا فقراء وان خالفوه فى دينه ولا تجب النفقة مع اختلاف الدين الا للزوجة والابوين والاجداد والجدات ٦ والولد وولد الولد ولا يشارك الولد فى نفقة ابويه احد والنفقة واجبة لكل ذى رحم محرم منه اذا كان صغيرا فقيرا اوكانت امرأة بالغة فقيرة اوكان ذكرا زمنا ٤ اواعمى فقيرا يجب ذلك على مقدار الميراث ٣ وتجب نفقة الابنة البالغة والابن الزمن على ابويه اثلاثا على الاب الثلثان وعلى الام الثلث ٢ ولا تجب نفقتهم مع اختلاف الدين ٤ ولا تجب على الفقير واذ كان للابن الغائب مال قضى عليه بنفقة ابويه وان باع ابوه متاعه فى نفقته جاز عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى وان باع العقار لم يجز وان كان للابن الغائب مال فى يد ابويه فانفقا منه لم يضمنا وان كان له مال فى يد اجنبى فانفق عليهما بغير اذن القاضى ضمن واذا قضى القاضى للولد والوالدين ولذى الارحام بالنفقة فمضت مدة سقطت الا ان يأذن لهم القاضى فى الاستدانة عليه وعلى المولى ان ينفق على عبده وامته فان امتنع من ذلك وكان لهما كسب اكتسبا وانفقا منه وان لم يكن لهما كسب اجبر المولى على بيعهما

كتاب العتاق

العتق يقع من الحر البالغ العاقل فى ملكه فاذا قال لعبده اوامته انت حر اواعتقتك فقد عتق نوى

---

٤ الزمن كوزم اولق (اختري)

٩ يعنى ان كانت الجارية عند غير الام والجدتين نحو الاخوات والخالات والعمات فانها تترك عندهن على رواية (شرح)

٦ اى لا احد من الاخوة والاخوات والاعمام وغيرهم واما الاولاد فانهم يشتركون فى انفاق والديهم (نهايه)

٣ فى حق هؤلاء وهو قوله ذى رحم محرم الى آخره (شرح)

٢ لان الميراث لهما على هذا المقدار (شرح)

٤ لبطلان اهلية الارث ولابد من اعتباره (شرح)

المولى العتق او لم ينو وكذلك اذا قال رأسك حر او وجهك حر او رقبتك او بدنك او قال لامته فرجك حر وان قال لا ملك لى عليك ٩ ونوى بذلك الحرية عتق وان لم ينو لم يعتق وكذلك جميع كنايات العتق وان قال لا سلطان لى عليك ونوى به العتق لم يعتق واذا قال هذا ابنى وثبت على ذلك او قال هذا مولاى او يا مولاى عتق وان قال يا ابنى او يا اخى لم يعتق وان قال لغلام لا يولد مثله لمثله هذا ابنى عتق عليه عند ابى حنيفة رحمه الله وعندهما لا يعتق وان قال لامته انت طالق ونوى به الحرية لم تعتق وان قال لعبده انت مثل الحر لم يعتق ٧ وان قال ما انت الا حر ٦ عتق عليه واذا ملك الرجل ذا رحم محرم منه عتق عليه واذا اعتق المولى بعض عبده عتق عليه ذلك البعض ويسعى فى بقية قيمته لمولاه عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى ٤ وقالا يعتق كله واذا كان العبد بين شريكين فاعتق احدهما نصيبه عتق فان كان المعتق موسرا فشريكه بالخيار ان شاء اعتق وان شاء ضمن شريكه قيمة نصيبه وان شاء استسعى العبد وان كان المعتق معسرا فالشريك بالخيار ان شاء اعتق نصيبه وان شاء استسعى العبد وهذا عند ابى حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى ليس له الا الضمان مع اليسار والسعاية مع الاعسار واذا اشترى رجلان ابن احدهما عتق نصيب الاب ولا ضمان عليه وكذلك اذا ورثاه فالشريك بالخيار ان شاء اعتق نصيبه وان شاء استسعى العبد واذا شهد كل واحد من الشريكين على نصيب الآخر بالحرية عتق كله وسعى العبد لكل واحد منهما فى نصيبه موسرين كانا او معسرين عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى وقالا ان كانا معسرين سعى لهما وان كان احدهما موسرا والآخر معسرا سعى للموسر ولم يسع للمعسر ومن اعتق عبده لوجه الله تعالى او للشيطان او للصنم عتق ٣ وعتق المكره والسكران واقع واذا اضاف العتق الى ملك او شرط صح كما يصح فى الطلاق واذا خرج عبد الحربى من دار الحرب الينا مسلما عتق واذا اعتق جارية حاملا عتقت وعتق حملها

٩ لانه يحتمل انه اراد بقوله لا ملك لى عليك لانى بعتك ويحتمل لانى اعتقتك فلا يتعين احدهما مرادا الا بالنية (هدايه)

٧ لان المثل يستعمل للمشاركة فى بعض المعانى عرفا فوقع الشك فى الحرية (قهستانى)

٦ لان الاستثناء من النفى اثبات على وجه التأكيد كما فى كلمة الشهادة (شرح)

٤ حاصله ان الاعتاق يتجزى عنده فيقتصر على ما اعتق وعندهما لا يتجزى وهو قول الشافعى فاضافته الى البعض كاضافته الى الكل فلهذا يعتق كله (قهستانى)

٣ لوجود ركن الاعتاق من اهله فى محله ووصف القربة فى اللفظ الاول زيادة فلا يختل العتق بعدمه فى اللفظين الاخرين (هدايه)

وان اعتق الحمل خاصة عتق ولم يعتق الام واذا اعتق عبده على مال فقبل العبد عتق فاذا قبل صار حرا ولزم المال ولو قال ان اديت الى الفا فانت حر صح ۹ ولزمه المال وصار ماذونا فان احضر المال اجبر الحاكم ۷ المولى على قبضه وعتق العبد وولد الامة من مولیها حر وولدها من زوجها مملوك لسيدها وولد الحرة من العبد حر

باب التدبير

اذا قال المولى لمملوكه اذا مت فانت حر او انت حر عن دبر مني او انت مدبر او قد دبرتك فقد صار مدبرا لا يجوز بيعه ولا هبته وللمولى ان يستخدمه ويؤاجره وان كانت امة فله ان يطأها وله ان يزوجها واذا مات المولى عتق المدبر من ثلث ماله ٦ اذا خرج من الثلث فان لم يكن له مال غيره يسعى في ثلثي قيمته فان كان على المولى دين يسعى في جميع قيمته لغرمائه وولد المدبرة مدبر فان علق التدبير بموته على صفة مثل ان يقول ان مت من مرضي هذا او في سفري هذا او من مرض كذا فليس بمدبر ويجوز بيعه وان مات المولى على الصفة التي ذكرها عتق كما يعتق المدبر ٤

باب الاستيلاد

اذا ولدت الامة من مولیها فقد صارت ام ولد له لا يجوز له بيعها ولا تمليكها وله وطؤها واستخدامها واجارتها وتزويجها ولا يثبت نسب ولدها الا ان يعترف به المولى فان جاءت بولد بعد ذلك ثبت نسبه منه بغير اقرار ۳ فان نفاه انتفى بقوله وان زوجها فجاءت بولد فهو في حكم امه واذا مات المولى عتقت من جميع المال ولا تلزمها السعاية للغرماء وان كان على المولى دين واذا وطئ الرجل امة غيره بنكاح فولدت منه ثم ملكها صارت ام ولد له واذا وطئ الاب جارية ابنه فجاءت بولد فادعاه ثبت نسبه منه وصارت ام ولد له وعليه قيمتها وليس عليه عقرها ولا قيمة ولدها وان وطئ اب الاب مع بقاء الاب

لم يثبت

---

۹ ومعنى قوله صح انه يعتق عند الاداء من غير ان يصير مكاتبا لانه صريح في تعليق العتق بالاداء وانما صار ماذونا لانه رغبه في الاكتساب بطلبه الاداء منه ومراده التجارة (شرح)

۷ ومعنى الاجبار ان ينزل قابضا لا ان يكون معنى الاجبار في القبض ما هو المفهوم عند الناس هو ان تكره على القبض بالحبس والضرب (نهایه)

٦ لان التدبير تبرع مضاف الى ما بعد الموت فصار وصية (ابن ملك)

٤ معناه من الثلث لانه ثبت حكم التدبير في اخر جزء من اجزاء حيوته لتحقق تلك الصفة فيه فلهذا يعتبر من الثلث (هدايه)

۳ معناه بعد اعترافه منه بالولد الاول لانه بدعوى الولد الاول تعين الولد مقصودا منها فصارت فراشا كالمعقودة (هدايه)

لم يثبت النسب منه فان كان الاب ميتا يثبت النسب من الجد كما يثبت النسب من الاب وان كانت الجارية بين شريكين فجاءت بولد فادعاه احدهما ثبت نسبه منه وصارت ام ولده وعليه نصف عقرها ونصف قيمتها وليس عليه من قيمة ولدها شئ فان ادعياه معا ثبت نسبه منهما وكانت الامة ام ولدهما وعلى كل واحد منهما نصف العقر تقاصا بما له على الآخر ويرث الابن من كل واحد منهما ميراث ابن كامل وهما يرثان منه ميراث اب واحد واذا وطئ المولى جارية مكاتبه فجاءت بولد فادعاه فان صدقه المكاتب ثبت نسبه منه وكان عليه عقرها وقيمة ولدها ولا تصير ام ولد له وان كذبه فى النسب لم يثبت نسبه منه

كتاب المكاتب

واذا كاتب المولى عبده او امته على مال وشرطه عليه وقبل العبد ذلك العقد صار مكاتبا ويجوز ان يشترط المال حالا ٩ ومؤجلا ومنجما ٧ ويجوز كتابة العبد الصغير اذا كان يعقل الشراء والبيع واذا صحت الكتابة خرج المكاتب عن يد المولى ٦ ولم يخرج من ملكه فيجوز له البيع والشراء والسفر ولا يجوز له التزوج الا ان يأذن له المولى ولا يهب ولا يتصدق الا بشئ يسير ولا يتكفل فان ولد له ولد من امة له دخل فى كتابته وكان حكمه مثل حكم ابيه وكسبه له فان زوج المولى عبده من امته ثم كاتبهما فولدت منه ولدا دخل فى كتابتها وكان كسبه لها وان وطئ المولى مكاتبته لزمه العقر وان جنى عليها او على ولدها لزمته الجناية وان اتلف مالا لها غرمه واذا اشترى المكاتب اباه او ابنه دخل فى كتابته وان اشترى ام ولده مع ولدها دخل ولدها فى الكتابة ولم يجز له بيعها وان اشترى ذا رحم محرم منه لا ولاد له بينهما لم يدخل فى كتابته عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى واذا عجز المكاتب عن نجم نظر الحاكم فى حاله فان كان له دين يقبضه او مال يقدم عليه لم يعجل بتعجيزه وانتظر عليه اليومين او الثلثة وان لم يكن له وجه وطلب المولى تعجيزه عجزه

٩ اى يجوز الكتابة على مال حال عندنا وقال الشافعى لا يجوز لانه ليس باهل الملك فى الحال فانما يؤدى بالكسب ولا بد له من مدة فاقلها نجمان (ابن ملك)

٧ اى يجوز الكتابة على ان يؤدى فى كل شهر مقدارا معلوما من بدل الكتابة (ابن ملك)

٦ فيكون احق باكسابه لان تحصيل البدل انما يتحقق اذا ثبت له الحرية يدا (ابن ملك)

٤ لان المكاتب اهل لان يكاتب فيتكاتبان عليه كما لو كان حرا فاشتراهما يعتقان عليه ذكر الاب والابن هنا وقع اتفاقا لان هذا الحكم غير مختص بهما بل جميع من له قرابة الولاد يدخلون فى كتابته تبعا له (شرح)

الحاكم وفسخ الكتابة عند ابى حنيفة رحمه الله وقالا رحمهما الله حتى يتوالى عليه نجمان ٩ واذا عجز المكاتب عاد الى احكام الرق وكان ما فى يده من الاكتساب لمولاه واذا مات المكاتب وله مال لم تنفسخ الكتابة وقضيت كتابته من اكتسابه وحكم القاضى بعتقه فى آخر جزء من اجزاء حيوته وان لم يترك وفاء وترك ولدا مولودا فى الكتابة يسعى فى كتابة ابيه على نجومه فاذا ادى حكمنا بعتق ابيه قبل موته وعتق الولد وان ترك ولدا مشترى فى الكتابة قيل له اما ان تؤدى الكتابة حالا والا رددت فى الرق واذا كاتب المسلم عبده على خمر او خنزير او على قيمة نفسه فالكتابة فاسدة ٧ فان ادى الخمر والخنزير عتق ولزمه ان يسعى فى قيمته ٦ لا ينقص من المسمى ويزاد عليه وان كاتبه على حيوان غير موصوف فالكتابة جائزة وان كاتب عبديه كتابة واحدة بالف درهم جاز فان اديا عتقا وان عجزا ردا الى الرق وان كاتبهما على ان كل واحد منهما ضامن عن الآخر جازت الكتابة وايهما ادى عتقا ويرجع على شريكه بنصف ما ادى واذا اعتق المولى مكاتبه عتق بعتقه وسقط عنه مال الكتابة واذا مات مولى المكاتب لم تنفسخ الكتابة وقيل له اد المال الى ورثة المولى على نجومه فان اعتقه احد الورثة لم ينفذ عتقه وان اعتقوه جميعا عتق وسقط عنه مال الكتابة واذا كاتب المولى ام ولده جاز ٤ وان مات المولى سقط عنها مال الكتابة ٣ وان ولدت مكاتبته منه فهى بالخيار ان شاءت مضت على الكتابة وان شاءت عجزت نفسها وصارت ام ولد له وان كانت مدبرته جاز وان مات المولى ولا مال له غيرها كانت بالخيار بين ان تسعى فى ثلثى قيمتها او جميع مال الكتابة وان دبر مكاتبته صح التدبير ولها الخيار ان شاءت مضت على الكتابة وان شاءت عجزت نفسها وصارت مدبرة وان مضت على كتابتها فمات المولى ولا مال له فهى بالخيار ان شاءت سعت فى ثلثى مال الكتابة او ثلثى قيمتها عند ابى حنيفة رحمه الله واذا اعتق المكاتب عبده

---

٩ اذا عجز المكاتب عن نجم لا يرد الى الرق ما لم يتوالى عليه نجمان عند ابى يوسف (شرح)

٧ اما فى الاولين فلانعدام مالية هما واما فى الثانى فلان قيمة العبد مجهول جنسا بانهما من الدراهم او من الدنانير وقدرا لاختلاف فيه باختلاف المقومين والجهالة فيها متفاحشة (شرح)

٦ لان العقد لما فسد لزم رده الى الرق وقد تعذر لنفوذ العتق فيه فيلزمه قيمته (شرح)

٤ لان الكتابة جهة اخرى لاستحقاق الحرية وهى غير منافية لامية الولد (ابن ملك)

٣ لان كتابتها بطلت وانتفت الفائدة فى ابقائها لانها تعتق مجانا من جهة كونها ام ولد له (ابن ملك)

على مال لم يجز واذا وهب على عوض لم يصح وان كاتب عبده جاز فان ادى الثانى قبل ان يعتق الاول عتق قبل ان يؤدى الاول فولاؤه للمولى الاول وان ادى بعد عتق المكاتب الاول فولاؤه له

كتاب الولاء ٩

اذا اعتق الرجل مملوكه فولاؤه له وكذلك المرأة تعتق فان شرط انه سائبه فالشرط باطل ٧ والولاء لمن اعتق واذا ادى المكاتب بدل الكتابة عتق والولاء للمولى وان عتق بعد موت المولى فولاؤه لورثة المولى وان مات المولى عتق مدبروه وامهات اولاده وولاؤهم له ومن ملك ذارحم محرم منه عتق عليه وولاؤه له واذا تزوج عبد رجل امة الآخر فاعتق مولى الامة الامة وهى حامل من العبد عتقت وعتق حملها وولاء الحمل لمولى الام لا ينتقل عنه ابدا فان ولدت بعد عتقها لاكثر من ستة اشهر ٦ ولدا فولاؤه لمولى الام فان اعتق العبد جر ولاء ابنه وانتقل عن مولى الام الى مولى الاب ومن تزوج من العجم بمعتقة العرب فولدت له اولادا فولاء ولدها لمواليها عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله يكون ولاء اولادها لابيهم لان النسب الى الاباء وولاء العتاقة تعصيب فان كان للمعتق عصبة من النسب فهو اولى منه فان لم تكن له عصبة من النسب فميراثه للمعتق فان مات المولى ثم مات المعتق فميراثه لبنى المولى دون بناته وليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن او كاتبن او كاتب من كاتبن او دبرن او دبر من دبرن او جر ولاء معتقهن او معتق معتقهن واذا ترك المولى ابنا واولاد ابن آخر فميراث المعتق للابن دون بنى الابن لان الولاء للكبر واذا اسلم رجل على يد رجل ووالاه على ان يرثه ويعقل عنه او اسلم على يد غيره ووالاه فالولاء صحيح وعقله على مولاه فان مات ولا وارث له فميراثه للمولى وان كان له وارث فهو اولى منه وللمولى ان ينتقل عنه بولائه الى غيره ما لم يعقل عنه فاذا عقل عنه لم يكن له ان يتحول بولائه عنه الى غيره

---

٩ وهو من الولى وهو القرب فهى قرابة حكمية حاصلة من العتق او الموالاة (ابن ملك)

٧ لانه شرط مخالف للحديث المروى وهو الولاء لمن اعتق (ابن ملك)

٦ اى ان ولدت الامة المعتقة ولدا بين الاعتاق وولادته اكثر من نصف حول فولاؤه لسيد امه يعنى ان الولد ان مات فولاده لسيد الام فان عتق الاب قبل موت الولد صار الولد بحيث ان مات بعد ما مات الاب فولاء الولد يكون لمعتق الاب وانما قلنا قبل موت الولد لان الاب ان عتق بعد موت الابن لا ينتقل ولاء الابن الى موالى الاب لان مولى الام استحق ولاء الولد زمان موته وتقرر ذلك لا ينتقل عنه وانما قلنا بعد ما مات الاب لان الاب اذا اعتق والولد مات قبل موت الاب فميراثه للاب فلا يكون ولاء لمولى الاب (ص)

ولیس لمولى العتاقة ان يوالى احدا

﴿ كتاب الجنايات ٩ ﴾

القتل على خمسة اوجه عمد وشبه عمد وخطاء وما اجرى مجرى الخطاء والقتل بسبب فالعمد ما تعمد ضربه بسلاح او ما اجرى مجرى السلاح فى تفريق الاجزاء كالمحدد من الخشب والحجر والنار وموجب ذلك المأثم والقود الا ان يعفو الاولياء ولا كفارة فيه ٧ وشبه العمد عند ابى حنيفة رحمه الله ان يتعمد الضرب بما ليس بسلاح ولا ما اجرى مجراه وقالا رحمهما الله اذا ضربه بحجر عظيم او بخشبة عظيمة فهو عمد وشبه العمد ان يتعمد ضربه بما لا يقتل به غالبا وموجب ذلك على القولين المأثم والكفارة ٦ ولا قود فيه وفيه دية مغلظة على العاقلة والخطأ على وجهين خطأ فى القصد وهو ان يرمى شخصا يظنه صيدا فاذا هو آدمى وخطأ فى الفعل وهو ان يرمى غرضا فيصيب آدميا وموجب ذلك الكفارة والدية على العاقلة ولا مأثم فيه وما اجرى مجرى الخطأ مثل النائم ينقلب على رجل فيقتله فحكمه حكم الخطأ واما القتل بسبب كحافر البئر وواضع الحجر فى غير ملكه وموجبه اذا تلف فيه آدمى الدية على العاقلة ولا كفارة فيه عليه والقصاص واجب بقتل كل محقون الدم على التأبيد اذا قتل عمدا ويقتل الحر بالحر والحر بالعبد والمسلم بالذمى ولا يقتل المسلم بالمستأمن ويقتل الرجل بالمرأة والكبير بالصغير والصحيح بالاعمى والزمن ولا يقتل الرجل بابنه ولا بعبده ولا بمدبره ولا بمكاتبه ولا بعبد ولده ومن ورث قصاصا على ابيه سقط ولا يستوفى القصاص الا بالسيف واذا قتل المكاتب عمدا وليس له وارث الا المولى فله القصاص ان لم يترك وفاء وان ترك وفاء ووارثه غير المولى فلا قصاص لهم وان اجتمعوا مع المولى واذا قتل عبد الرهن لا يجب القصاص حتى يجتمع الراهن والمرتهن ومن جرح رجلا عمدا فلم يزل صاحب فراش حتى مات فعليه القصاص ومن قطع يد رجل عمدا من المفصل

٩ اراد بالجناية هنا الفعل الضار الصادر من الجانى على نفس غيره او على طرفه لانه لو صدر منه على مال غيره يكون غصبا وعلى عرضه يكون غيبة وهذا الباب ليس لبيانهما (ابن ملك)

٧ وقال الشافعى هى واجبة لانها شرعت لمحو الاثم والاثم فى العمد اكثر وكان احوج الى التكفير ولنا قوله عليه السلام خمس من الكبائر لا كفارة فيهن الاشراك بالله وعقوق الوالدين والفرار من الزحف وقتل النفس عمدا واليمين الغموس (ابن ملك)

٦ والتكفير بعتق رقبة مؤمنة لمشابهته بالخطأ فان لم يجد فصوم شهرين متتابعين والاطعام فيها غير مشروع لانه غير منصوص عليه (ابن ملك)

قطعت يده وكذلك الرجل ومارن الانف والاذن ومن ضرب عين رجل فقلعها فلا قصاص عليه فان كانت قائمة وذهب ضوءها فعليه القصاص وتحمى له المرآة ويجعل على وجهه قطن رطب وتقابل عينه بالمرآة حتى يذهب ضوءها وفي السن القصاص وفي كل شجة يمكن فيها المماثلة القصاص ولاقصاص في عظم الافي السن وليس فيمادون النفس شبه عمد وانما هو عمد اوخطأ ولاقصاص بين الرجل والمرأة ٩ فيمادون النفس ولابين الحر والعبد ولابين العبدين ويجب القصاص في الاطراف بين المسلم والكافر ومن قطع يد رجل من نصف الساعد اوجرحه جايفة فبرأ منها فلا قصاص عليه وعليه ديته واذا كان يد المقطوع صحيحة ويد القاطع شلاء اوناقصة الاصابع فالمقطوع بالخيار ان شاء قطع اليد المعيبة ولاشيء له غيرها وان شاء اخذ الارش كاملا ومن شج رجلا فاستوعبت الشجة مابين قرنيه وهي لاتستوعب مابين قرني الشاج فالمشجوج بالخيار ان شاء اقتص بمقدار شجته فيبتدئ من اى الجانبين شاء وان شاء اخذ الارش كاملا ولاقصاص في اللسان ولافي الذكر الاان يقطع من الحشفة واذا اصطلح القاتل اولياء المقتول على مال سقط القصاص ووجب المال قليلا كان اوكثيرا فان عفى احد الشركاء من الدم اوصالح من نصيبه على عوض سقط حق الباقين من القصاص وكان لهم نصيبهم من الدية واذا قتل جماعة واحدا عمدا اقتص من جميعهم واذا قتل واحد جماعة فحضر اولياء المقتولين قتل بجماعتهم ولاشيء لهم غير ذلك فان حضر واحد قتل به وسقط حق الباقين ومن وجب عليه القصاص فمات سقط عنه القصاص واذا قطع رجلان يد رجل واحد فلاقصاص على كل واحد منهما وعليهما نصف الدية وان قطع واحد يميني رجلين فحضرا فلهما ان يقطعا يده ويأخذا منه نصف الدية يقتسمانها نصفين فان حضر واحد منهما فقطع يده فللآخر عليه نصف الدية

٩ قوله ولا قصاص بين الرجل والمرأة في مادون النفس حتى لوقطع رجل يد امرأة عمدا لايجب القصاص ولوكان المحل سواء لان الارش مختلف المقدار ولان التكافي معتبر في مادون النفس بدليل انه لايقطع يدان بيد ولا اليمين باليسار ولااليد الصحيحة بالشلاء وناقصة الاصابع بخلاف القصاص في الانفس فان التكافي لايعتبر في ذلك ولهذا يقتل الصحيح بالزمن والجماعة بالواحد واذا كان التكافي معتبرا فيمادون النفس فلا تكافي بين يدالرجل ويد المرأة لان يدها تصلح لما لا يصلح له يده وكذا على العكس واذا سقط القصاص وجب الارش في ماله حالا وقال الشافعي يجري القصاص بينهما اعتبارا بالانفس ولنا ان الاطراف يسلك بها مسلك الاموال فتنعدم المماثلة للتفاوت في القيمة (حدادي)

واذا اقر العبد بقتل العمد لزمه القود ومن رمى رجلا عمدا فنفذ السهم منه الى آخر فماتا فعليه القصاص للاول والدية للثاني على عاقلته

﴿ كتاب الديات ﴾

اذا قتل رجل رجلا شبه عمد فعلى عاقلته دية مغلظة وعليه كفارة ودية شبه العمد عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى مائة من الابل ارباعا خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة ولا يثبت التغليظ الا في الابل خاصة فان قضى بالدية من غير الابل لم تتغلظ وفي قتل الخطأ تجب به الدية على العاقلة والكفارة على القاتل والدية في الخطأ مائة من الابل اخماسا عشرون بنت مخاض وعشرون ابن مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة ومن العين الف دينار ٩ ومن الورق عشرة آلاف درهم ولا يثبت الدية الا من هذه الانواع الثلثة عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقالا رحمهما الله تعالى منها ومن البقر مائتا بقرة ومن الغنم الفا شاة ومن الحلل مائتا حلة كل حلة ثوبان ودية المسلم والذمي سواء وفي النفس الدية وفي المارن الدية وفي اللسان الدية وفي الذكر الدية وفي العقل اذا ضرب رأسه فذهب عقله الدية وفي اللحية اذا حلقت فلم تنبت الدية وفي شعر الرأس الدية وفي الاذنين الدية وفي الحاجبين الدية وفي العينين الدية وفي اليدين الدية وفي الرجلين الدية وفي الاذنين الدية وفي الشفتين الدية وفي الانثيين الدية وفي ثديي المرأة الدية وفي كل واحد من هذه الاشياء نصف الدية وفي اشفار العينين الدية وفي احدها ربع الدية وفي كل اصبع من اصابع اليدين والرجلين عشر الدية والاصابع كلها سواء وفي كل اصبع فيها ثلاثة مفاصل ففي احدها ثلث دية الاصبع وما فيها مفصلان ففي

٩ قوله ومن الورق عشرة آلاف درهم يعني وزن سبعة وقال مالك والشافعي اثنى عشر الف درهم لان النبي عليه السلام قضى بذلك ولنا ان النبي عليه السلام قضى على قاطع اليد بخمسة آلاف درهم ولا خلاف ان دية اليد نصف دية الجميع والذي روياه محمول على ان يكون كل ستة وزن خمسة وقد كان كذلك وهو يجيء على ما قلناه ولانه لا خلاف ان في الذهب الف دينار وقد جعل في الشرع كل دينار بعشرة دراهم بدلالة ان نصاب الذهب عشرون مثقالا ونصاب الدراهم مائتا درهم فجعل بازاء دينار عشرة دراهم وقال الكرخي واختلفوا في ماسوى الابل هل هو اصل في نفسه او قيمة للابل فقال ابو بكر الرازي الاصل هو الابل وما سواها قيمة له الا انها قيمة قدرت بالشرع فلا يزاد عليها ولا ينقص منها ثم قال بعد ذلك الدنانير والدراهم اصول في الدية بانفسها وليست بقيمة

احدهما نصف دية الاصبع وفى كل سن خمس من الابل والاسنان والاضراس كلها سواء ومن ضرب عضوا فاذهب منفعته ففيه دية كاملة كما لو قطعه كاليد اذا شلت والعين اذا ذهب ضوءها والشجاج عشرة الحارصة والدامعة والدامية والباضعة والمتلاحمة ٢ والسمحاق والموضحة والهاشمة والمنقلة والآمة ففى الموضحة القصاص ان كانت عمدا ولا قصاص فى بقية الشجاج وفى مادون الموضحة ففيه حكومة عدل وفى الموضحة ان كانت خطأ نصف عشر الدية وفى الهاشمة عشر الدية وفى المنقلة عشر ونصف عشر الدية وفى الآمة ثلث الدية وفى الجائفة ثلث الدية فان نفذت فهى جائفتان ففيهما ثلثا الدية وفى اصابع اليد نصف الدية فان قطعها مع الكف ففيها نصف الدية وان قطعها مع نصف الساعد ففى الكف نصف الدية وفى الزيادة حكومة عدل وفى الاصبع الزائدة حكومة عدل وفى عين الصبى ولسانه وذكره اذا لم يعلم صحته حكومة عدل ومن شج رجلا موضحة فذهب عقله اوشعر رأسه دخل ارش الموضحة فى الدية وان ذهب سمعه او بصره او كلامه فعليه ارش الموضحة مع الدية ومن قطع اصبع رجل فشلت اخرى الى جنبها ففيهما الارش ولاقصاص فيه عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى ومن قلع سن رجل فنبت مكانها اخرى سقط الارش ومن شج رجلا فالتحمت الجراحة ولم يبق لها اثر ونبت الشعر سقط الارش عند ابى حنيفة وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى عليه ارش الالم وقال محمد رحمه الله تعالى عليه اجرة الطبيب ومن جرح رجلا جراحة لم يقتص منه حتى يبرأ ومن قطع يد رجل خطأ ثم قتله خطأ قبل البرء فعليه الدية وسقط ارش اليد وكل عمد سقط فيه القصاص بشبهة فالدية فى مال القاتل وكل ارش وجب بالصلح والاقرار فهو فى مال القاتل واذا قتل الاب ابنه عمدا فالدية فى ماله فى ثلث سنين وكل جناية اعترف بها

٢ قوله والسمحاق والموضحة والهاشمة والمنقلة والآمة فالسمحاق التى تصل الى جلدة رقيقة فوق العظم تسمى تلك الجلدة السمحاق لخفتها ورقتها ومنه قيل للغيم الرقيق سماحيق والموضحة هى التى توضح العظم اى تبينه والهاشمة التى تهشم العظم اى تكسره فالسمحاق ان يصل الضرب الى قحف الرأس والموضحة يجاوز الجلدة وتوضح العظم الذى على القحف والهاشمة هى التى تهشم عظم القحف والمنقلة هى التى تنقل العظم بعد الكسر اى تحوله والآمة هى التى تصل الى ام الدماغ وهى جلدة تحت العظم فوق الدماغ ويقال الآمة هى التى تصل الى ام الرأس وهو الذى فيه الدماغ وبعدها الدامغة وهى التى تصل الى الدماغ وهذه لم يذكرها الشيخ لان الانسان لا يعيش معها فى الغالب فلا معنى لذكرها (حدادى)

الجاني فهي في ماله ولايصدق على عاقلته وعمد الصبي والمجنون خطأ وفيه الدية على العاقلة ومن حفر بئرا في طريق المسلمين اووضع حجرا فتلف بذلك انسان فديته على عاقلته وان تلف به بهيمة فضمانها في ماله وان اشرع في الطريق روشنا اوميزابا فسقط على انسان فعطبت فالدية على عاقلته ولا كفارة على حافر البئر وواضع الحجر ومن حفر بئرا في ملكه فعطب بها انسان لم يضمن ٩ والراكب ضامن لما اوطأت الدابة وما اصابته بيدها اوكدمت ولا يضمن ما نفحت برجلها اوذنبها فان راثت اوبالت في الطريق فعطب به انسان لم يضمن والسائق ضامن لما اصابت بيدها اورجلها والقائد ضامن لما اصابت بيدها دون رجلها ومن قاد قطارا فهو ضامن لما اوطأ فان كان معه سائق فالضمان عليهما واذا جنى العبد جناية خطأ قيل لمولاه اما ان تدفعه بها اوتفديه فان دفعه ملكه ولي الجناية وان فداه فداه بارشها فان عاد فجنى كان حكم الجناية الثانية حكم الاولى فان جنى جنايتين قيل لمولاه اما ان تدفعه الى ولي الجنايتين يقتسمانه على قدر حقوقهما واما ان تفديه بارش كل واحدة منهما وان اعتقه المولى وهو لايعلم بالجناية ضمن المولى الاقل من قيمته ومن ارشها وان باعه او اعتقه بعد العلم بالجناية وجب عليه الارش واذا جنى المدبر اوام الولد جناية ضمن المولى الاقل من قيمته ومن ارشها فان جنى جناية اخرى وقد دفع المولى قيمته الى الولي الاول بقضاء فلاشيء عليه ويتبع ولي الجناية الثانية ولي الجناية الاولى فيشاركه فيما اخذ وان كان المولى دفع القيمة بغير قضاء فالولي بالخيار ان شاء اتبع المولى وان شاء اتبع ولي الجناية الاولى واذا مال الحائط الى طريق المسلمين فطولب صاحبه بنقضه واشهد عليه فلم ينقض في مدة يقدر على نقضه حتى سقط ضمن ما تلف به من نفس اومال ويستوي ان يطالبه بنقضه مسلم اوذمي وان مال الى دار رجل فالمطالبة لمالك الدار خاصة واذا اصطدم فارسان فماتا

٩ قوله والراكب ضامن لما اوطأت الدابة بيدها اوكدمته بفمها وكذا ماصدمته برأسها اوصدره اوكدمت والاصل ان المرور في الطريق مباح مقيد بشرط السلامة فاذا سار في الطريق راكبا على دابته فكدمت اوصدمت برأسها اووطئت برجلها او بيدها في حالة المشي انسانا فقتلته فانه يجب عليه وعلى عاقلته الدية وتجب الكفارة ويحرم الميراث والوصية وهو قاتل والمباشرة لان الدابة صارت له كالآلة للقتل وهذا اذا قتل حرا فان كان عبدا وجبت قيمته على العاقلة ايضا لانه دية قيمته وتنقص من قيمته عشرة دراهم اذا بلغت قيمته دية حر وان اصابت مالا فاتلفته وجبت قيمته في ماله بالغة مابلغت وان اصابت مادون النفس ان كان ارشه اقل من نصف عشر الدية ففي ماله وان كان نصف العشر فصاعدا فعلى العاقلة

(حدادي)

فعلى عاقلة كل واحد منهما دية الاخر واذا قتل رجل عبدا خطأ فعليه قيمته ولا تزاد على عشرة آلاف درهم فان كانت قيمته عشرة آلاف درهم او اكثر قضى عليه بعشرة آلاف الاعشرة وفي الامة اذا زاد قيمتها على الدية يجب خمسة آلاف الاعشرة وفي يد العبد نصف قيمته لا يزاد على خمسة آلاف الاخمسة وكل ما يقدر من دية الحر فهو مقدر من قيمة العبد واذا ضرب رجل بطن امرأة فالقت جنينا ميتا فعليه غرة والغرة نصف عشر الدية فان القته حيا ثم مات ففيه دية كاملة وان القته ميتا ثم ماتت الام فعليه دية وغرة وان ماتت ثم القته ميتا دية في الام ولا شيء في الجنين وما يجب في الجنين موروث عنه وفي جنين الامة اذا كان ذكرا نصف عشر قيمته لو كان حيا وعشر قيمته ان كان انثى ولا كفارة في الجنين والكفارة في شبه العمد والخطأ عتق رقبة مؤمنة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين ولا يجزىء فيهما الاطعام

باب القسامة

واذا وجد القتيل في محلة لا يعلم من قتله استحلف منهم خمسون رجلا يتخيرهم الولي بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا فاذا حلفوا قضى على اهل المحلة بالدية ولا يستحلف الولي ولا يقضى عليه الجناية وان ابى واحد منهم حبس حتى يحلف وان لم يكمل اهل المحلة كررت الايمان عليهم حتى يتم خمسين يمينا ولا يدخل في القسامة صبي ولا مجنون ولا امرأة ولا عبد ان وجد ميت لا اثر به فلا قسامة ٦ ولا دية وكذلك ان كان الدم يسيل من انفه او دبره او فمه فان كان يخرج من عينيه او اذنيه فهو قتيل واذا وجد القتيل على دابة يسوقها رجل فالدية على عاقلته دون اهل المحلة وان وجد القتيل في دار انسان فالقسامة عليه والدية على عاقلته ولا يدخل السكان في القسامة مع الملاك عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وهي على اهل الخطة دون المشترين ولو بقي منهم واحد وان وجد القتيل في سفينة فالقسامة على من فيها من الركاب والملاحين وان

٦ قوله وان وجد ميتا لا اثر به فلا قسامة ولا دية عليهم لانه ليس بقتيل اذ القتيل هو من به اثر في الظاهر وهذا ميت حتف انفه والاثر ان يكون به جراحة او اثر ضرب او خنق او كان الدم يخرج من عينيه او اذنيه بخلاف ما اذا خرج من انفه او فمه او دبره او ذكره لان الدم يخرج من هذه المخارق في العادة بغير فعل لاحد ولو وجد اكثر بدن القتيل او النصف ومعه الرأس في محلة فعليهم القسامة والدية ان وجد نصفه مشقوقا بالطول او وجد اقل من النصف ومعه الرأس او وجد رأسه فلا شي عليهم ثم وجود القتيل في المحلة يستوي فيه ان يكون القتيل حرا او عبدا ذكر النسفي في واقعاته قال وتجب القيمة عليهم في ثلث سنين (حدادي)

وجد فى مسجد محلة فالقسامة على اهلها وان وجد فى الجامع اوالشارع الاعظم فلاقسامة فيه والدية على بيت المال وان وجد فى برية ليس بقربها عمارة فهوهدر وان وجد بين قريتين كان على اقربهما وان وجد فى وسط الفرات يمر به الماء فهو هدر وان كان محتبسا بالشاطئ فهو على اقرب القرى من ذلك المكان وان ادعى الولى على احد من اهل القرى بعينه لم تسقط القسامة عنهم وان ادعى على واحد من غيرهم سقطت عنهم واذا قال المستحلف قتله فلان استحلف بالله ماقتلت ولاعلمت له قاتلا غير فلان واذا شهد اثنان من اهل المحلة على رجل من غيرهم انه قتله لم تقبل شهادتهما

باب المعاقل

الدية فى شبه العمد والخطأ وكل دية وجبت بنفس القتل على العاقلة والعاقلة اهل الديوان ٩ ان كان القاتل من اهل الديوان يؤخذ من عطاياهم فى ثلث سنين فان خرج العطايا فى اكثر من ثلث سنين اواقل اخذمنها ومن لم يكن من اهل الديوان فعاقلته قبيلته يسقط عليهم فى ثلاث سنين لايزاد الواحد على اربعة دراهم فى كل سنة درهم ودانقان وينقص منها فان لم تتسع القبيلة لذلك ضم اليها اقرب القبائل من غيرهم ويدخل القاتل مع العاقلة فيكون فيما يؤدى كاحدهم وعاقلة العبد المعتق قبيلة مولاه ومولى الموالاة يعقل عنه مولاه وقبيلته وان لم يكن للقاتل عاقلة فالدية فى بيت المال ولايتحمل العاقلة اقل من نصف عشر الدية ويتحمل نصف العشر فصاعدا ومانقص من ذلك فهو من مال الجانى ولاتعقل العاقلة جناية العمد ولاالجناية التى اعترف بها الجانى الا ان يصدقوه ولايعقل مالزم بالصلح واذاجنى الحر على العبد جناية خطأ كانت على عاقلته

كتاب الحدود

الزنا يثبت بالبينة والاقرار فالبينة ان تشهد اربعة من الشهود

٩ قوله والعاقلة اهل الديوان ان كان القاتل من اهل الديوان وهم الجنس الذين كتبت اسماؤهم فى الديوان وقال الشافعى هم العشيرة والاصل ان الناس كانوا يتناصرون بالانساب فى القبائل فكان العقل عليهم فى اموالهم فلما كان فى زمن عمر رضى الله عنه فرض الاعطية ودون الدواوين فصار التناصر بالديوان فجعلها على اهل الديوان فى عطاياهم بحضر من الصحابة من غير نكير فصار ذلك اجماعا ويدل على ذلك ان الاخوين يكون احدهما فى ديوان والآخر فى ديوان فينصر كل واحد منهما ديوانه الذى هو فيه والذى يدل على ان العقل مبنى على التناصر دون الانساب ان النساء والصبيان لابد خلون فى ذلك لانه لانصرة بهم وان كان لهم نسب (حدادى)

على رجل وامرأة بالزنا فيسئلهم الامام عن الزنا ماهو وكيف هو واين زنا ومتى زنا وبمن زنا فاذا بينوا ذلك وقالوا رأيناه وطئها فى فرجها كالميل فى المكحلة وسأل القاضى عنهم فعدلوا فى السر والعلانية حكم بشهادتهم والاقراران يقر البالغ العاقل ٦ على نفسه بالزنا اربع مرات فى اربعة مجالس من مجالس المقر كلما اقررده القاضى فاذاتم اقراره اربع مرات سأله القاضى عن الزنا ماهو وكيف هو واين زنا وبمن زنا ومتى زنا فاذا بين ذلك لزمه الحد فان كان الزانى محصنا رجمه بالحجارة حتى يموت يخرجه الى ارض فضاء يبتدئ الشهود برجمه ثم الامام ثم الناس فان امتنع الشهود من الابتداء سقط الحد وان كان الزانى مقرا ابتدأ الامام ثم الناس ويغسل ويكفن ويصلى عليه وان لم يكن محصنا وكان حرا فحده مائة جلدة يأمر الامام بضربه بسوط لاثمرة له ضربا متوسطا بنزع عنه ثيابه ويفرق الضرب على اعضائه الا رأسه ووجهه وفرجه وان كان عبدا جلده خمسين وكذلك الامة فان رجع المقر عن اقراره قبل اقامة الحد عليه اوفى وسطه قبل رجوعه وخلى سبيله ويستحب للامام ان يلقن المقر الرجوع ويقول له لعلك لمست اوقبلت والرجل والمرأة فى ذلك سواء غير ان المرأة لاتنزع عنها ثيابها الا الفرو والحشو وان حفر لها فى الرجم جاز ولا يقيم المولى الحد على عبده وامته الا باذن الامام وان رجع احد الشهود بعد الحكم قبل الرجم ضربوا الحد وسقط الرجم عن المشهود عليه وان رجع بعد الرجم حد الراجع وحده وضمن ربع الدية وان نقص عدد الشهود عن اربعة حدوا جميعا وشرط الاحصان ان يكون حرا بالغا عاقلا مسلما قد تزوج امرأة نكاحا صحيحا ودخل بها وهما على صفة الاحصان ولا يجمع فى المحصن بين الجلد والرجم ولا يجمع فى البكر بين الجلد والنفى الا ان يرى الامام ذلك مصلحة فيغربه على قدر مايرى واذا زنا المريض وحده الرجم رجم وان كان حده الجلد لم يجلد حتى يبرأ فاذا زنت الحامل لم تحد

٦ قوله والاقرار ان يقر البالغ العاقل على نفسه بالزنا اربع مرات فى اربعة مجالس من مجالس المقر كلما اقررده القاضى يعنى انه لايؤاخذ باقراره حتى يقر اربع مرات فى اربعة مجالس مختلفة كلما اقرردّه القاضى حتى يتوارى منه وينبغى للقاضى ان يزجره عن الاقرار ويظهر له كراهة ذلك منه ويأمر بتنحيه عنه فان عاد ثانيا فعل به كذلك فان عاد ثالثا فعل به كذلك لقوله عمر رضى الله عنه اطردوا لمعترفين فى الزنا وطرد النبى صلى الله عليه وسلم ماعز بن مالك (حد ى)

حتى تضع حملها وان كان حدها الجلد فحتى تتعالى من نفاسها واذا شهد الشهود بحد متقادم لم يمنعهم عن اقامته بعدهم عن الامام لم تقبل شهادتهم الا فى حد القذف خاصة ومن وطئ امرأة اجنبيه فيما دون الفرج عزر ولاحد على من وطئ جارية ولده وولد ولده وان قال علمت انها على حرام واذا وطئ جارية ابيه اوامه اوزوجته اووطئ العبد جارية مولاه وقال علمت انها على حرام حد وان قال ظننت انها تحل لى لم يحد ومن وطئ جارية اخيه اوعمه وقال ظننت انها حلال حد ومن زفت اليه غير امرأته وقالت النساء انها زوجتك فوطئها فلا حد عليه وعليه المهر ٤ ومن وجد امرأة على فراشه فوطئها فعليه الحد ومن تزوج امرأة لا يحل له نكاحها فوطئها لم يجب عليه الحد ومن اتى امرأة فى الموضع المكروه اوعمل عمل قوم لوط فلا حد عليه عند ابى حنيفة رحمه الله ويعزر وقالا رحمهما الله تعالى هو كالزنا فيحد ومن وطئ بهيمة فلا حد عليه ومن زنى فى دار الحرب اوفى دار البغى ثم خرج الينا لم يقم عليه الحد

باب حد الشرب

ومن شرب الخمر فاخذ وريحها موجودة فشهد الشهود بذلك عليه اواقر وريحها موجودة فعليه الحد ومن اقر بعد ذهاب رائحتها لم يحد ومن سكر من النبيذ حد ولاحد على من وجد منه رائحة الخمر اومن تقيأها ولا يحد السكران حتى يعلم انه سكر من النبيذ وشربه طوعا ولا يحد حتى يزول عنه السكر وحد السكر والخمر فى الحر ثمانون سوطا يفرق على بدنه كما ذكرنا فى الزنا فان كان عبدا فحده اربعون ومن اقر بشرب الخمر والسكر ثم رجع لم يحد ويثبت الشرب بشهادة شاهدين او باقراره مرة واحدة ولا يقبل فيه شهادة النساء مع الرجال

باب حد القذف

اذا قذف الرجل رجلا محصنا اوامرأة محصنة بصريح الزنا وطالب

٤ قوله ومن وجد امرأة على فراشه فوطئها فعليه الحد لانه لا اشتباه بعد طول الصحبة فلم يكن الظن مستندا الى دليل لانه قد ينام على فراشها غيرها من المحارم التى فى بيتها ولا يشبه مسئلة الزفاف لانه هناك جاهل بها ولهذا يثبت نسب ولدها من ذلك الوطئ ولا يثبت فى ولد هذه وكذا اذ كان اعمى لا يمكنه التميز بالسؤال اوغيره الا اذا دعاها فاجابته اجنبية وقالت انا زوجتك فواقعها لم يحد ويثبت نسب ولدها منه وهى كالمزفوفة الى غير زوجها وقد قال ابو حنيفة لو ان رجلا وجد فى بيته امرأة فوطئها وقال ظننتها امرأتى فعليه الحد ولو كان اعمى وكذلك قال ابو يوسف وعن محمد فى اعمى دعى امرأته فاجابته غيرها فوقع عليها حد (حدادى)

المقذوف بالحد حده الحاكم ثمانين سوطا ان كان حرا يفرق على اعضائه ولا يجرد من ثيابه غير انه ينزع عنه الفرو والحشو وان كان عبدا جلده اربعين سوطا ٩ والاحصان ان يكون المقذوف حرا بالغا عاقلا مسلما عفيفا عن فعل الزنا ومن نفى نسب غيره فقال لست لابيك اويا ابن الزانية وامه محصنة ميتة وطالب الابن بحدها حد القاذف ولا يطالب بحد القذف للميت الامن يقع القدح فى نسبه بقذفه واذا كان المقذوف محصنا جاز لابنه الكافر والعبد ان يطالب بالحد وليس للعبد ان يطالب مولاه بقذف امه الحرة وان اقر بالقذف ثم رجع لم يقبل رجوعه ومن قال لعربي يانبطي لم يحد ومن قال لرجل يا ابن ماء السماء فليس بقاذف واذا نسبه الى عمه اوالى خاله اوزوج امه فليس بقاذف ومن وطئ وطئا حراما فى غير ملكه لم يحد قاذفه والملاعنة بولد لا يحد قاذفها وان كانت الملاعنة بغير ولد حد قاذفها ومن قذف امة اوعبدا اوكافرا بالزنا اوقذف مسلما بغير الزنا فقال يافاسق اوياكافر اوياخبيث عزر وان قال ياحمار اوياخنزير لم يعزر والتعزير اكثره تسعة وثلثون سوطا واقله ثلاث جلدات وقال ابو يوسف يبلغ بالتعذير خمسة وسبعين سوطا فان رأي الامام ان يضم الى الضرب فى التعذير الحبس فعل واشد الضرب التعذير ثم حد الزنا ثم حد الشرب ثم حد القذف ومن حده الامام اوعزره فمات فدمه هدر واذا حد المسلم فى القذف سقطت شهادته وان تاب وان حد الكافر فى القذف ثم اسلم قبلت شهادته

﴿ كتاب السرقة وقطاع الطريق ﴾

اذا سرق البالغ العاقل عشرة دراهم اوماقيمته عشرة دراهم مضروبة كانت اوغير مضروبة من حرز لاشبهة فيه وجب عليه القطع والعبد والحر فى القطع سواء ويجب القطع باقراره مرة واحدة او بشهادة شاهدين واذا اشترك جماعة فى سرقة فاصاب كل واحد منهم عشرة دراهم قطعوا وان اصابه اقل من ذلك لم يقطع ولا يقطع

٩ قوله والاحصان ان يكون المقذوف حرا بالغا عاقلا مسلما عفيفا عن فعل الزنا هذه خمس شرائط لا بد منها فى احصان القذف اما اشتراط الحرية فلانه ينطلق عليها اسم الاحصان قال الله تعالى فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب اى الحرائر واما العقل والبلوغ فلان العار لا يلحق الصبي والمجنون لعدم تحقق فعل الزنا منهما واما الاسلام فلقوله عليه السلام من اشرك بالله فليس بمحصن واما العفة فلان غير العفيف لا يلحق العار بالنسبة الى فعل الزنا لان القاذف صادق فيه والعفيف هو الذى لم يكن وطئ امرأة بالزنا ولا بالشبهة ولا بنكاح فاسد فى عمره فان وجد ذلك منه فى عمره مرة واحدة لا يكون محصنا ولا يحد قاذفه

(جدادى)

فيما يوجد تافها مباحا فى دار الاسلام كالخشب والحشيش والقصب والسمك والصيد ولا فيما يسرع اليه الفساد كالفواكه الرطبة واللبن واللحم والبطيخ والفاكهة على الشجر والزرع الذى لم يحصد ولا قطع فى الاشربة المطربة ولا فى الطنبور ولا فى سرقة المصحف ٩ وان كان عليه حلية ولا فى الصليب الذهب ولا الشطرنج ولا النرد ولا يقطع سارق الصبى الحر وان كان عليه حلى ولا سارق العبد الكبير و يقطع سارق العبد الصغير ولا قطع فى الدفاتر كلها الا فى دفاتر الحساب ولا يقطع سارق كلب ولا فهد ولا دف ولا طبل ولا مزمار و يقطع فى الساج والقناء والابنوس والصندل واذا اتخذ من الخشب اوانى اوابواب قطع فيهما ولا قطع على خاين ولا خاينة ولا نباش ولا منتهب ولا مختلس ولا يقطع السارق من بيت المال ولا من مال للسارق فيه شركة ومن سرق من ابويه اوولده اوذى رحم محرم منه لم يقطع وكذلك اذا سرق احد الزوجين من الآخر والعبد من سيده اومن امرأة سيده اومن زوج سيدته والمولى من مكاتبه والسارق من المغنم ✽ والحرز على ضربين حرز لمعنى فيه كالدور والبيوت وحرز بالحافظ فمن سرق عينا من الحرز اوغير حرز وصاحبه عنده يحفظه وجب عليه القطع ولا قطع على من سرق من حمام اومن بيت اذن للناس فى دخوله ومن سرق من المسجد متاعا وصاحبه عنده قطع ولا قطع على الضيف اذا سرق ممن اضافه واذا نقب اللص البيت ودخل فاخذ المال وناوله آخر خارج البيت فلا قطع عليهما وان القاه فى الطريق ثم خرج واخذه قطع وكذلك اذا حمله على حمار وساقه فاخرجه واذا دخل الحرز جماعة فتولى بعضهم الاخذ قطعوا جميعا ومن نقب البيت وادخل يده فيه واخذ شيئا لم يقطع وان ادخل يده فى صندوق الصيرفى اوفى كم غيره واخذ المال قطع وتقطع يمين السارق من الزند وتحسم فان سرق ثانيا قطعت رجله اليسرى فان

٩ قوله ولا فى سرقة المصحف وان كانت عليه حلية تساوى الف درهم وقال الشافعى يقطع فيه وعن ابى يوسف يقطع فيه مطلقا وعنه يقطع اذا بلغت قيمة الحلية نصابا لانها ليست منه فيعتبر بانفرادها ولنا ان المقصود من تناوله القرأة فيه وذلك مأذون فيه عادة والحلية انما هى تابعة ولا عبرة بالتبع الاترى ان من سرق آنية فيها خمر وقيمة الآنية تزيد على النصاب لا يقطع وكذا لا قطع كتب الفقه والنحو واللغة والشعر لان المقصود ما فيها وهى غير مال ولو سرق اناء فضة قيمته مائة وفيه نبيذ اوماء اوطعام لا يبقى اولبن لا يقطع وانما ينظر الى ما فى الاناء وقال ابو يوسف اذا كانت قيمة الاناء عشرة دراهم قطع (حدادى)

سرق ثالثا لم يقطع وخلد في السجن حتى يتوب واذا كان السارق اشل اليد اليسرى او اقطع اومقطوع الرجل اليمنى لم يقطع ولا يقطع السارق الا ان يحضر المسروق منه فيطالب بالسرقة فان وهبها من السارق او باعها منه او نقصت قيمتها عن النصاب لم يقطع ومن سرق عينا ٩ فقطع فيها وردها ثم عاد فسرقها وهي بحالها لم يقطع فان تغيرت عن حالها مثل ان كانت غزلا فسرقه فقطع فيه ورده ثم نسج فعاد وسرقه قطع واذا قطع السارق والعين قائمة في يده ردها وان كانت هالكة لم يضمن واذا ادعى السارق ان العين المسروقة ملكه سقط القطع عنه وان لم يقم بينة ❊ واذا خرج جماعة ممتنعين او واحد يقدر على الامتناع فقصدوا قطع الطريق فاخذوا قبل ان يأخذوا مالا ولا يقتلوا نفساً حبسهم الامام حتى يحدثوا توبة وان اخذوا مال مسلم او ذمي والمأخوذ اذا قسم على جماعتهم اصاب كل واحد منهم عشرة دراهم فصاعدا او ما قيمته ذلك قطع الامام ايديهم وارجلهم من خلاف وان قتلوا نفساً ولم يأخذوا مالا قتلهم الامام حدا فان عفى الاولياء عنهم لم يلتفت الى عفوهم وان قتلوا واخذوا مالا فالامام بالخيار ان شاء قطع ايديهم وارجلهم من خلاف وقتلهم او صلبهم وان شاء قتلهم وان شاء صلبهم يصلب حياً ويبعج بطنه برمح الى ان يموت ولا يصلب اكثر من ثلثة ايام فان كان فيهم صبي او مجنون او ذو رحم محرم من المقطوع عليه سقط الحد عن الباقين وصار القتل للاولياء ان شاؤا قتلوا وان شاؤا عفوا وان باشر القتل واحد منهم اجرى القتل على جماعتهم

❊ كتاب الاشربة ❊

الاشربة المحرمة اربعة الخمر وهي عصير العنب اذا غلا واشتد وقذف بالزبد والعصير اذا طبخ حتى ذهب اقل من ثلثيه ونقيع التمر والزبيب اذا غلا واشتد ونبيذ التمر والزبيب اذا طبخ كل واحد منهما ادنى طبخة

---

٩ قوله ومن سرق عينا فقطع فيها وردها ثم عاد فسرقها وهي بحالها لم يقطع هذا قول سائر اصحابنا وقال زفر والشافعي يقطع لانه سرق مالا محرزا فلزمه القطع ولان السرقة الثانية متكاملة كالاولى بل اقبح لتقدم الزجر ولنا ان القطع انما يجب بالفعل والعين ثم اتفقوا ان الفعل الواحد اذا حصل في عينين مثل ان يسرق ثوبا وعبدا لم يجب الا قطع واحد فكذلك الفعلان اذا حصلا في عين واحدة واذا لم يجب القطع وجب الضمان ولا يلزم اذا زنا بامرأة فحد ثم عاد فزنا بها انه يحد ثانيا لان عين المرأة لا تأثير له في الحد بدليل انه اذا سقط الحد لم يضمن عين المرأة وفي مسئلتنا للمال تأثير في وجوب القطع بدليل انه اذا سقط القطع وجب المال (حدادي)

حلال وان اشتد اذا شرب منه ما يغلب على ظنه انه لا يسكره من غير لهو ولا طرب ولا بأس بالخليطين ونبيذ العسل والتين والحنطة والشعير والذرة حلال وان لم يطبخ وعصير العنب اذا طبخ حتى ذهب منه ثلثاه حلال وان اشتد ولا بأس بالانتباذ فى الدباء والحنتم والمزفت والنقير واذا تخللت الخمر حلت سواء صارت بنفسها خلا اوبشئ طرح فيها ولا يكره تخليلها

كتاب الصيد والذبائح

يجوز الاصطياد بالكلب المعلم والفهد والبازى وسائر الجوارح المعلمة وتعليم الكلب ان يترك الاكل ثلث مرات وتعليم البازى ان يرجع اذا دعوته فاذا ارسل كلبه المعلم اوبازيه اوصقره على صيد وذكر اسم الله عليه عند ارساله فاخذ الصيد وجرحه فمات حل اكله وان اكل منه الكلب لم يؤكل وان اكل منه البازى اكل وان ادرك المرسل الصيد حيا وجب عليه ان يذكيه وان ترك تذكيته حتى مات لم يؤكل وان خنقه الكلب ولم يجرحه لم يؤكل وان شاركه كلب غير معلم اوكلب مجوسى اوكلب لم يذكر اسم الله عليه لم يؤكل واذا رمى الرجل سهما الى صيد فسمى عند الرمى اكل ما اصابه اذا جرحه السهم فمات وان ادركه حيا ذكاه فان ترك تذكيته لم يؤكل واذا وقع السهم بالصيد فتحامل ٧ حتى غاب عنه ولم يزل فى طلبه حتى اصابه ميتا اكل فان قعد عن طلبه ثم اصابه ميتا لم يؤكل وان رمى صيدا فوقع فى الماء لم يؤكل وكذلك ان وقع على سطح اوجبل ثم تردى منه الى الارض لم يؤكل وان وقع على الارض ابتداء اكل وما اصاب المعراض بعرضه لم يؤكل وان جرحه اكل ولا يؤكل ما اصابته البندقة اذا مات منها واذا رمى الى صيد فقطع عضوا منه اكل الصيد ولم يؤكل العضو واذا قطعه اثلاثا والاكثر مما يلى العجز اكل وان كان الاكثر مما يلى الرأس اكل الاكثر ولا يؤكل الاقل ولا يؤكل صيد المجوسى والمرتد والوثنى ومن رمى صيدا فاصابه ولم يثخنه

٧ قوله واذا وقع السهم بالصيد فتحامل حتى غاب عنه ولم يزل فى طلبه حتى اصابه اكل هذا استحسان والقياس ان لا يؤكل لانه يجوز ان يكون مات من رمية ويجوز ان يكون من غيرها فلا يباح بالشك وجه الاستحسان ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم مر بالروحاء بحمار وحش عقير فبادر اليه اصحابه فقال دعوه حتى يأتى صاحبه فجاء رجل من تميم فقال هذه رميتى وانا فى طلبها وقد جعلتها لك يارسول الله فامر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ابابكر ان يقسمها بين الرفاق وقوله ولم يزل فى طلبه حتى اصابه اكل هذا اذا لم يجد به جراحة اخرى سوى جراحة سهمه اما اذا وجد به ذلك فانه لا يؤكل لانه موهوم فلعله مات منها فاعتبر محرما بخلاف موهوم الهوام (حدادى)

ولم يخرجه من حيز الامتناع فرماه آخر فقتله فهو للثانى ويؤكل وان كان الاول اثخنه فرماه الثانى فقتله لم يؤكل والثانى ضامن بقيمته للاول غير مانقصته جراحته ويجوز اصطياد مايؤكل لحمه من الحيوان ومالايؤكل وذبيحة المسلم والكتابى حلال ولايؤكل ذبيحة المجوسى والمرتد والوثنى والمحرم وان ترك الذابح التسمية عمدا فالذبيحة ميتة لاتؤكل وان تركها ناسيا اكل والذبح فى الحلق واللبة والعروق التى تقطع فى الذكاة اربعة الحلقوم والمرئ والودجان فان قطعها حل الاكل وان قطع اكثرها فكذلك عند ابى حنيفة رحمه الله وقالا لابد من قطع الحلقوم والمرئ واحدى الودجين ويجوز الذبح بالليطة والمروة وبكل شئ انهر الدم الا السن القائم والظفر القائم ويستحب ان يحد الذابح شفرته ومن بلغ بالسكين النخاع اوقطع الرأس كره له ذلك وتؤكل ذبيحته وان ذبح الشاة من قفاه فان بقيت حية حتى قطع العروق جاز ويكره وان ماتت قبل قطع العروق لم تؤكل وما استأنس من الصيد فذكاته الذبح وماتوحش من النعم فذكاته العقر والجرح والمستحب فى الابل النحر وان ذبحها جاز ويكره والمستحب فى البقر والغنم الذبح فان نحرهما جاز ويكره ومن نحر ناقة اوذبح بقرة اوشاة فوجد فى بطنها جنينا ميتا لم يؤكل اشعر اولم يشعر ولايجوز اكل كل ذى ناب من السباع ولاكل ذى مخلب من الطيور ولابأس باكل غراب الزرع ولايؤكل ابقع الذى يأكل الجيف ويكره اكل الضبع والضب والحشرات كلها ولايجوز اكل لحم الحمر الاهلية والبغال ويكره اكل لحم الفرس ٩ عند ابى حنيفة رحمه الله ولابأس باكل الارنب واذا ذبح مالايؤكل لحمه طهر لحمه وجلده الا الآدمى والخنزير فان الذكاة لاتعمل فيهما ولايؤكل من حيوان الماء الا السمك ويكره اكل الطافى منه ولابأس باكل الجريث والمارماهى ويجوز اكل الجرادة ولاذكاة له

---

٩ قوله ويكره اكل لحم الفرس عند ابى حنيفة يعنى كراهة تحريم لاكراهة تنزيه وبه قال مالك وقال ابو يوسف ومحمد والشافعى رحمهم الله تعالى لابأس باكله لان قوله تعالى والخيل والبغال والحمير لتركبوها خرج مخرج الامتنان فلو جاز اكلها لذكره لان النعمة بالاكل اكثر من النعمة بالركوب ولان فى اباحته تقليل الجهاد وروى خالد بن الوليد قال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن كل لحوم الخيل والبغال والحمير ولهما ماروى جابر قال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن لحوم الحمر الاهلية واذن فى الخيل يوم خيبر قلنا قد عارضه حديث خالد والترجيح للمحرم واما لبن الخيل فقد قيل لابأس به لانه ليس فى شربه تقليل الجهاد كذا فى الهداية (حدادى)

كتاب الاضحية

الاضحية ٩ واجبة على كل حر مسلم مقيم موسر في يوم الاضحى يذبح عن نفسه وعن ولده الصغير ويذبح عن كل واحد منهم شاة او يذبح بدنة او بقرة عن سبعة وليس على الفقير والمسافر اضحية ووقت الاضحية يدخل بطلوع الفجر من يوم النحر الا انه لا يجوز لاهل الامصار الذبح حتى يصلي الامام صلوة العيد فاما اهل السواد فيذبحون بعد طلوع الفجر وهي جائزة في ثلثة ايام يوم النحر ويومان بعده ولا يضحى بالعمياء والعوراء والعرجاء التي لا تمشي الى المنسك ولا العجفاء ولا يجزئ مقطوع الاذن والذنب ولا الذي ذهب اكثر اذنها او ذنبها وان بقي الاكثر من الاذن او الذنب جاز ويجوز ان يضحى بالجماء والخصي والجرباء والثولاء والاضحية من الابل والبقر والغنم يجزئ من ذلك كله الثني فصاعدا الا الضأن فان الجذع منه يجزئ ويأكل من لحم الاضحية ويطعم الاغنياء والفقراء ويدخر ويستحب له ان لا ينقص الصدقة من الثلث ويتصدق بجلدها او يعمل منه آلة تستعمل في البيت والافضل ان يذبح اضحيته بيده ان كان يحسن الذبح ويكره ان يذبحها الكتابي واذا غلط رجلان فذبح كل واحد منهما اضحية الآخر اجزأ عنهما ولا ضمان عليهما

كتاب الايمان

الايمان على ثلثة اضرب يمين غموس ويمين منعقدة ويمين لغو فيمين الغموس هي الحلف على امر ماض يتعمد الكذب فيه فهذه اليمين يأثم بها ولا كفارة فيها الا التوبة والاستغفار واليمين المنعقدة هي ان يحلف على الامر المستقبل ان يفعله او لا يفعله فاذا حنث في ذلك لزمته الكفارة ويمين اللغو هو ان يحلف على امر ماض وهو انه يظن كما قال والامر بخلافه فهذه اليمين نرجوا ان لا يؤاخذ الله تعالى بها صاحبها والقاصد في اليمين والمكره والناسي سواء ومن فعل المحلوف عليه

٩ قوله الاضحية اراقة الدم من النعم دون سائر الحيوان والدليل على انها الاراقة انه لو تصدق بعين الحيوان لم يجز والصدقة بلحمها بعد الذبح مستحب وليس بواجب حتى لو لم يتصدق به جاز قال في الواقعات شراء الاضحية بعشرة دراهم اولى من التصدق بالف درهم لان القربة التي تحصل باراقة الدم لا تحصيل بالصدقة قال رحمه الله الاضحية واجبة اى التضحية لان الوجوب من صفات الفعل الا ان الشيخ قال ذلك توسعة ومجازا ويعني بقوله واجبة عملا لا اعتقادا حتى لا يكفر جاحدها ثم الوجوب قول سائر اصحابنا وعن ابي يوسف انها سنة مؤكدة وذكر الطحاوي قول محمد معه وبه قال الشافعي لقوله عليه السلام ثلاث كتبن علي ولم يكتب عليكم وذكر الاضحية (حدادي)

مكرها اوناسيا فهو سواء واليمين بالله تعالى او باسم من اسمائه كالرحمن والرحيم او بصفة من صفات ذاته كعزة الله وجلاله وكبريائه وعظمته الاقوله وعلم الله فانه لا يكون يمينا وان حلف بصفة من صفات الفعل كغضب الله وسخط الله لم يكن حالفا ومن حلف بغير الله عز وجل لم يكن حالفا كالنبي عليه السلام والقرأن والكعبة ❊ والحلف بحروف القسم ٩ وحروف القسم ثلاثة الواو كقوله والله والباء كقوله بالله والتاء كقوله تالله وقد تضمر الحروف فيكون حالفا كقوله الله لافعل كذا وقال ابو حنيفة رحمه الله اذا قال وحق الله فليس بحالف واذا قال اقسم او اقسم بالله او احلف او احلف بالله او اشهد او اشهد بالله فهو حالف وكذلك قوله وعهد الله وميثاقه وعلى نذر او نذر الله فهو يمين وان قال ان فعلت كذا فانا يهودي او نصراني او مجوسي او مشرك او كافر يمين وان قال فعلى غضب الله او سخطه او انا زان او شارب خمر او آكل ربوا فليس بحالف ❊ وكفارة اليمين عتق رقبة يجزى فيها ما يجزئ في الظهار وان شاء كسا عشرة مساكين كل واحد ثوبا فما زاد وادناه ما يجزئ فيه الصلوة وان شاء اطعم عشرة مساكين كالاطعام في كفارة الظهار فان لم يقدر على احد هذه الاشياء الثلثة صام ثلثة ايام متتابعات فان قدم الكفارة على الحنث لم يجزه ومن حلف على معصية مثل ان لا يصلي او لا يكلم اباه او ليقتلن فلانا فينبغي ان يحنث ويكفر عن يمينه واذا حلف الكافر ثم حنث في حال الكفر او بعد اسلامه فلا حنث عليه ومن حرم على نفسه شيئا مما يملكه لم يصر محرما وعليه ان استباحه كفارة يمين فان قال كل حلال علي حرام فهو على الطعام والشراب الا ان ينوي غير ذلك ومن نذر نذرا مطلقا فعليه الوفاء به وان علق نذره بشرط فوجد الشرط فعليه الوفاء بنفس النذر وروى ان ابا حنيفة رحمه الله رجع عن ذلك وقال اذا قال ان فعلت كذا فعلي حجة او صوم سنة او صدقة ما املكه اجزأه

٩ قوله والحلف بحروف القسم وحروفه الواو كقوله والله والباء كقوله بالله والتاء كقوله تالله فالباء اعم من الواو لانها تدخل على المظهر والمضمر فتقول حلفت بالله وحلفت به والواو اعم من التاء واخص من الباء اما كونها اخص من الباء فلانها تدخل على المظهر دون المضمر واما كونها اعم من الباء فلانها تدخل على جميع اسماء الله وصفاته والتاء مختصة باسم الله تعالى دون سائر اسمائه تقول تالله لافعلن ولا تقول تالرحمن ولا تالرحيم (حدادي)

من ذلك كفارة يمين وهوقول محمد رحمه الله ومن حلف لايدخل بيتا فدخل الكعبة او المسجد اوا لبيعة اوا لكنيسة لم يحنث ومن حلف ان لايتكلم فقرأ القرآن في الصلوة لم يحنث ومن حلف لايلبس هذا الثوب وهولابسه فنزعه في الحال لم يحنث وكذلك اذاحلف لايركب هذه الدابة وهو راكبها فنزل في الحال لم يحنث وان مكث وان لبث ساعة حنث ومن حلف لايدخل هذه الدار وهو فيها لم يحنث با لقعود حتى يخرج ثم يدخل ومن حلف لايدخل دارا فدخل داراخرابا لم يحنث ومن حلف لايدخل هذه الدار فدخلها بعدما انهدمت وصارت صحراء حنث ومن حلف ان لايدخل هذا البيت ٩ فدخله بعد ما انهدم لم يحنث ومن حلف ان لايتكلم زوجة فلان فطلقها فلان ثم كلمها حنث ومن حلف ان لايكلم عبد فلان اولايدخل دار فلان فباع فلان عبده وداره ثم كلم العبد ودخل الدار لم يحنث وان حلف ان لا يكلم صاحب هذا الطيلسان فباعه ثم كلمه حنث وكذلك ان حلف ان لايكلم بهذا الشاب فكلمه بعد ما صار شيخا حنث وان حلف ان لايأكل لحم هذا الحمل فصار كبشافاكله حنث فيهما وان حلف ان لايأكل من هذه النخلة فهو على ثمرها ومن حلف ان لايأكل من هذا البسر فصار رطبا فاكله لم يحنث وان حلف ان لايأكل رطبا فاكل بسرا مذنبا حنث عند ابي حنيفة رحمه الله ومن حلف ان لايأكل لحما فاكل لحم السمك لم يحنث ولو حلف ان لايشرب من دجلة فشرب منها باناء لم يحنث حتى يكرع منها كرعا في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى ومن حلف ان لايشرب من ماء دجلة فشرب منها باناء حنث ومن حلف ان لايأكل هذه الحنطة فاكل من خبزها لم يحنث ولو حلف ان لا يأكل من هذا الدقيق فاكل من خبزه حنث ولواستفه كما هو لم يحنث وان حلف ان لا يتكلم فلانا فكلمه وهو بحيث يسمع الا انه نائم حنث وان حلف ان لا يكلمه الا باذنه

٩ قوله وان حلف لايدخل هذا البيت فدخله بعد ما انهدم لم يحنث لان البيت اسم المبنى فاذا زال البناء لم يسم بيتا اذالبيت عبارة عن موضع المبيت فيه وقدزال ذلك بهدمه وان كان انهدم منه سقفه وبقيت حيطانه فدخله حنث لانه يبات فيه والسقف وصف فيه ولانه بهدم السقف لايزول عنه اسم البيت مادامت الحيطان باقية وانما يقال بيت خراب واما اذا زالت حيطانه فدخله لم يحنث لانه زال الاسم ولايسمى حينئذ بيتا بخلاف الدار ولوحلف لايدخل هذا البيت فانهدم وبنى بيتا آخر فدخله لم يحنث لان الاسم لم يبق بعد الانهدام (حدادی)

فاذن له ولم يعلم بالاذن حتى كلمه حنث واذا استحلف لوالى رجلا ليعلمه بكل داعر دخل البلد فهو على حال ولايته خاصة ومن حلف ان لا يركب دابة فلان فركب دابة عبده المأذون لم يحنث ومن حلف ان لايدخل هذه الدار فوقف على سطحها اودخل دهليزها حنث وان وقف فى طاق الباب بحيث اذا اغلق الباب كان خارجا لم يحنث ومن حلف ان لا يأكل الشوا فهو على اللحم دون الباذنجان والجزر ومن حلف ان لايأكل الطبيخ ٩ فهو على مايطبخ من اللحم ومن حلف ان لا يأكل الرؤس فيمينه على مايكبس فى التنانير و يباع فى المصر ومن حلف ان لايأكل الخبز فيمينه على مايعتاد اهل البلد اكله خبزا فان اكل خبز القطائف اوخبز الارز بالعراق لم يحنث ومن حلف ان لايبيع اولايشترى اولايؤاجر فوكل من فعل ذلك لم يحنث ومن حلف ان لايتزوج اولايطلق اولايعتق فوكل من فعل بذلك حنث ومن حلف ان لا يجلس على الارض فجلس على بساط اوعلى حصير لم يحنث ومن حلف ان لايجلس على سرير فجلس فوقه بساط حنث وان جعل فوقه سريرا آخر فجلس عليه لم يحنث وان حلف ان لاينام على فراش فنام عليه وفوقه قرام حنث وان جعل فوقه فراشا آخر فنام عليه لم يحنث ومن حلف بيمين وقال ان شاء الله متصلا بيمينه فلا حنث عليه وان حلف ليأتينه ان استطاع فهذا على استطاعة الصحة دون القدرة وان حلف ان لا يكلم فلانا حينا اوزمانا اوالحين اوالزمان فهو على ستة اشهر وكذلك الدهر عند ابى يوسف ومحمد رحمهما الله ولوحلف ان لايكلمه اياما فهو على ثلثة ايام ولوحلف ان لايكلمه الايام فهو على عشرة ايام عند ابى حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله هو على الايام الاسبوع ولوحلف ان لايكلمه الشهور فهو على عشرة اشهر عند ابى حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد اثنى عشر شهرا

٩ قوله فان حلف لايأكل الطبيخ فهو على ما يطبخ من اللحم اعتبارا للعرف فان نوى غيره مما يطبخ كان على ما نوى حتى لونوى الباقلاء والباذنجان ونحوهما حنث واللحوم كلها سواء فان اكل سمكا مطبوخا لم يحنث وان اكل لحما مقليا لامرقة فيه لم يحنث وان طبخ لحما طبخا له مرق فاكل من لحمه اومرقه حنث لان المرق فيه اجزاء اللحم كذا فى الكرخى وفى الينابيع اذا حلف لايأكل من هذا اللحم شيئا فاكل من مرقه لم يحنث الاان ينوى المرقة ولوحلف لايأكل الطبيخ فاكل شحما مطبوخا حنث لانه يسمى طبخا فى العادة فان طبخ عدسا بودك فهو طبيخ ايضا وكذا ان طبخه بشحم اوالية فان طبخه بسمن او زيت لم يكن طبخا ولا يكون الارز طبخا ولا العدس بالسمن والزيت (حدادى)

ولو حلف لا يفعل كذا تركه ابدا وان حلف ليفعلن كذا ففعله مرة واحدة بر في يمينه ومن حلف لاتخرج امرأته الاباذنه فاذن لها مرة واحدة فخرجت لم يحنث ثم خرجت مرة اخرى بغير اذنه حنث ولابد من الاذن في كل خروج وان قال الا ان آذن لك فاذن لها مرة واحدة ثم خرجت بعدها بغير اذنه لم يحنث واذا حلف ان لا يتغدى فالغداء هو الاكل من طلوع الفجر الى الظهر والعشاء من صلوة الظهر الى نصف الليل والسحور من نصف الليل الى طلوع الفجر ٩ وان حلف ليقضين دينه الى قريب فهو على مادون الشهر وان قال الى بعيد فهو اكثر من الشهر ومن حلف لايسكن هذه الدار فخرج منها بنفسه وترك فيها اهله ومتاعه حنث ومن حلف ليصعدن السماء اوليقلبن هذا الحجر ذهبا انعقدت يمينه وحنث عقيبها ومن حلف ليقضين فلانا دينه اليوم فقضاه ثم وجد فلانا بعضها زيوفا اونبهرجة اومستحقة لم يحنث الحالف وان وجدها رصاصا اوستوقة حنث ومن حلف لايقبض دينه درهما دون درهم فقبض بعضه لم يحنث حتى يقبض جميعه متفرقا وان قبض دينه في وزنين ولم يتشاغل بينهما الابعمل الوزن لم يحنث وليس ذلك بتفريق ومن حلف ليأتين البصرة فلم يأتها حتى مات حنث في آخر جزء من اجزاء حيوته

٩ قوله وان حلف ليقضين دينه الى قريب فهو مادون الشهر هذا اذا لم يكن له نية اما اذا كانت فهو على ما نوى مالم يكذبه الظاهر وكذا لاقضينك عاجلا ولو حلف ليقضينه حقه اذا صلى الظهر فله وقت الظهر الى آخره ولو حلف ليعطينه في كل شهر درهما وقد حلف في اول الشهر فهذا الشهر داخل في يمينه فيعطيه فيه درهما وان لم يعطه فيه حنث وان حلف ليعطينه في اول الشهر الداخل فله ان يعطيه قبل ان يمضي نصفه فان مضى نصفه قبل ان يعطيه حنث (حدادى)

كتاب الدعوى

المدعى من لايجبر على الخصومة اذا تركها والمدعى عليه من يجبر على الخصومة ولا تقبل الدعوى حتى يذكر شيئا معلوما في جنسه وقدره فان كان عينا في يد المدعى عليه كلف احضارها ليشير اليها بالدعوى وان لم تكن حاضرة ذكر قيمتها وان ادعى عقارا حدده وذكر انه في يد المدعى عليه وانه يطالبه به وان كان حقا في الذمة ذكر انه يطالبه به فاذا صحت الدعوى سأله القاضي المدعى عليه عنها فان اعترف قضى عليه بها وان انكر سأل المدعى البينة فان احضرها قضى

بها وان عجز عن ذلك وطلب يمين خصمه استحلف عليها فان قال لى بينة حاضرة فطلب اليمين لم يستحلف عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى ولا ترد اليمين على المدعى ولا تقبل بينة صاحب اليد فى الملك المطلق واذا نكل المدعى عليه عن اليمين قضى عليه بالنكول ولزمه ما ادعى عليه به و ينبغى للقاضى ان يقول له انى اعرض عليك اليمين ثلثا فان حلفت والا قضيت عليك بما ادعاه واذا كرر العرض ثلث مرات قضى عليه بالنكول وان كانت الدعوى نكاحا لم يستحلف المنكر عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى ولا يستحلف فى النكاح والرجعة والفئ فى الايلاء والرق والاستيلاد والنسب والولاء والحدود وقالا يستحلف فى ذلك كله الا فى الحدود واذا ادعى اثنان عينا فى يد آخر كل واحد منهما يزعم انها له واقاما البينة قضى بها بينهما وان ادعى كل واحد منهما نكاح امرأة واقاما البينة لم يقض بواحدة من البينتين و رجع الى تصديق المرأة لاحدهما وان ادعى اثنان كل واحد منهما انه اشترى منه هذا العبد واقاما البينة فكل واحد منهما بالخيار ان شاء اخذ نصف العبد بنصف الثمن وان شاء ترك فان قضى القاضى به بينهما وقال احدهما لا اختار لم يكن للآخر ان يأخذ جميعه وان ذكر كل منهما تاريخا فهو للاول منهما وان لم يذكرا تاريخا ومع احدهما قبض فهو اولى وان ادعى احدهما شراء والآخر هبة وقبضا واقاما البينة ولا تاريخ معهما فالشراء اولى من الآخر ٣ وان ادعى احدهما الشراء وادعت المرأة انه تزوجها عليه فهما سواء وان ادعى احدهما رهنا وقبضا والآخر هبة وقبضا فالرهن اولى وان اقام الخارجان البينة على الملك والتاريخ فصاحب التاريخ الابعد اولى وان ادعيا الشراء من واحد واقاما البينة على تاريخين فالاول اولى وان اقام كل واحد منهما بينة على الشراء من الآخر وذكرا تاريخها فهما سواء وان اقام الخارج البينة على ملك مورخ واقام صاحب اليد

٣ قوله وان ادعى احدهما الشراء وادعت المرأة انه تزوجها عليه فهما سواء هذا قول ابى يوسف ووجهه ان النكاح والبيع يتساويان فى وقوع الملك بنفس العقد فهو كالبيعين فعلى هذا يأخذ المرأة من الزوج نصف القيمة وقال محمد الشراء اولى من النكاح ولها على الزوج القيمة لان من اصله تصحيح البينات ما امكن و يمكن تصحيحهما هنا فى العقدين بان يقال النكاح لا تحتاج الى تسمية عوض فى صحته فصار عقد البيع منعقدا على المسمى والنكاح منعقدا على غير المسمى ان لم يقدر ذلك بطل البيع وصح النكاح وما ادى الى تصحيح العقدين كان اولى وترجع المرأة بقيمة العبد على الزوج لان سبب الاستحقاق قائم وهو النكاح وقد تعذر تسليمه فرجع الى قيمته كذا فى شرحه ولو كان احدهما يدعى الهبة والآخر الرهن فهو اولى لانه يوجب الضمان (حدادى)

البينة على ملك افدم تاريخا كان اولى وان اقام الخارج وصاحب اليد كل واحد منهما بينة بالنتاج فصاحب اليد اولى وكذلك النسج فى الثياب التى لاتنسج الامرة واحدة وكذلك كل سبب فى الملك لايتكرر فهوكذلك وان اقام الخارج البينة على الملك وصاحب اليد بينة على الشراء منه كان اولى وان اقام كل واحد منهما البينة على الشراء من الآخر ولاتاريخ معهما تهاترت البينتان وان اقام احد المدعيين شاهدين والآخر اربعة فهما سواء ومن ادعى قصاصا على غيره فجحد استحلف فان نكل عن اليمين فيمادون النفس لزمه القصاص وان نكل فى النفس حبس حتى يقر او يحلف وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يلزمه الارش فيهما واذاقال المدعى لى بينة حاضرة قيل لخصمه اعطه كفيلا بنفسك ثلثة ايام فان فعل فيها والا امر بملازمته الاان يكون غريبا على الطريق فيلازمه مقدار مجلس القاضى وان قال المدعى عليه هذا الشئ اودعنيه فلان الغائب اورهنه عندى اوغصبته منه واقام بينة على ذلك فلا خصومة بينه وبين المدعى وان قال ابتعته من الغائب فهو خصم وان قال المدعى سرق منى واقام بينة وقال صاحب اليد اودعنيه فلان الغائب واقام البينة لم تدفع الخصومة وان قال المدعى ابتعته من فلان وقال صاحب اليد اودعنيه فلان ذلك سقطت الخصومة بغير بينة واليمين بالله تعالى دون غيره ويؤكد بذكر اوصافه ولايستحلف بالطلاق ولا بالعتاق (ويستحلف اليهودى بالله الذى انزل التورية على موسى عليه السلام (والنصرانى بالله الذى انزل الانجيل على عيسى عليه السلام (والمجوسى بالله الذى خلق النار ولايستحلفون فى بيوت عباداتهم ٩ ولايجب تغليظ اليمين على المسلم بزمان ولابمكان ومن ادعى انه ابتاع من هذا عبده بالف فجحده استحلف بالله مابينكما بيع قائم فيه ولايستحلف بالله مابعت ويستحلف فى الغصب بالله مايستحق عليك رده ولايستحلف بالله ماغصبت وفى النكاح

٩ قوله ولايجب تغليظ اليمين على المسلم بزمان ولامكان لان المقصود تعظيم المقسم به وهوحاصل بدون ذلك وقال الشافعى ان كانت اليمين فى قسامة اولعان اومال كثير نحو عشرين دينارا فصاعدا اختصت اليمين بمكان فان كان بمكة حلف بين الركن والمقام وان كان بالمدينة فعند قبر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بين الروضة والمنبر وان كان فى بيت المقدس فعند الصخرة وان كان فى سائرالبلدان ففى الجوامع وكذا فى الزمان عنده يثبت به التغليظ مثل بين الظهر والعصر يوم الجمعة قلنا اليمين حجة لاحد المتداعيين فلاتختص بزمان ولامكان كالبينة (حدادى)

بالله ماببنكما نكاح قائم فى الحال وفى دعوى الطلاق بالله ماهى
باين منك الساعة بما ذكرت ولايستحلف بالله ماطلقتها وان كانت
دار فى يد رجل ادعاها اثنان احدهما جميعها والآخر نصفها
واقاما البينة فلصاحب الجميع ثلثة ارباعها ولصاحب النصف
ربعها عند ابى حنيفة رحمه الله وقالا هى بينهما اثلاثا ولو كانت
الدار فى ايديهما سلمت لصاحب الجميع نصفها على وجه القضاء
ونصفها لا على وجه القضاء واذا تنازعا فى دابة واقاما كل
واحد منهما بينة انها نتجت عنده وذكرا تاريخا وسن الدابة
يوافق احد التاريخين فهو اولى وان اشكل ذلك كانت بينهما
واذا تنازعا على دابة احدهما راكبها والآخر متعلق بلجامها
فالراكب اولى وكذلك اذا تنازعا بعيرا وعليه حمل لاحدهما
فصاحب الحمل اولى وكذلك اذا تنازعا قيصا احدهما لابسه
والآخر اخذ بكمه فاللابس اولى واذا اختلف المتبايعان فى البيع
فادعى المشترى احدهما ثمنا وادعى البايع اكثر منه اواعترف
البايع بقدر من المبيع وادعى المشترى اكثر منه واقام احدهما
البينة قضى له بها فان اقام كل واحد منهما البينة كانت البينة المثبتة
للزيادة اولى فان لم يكن لكل واحد منهما ٩ بينة قيل للمشترى
اما ان ترضى بالثمن الذى ادعاه البايع والافسخنا البيع وقيل
للبايع اما ان تسلم ما ادعاه المشترى من المبيع والافسخنا البيع
فان لم يتراضيا استحلف الحاكم كل واحد منهما على دعوى
الآخر مبتدأ بيمين المشترى فاذا حلفا فسخ القاضى البيع بينهما
فان نكل احدهما عن اليمين لزمه دعوى الآخر وان اختلفا
فى الاجل اوفى شرط الخيار اوفى استيفاء بعض الثمن فلا تحالف
بينهما فالقول قول من ينكر الخيار والاجل مع يمينه وان هلك
المبيع ثم اختلفا فى الثمن لم يتحالفا عند ابى حنيفة وابى يوسف
رحمهما الله تعالى وجعل القول قول المشترى وقال محمد رحمه الله
تعالى يتحالفان ويفسخ البيع على قيمة الهالك وان هلك

٩ قوله فان لم تكن لكل واحد منهما بينة قيل للمشترى اما ان ترضى بالثمن الذى ادعاه البايع والافسخنا البيع وقيل للبايع اما ان يسلم مادعاه المشترى من المبيع والافسخنا البيع وانما خوطب المشترى اولا لان البايع ادعى عليه زيادة فى الثمن وهو فيقال له اما ان ترضى بهذه الزيادة التى ذكرها البايع لانه لم يرض بخروج المبيع من ملكه الا باستيفائها والا فاترك البيع ويخاطب البايع فيقال له اما ان يسلم هذا المبيع الذى ذكره المشترى لانه لم يرض بالتزام الثمن الا بتسليم مادعاه والا فاترك المبيع اولا بينة لكل منهما على مادعاه ولان المقصود قطع المنازعة وهذا جهة فيه لانهما لا يرضيان بالفسخ فاذا علما به يتراضيان (حدادى)

احد العبدين ثم اختلفا فى الثمن لم يتحالفا عند ابى حنيفة رحمه الله الا ان يرضى البائع ان يترك حصة الهالك وقال ابو يوسف رحمه الله يتحالفان ويفسخ البيع فى الحى وقال محمد رحمه الله تعالى يتحالفان عليهما ويفسخ العقد ويرد الحى وقيمة الهالك واذا اختلفا الزوجان فى المهر فادعى الزوج انه تزوجها بالف وقالت تزوجتنى بالفين فايهما اقام البينة قبلت بينته فان اقاما البينة فالبينة بينة المرأة وان لم يكن لهما بينة تحالفا عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى ولم يفسخ ولكن يحكم مهر المثل فان كان مثل ما اعترف به الزوج او اقل قضى بما قال الزوج وان كان مثل ما ادعته المرأة او اكثر قضى بما ادعت المرأة وان كان مهر المثل اكثر مما اعترف به الزوج واقل مما ادعته المرأة قضى لها بمهر المثل واذا اختلفا فى الاجارة قبل استيفاء المعقود عليه تحالفا وترادا ٦ وان اختلفا بعد الاستيفاء لم يتحالفا وكان القول قول المستأجر وان اختلفا بعد الاستيفاء بعض المعقود عليه تحالفا وفسخ العقد فيما بقى وكان القول فى الماضى قول المستأجر مع يمينه واذا اختلف المولى والمكاتب فى مال الكتابة لم يتحالفا عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى وقالا يتحالفان وتفسخ الكتابة واذا اختلف الزوجان فى متاع البيت فما يصلح للرجال فهو للرجل وما يصلح للنساء فهو للمرأة وما يصلح لهما فهو للرجل وان مات احدهما واختلف ورثته مع الآخر فما يصلح للرجال والنساء فهو للباقى منهما عندنا وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى يدفع الى المرأة ما يجهز به مثلها والباقى للزوج واذا باع الرجل جارية فجاءت بولد فادعاه البائع فان جاءت به لاقل من ستة اشهر من يوم البيع فهو ابن البائع وامه ام ولد له ويفسخ البيع فيه ويرد الثمن وان ادعاه المشترى مع دعوة البائع او بعد دعوته فدعوة البائع اولى وان جاءت به لاكثر من ستة اشهر لم تقبل دعوة البائع فيه الا ان يصدقه المشترى وان مات الولد فادعاه البائع

٦ قوله وان اختلفا بعد استيفاء المعقود عليه لم يتحالفا وكان القول قول المستأجر مع يمينه وهذا عند ابى حنيفة وابى يوسف ظاهر لان هلاك المعقود عليه يمنع التحالف عندهما وكذا ايضا على اصل محمد لان الهلاك انما لا يمنع عنده فى المبيع لما ان له قيمة تقوم مقامه فيتحالفان عليها وهنا لو جرى التحالف وفسخ العقد فلا قيمة لان المنافع لا تقوم بنفسها بل بالعقد وقد تبين انه لا عقد واذا امتنع التحالف فالقول للمستأجر مع يمينه لانه هو المستحق عليه
(حدادى)

وقد جاءت به لاقل من ستة اشهر لم يثبت النسب فى الولد ولا الاستيلاد فى الام وان ماتت الام فادعى البائع الابن وقد جاءت به لاقل من ستة اشهر يثبت النسب منه فى الولد واخذه البائع ويرد الثمن كله فى قول ابى حنيفة رحمه الله عليه وقالا يرد حصة الولد ولا يرد حصة الام ومن ادعى نسب احد التوءمين يثبت نسبهما منه

كتاب الشهادات

الشهادة فرض تلزم الشهود ولا يسعهم كتمانها اذا طالبهم المدعى والشهادة بالحدود والقصاص يخير فيها الشاهد بين الستر والاظهار والستر افضل الا انه يجب ان يشهد بالمال فى السرقة فيقول اخذ المال ولا يقول سرق ٣ والشهادة على مراتب منها الشهادة فى الزنا يعتبر فيها اربعة من الرجال ولا تقبل فيها شهادة النساء ومنها الشهادة ببقية الحدود والقصاص تقبل فيها شهادة رجلين ولا تقبل فيها شهادة النساء وماسوى ذلك من الحقوق تقبل فيها شهادة رجلين اورجل وامرأتين سواء كان الحق مالا اوغير مال مثل النكاح والطلاق والوكالة والوصية وتقبل فى الولادة والبكارة والعيوب بالنساء فى موضع لايطلع عليه الرجال شهادة امرأة واحدة ولابد فى ذلك كله من العدالة ولفظة الشهادة فان لم يذكر الشاهد لفظة الشهادة وقال اعلم اواتيقن لم تقبل شهادته وقال ابو حنيفة رحمه الله يقتصر الحاكم على ظاهر عدالة المسلم الا فى الحدود والقصاص فانه يسأل عن الشهود وان طعن الخصم فيهم يسأل عنهم وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لابد ان يسئل عنهم فى السر والعلانية ومايتحمله الشاهد على ضربين احدهما مايثبت حكمه بنفسه مثل البيع والاقرار والغصب والقتل وحكم الحاكم فاذا سمع ذلك الشاهد اوراه وسعه ان يشهد به وان لم يشهد عليه ويقول اشهد انه باع ولا يقول اشهدنى ومنه من

قوله والشهادة على مراتب لانها تختلف باختلاف المشهود به قال منها الشهادة فى الزنا يعتبر فيها اربعة من الرجال لقوله تعالى فاستشهدوا عليهن اربعة منكم وقال والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء ولاخلاف فى ذلك واختلفوا فى الشهادة على اللواط فعند ابى حنيفة يقبل فيه رجلان عدلان لان موجبه التعزير عنده وعندهما لابد فيه من اربعة كالزنا وبه قال الشافعى واما اتيان البهيمة قال صح عند اصحابنا جميعا انه يقبل فيه شاهدان عدلان ولا يقبل فيه شهادة النساء (حدادى)

لايثبت حكمه بنفسه مثل الشهادة على الشهادة ٩ فاذا سمع شاهدا يشهد بشيء لم يجزله ان يشهد على شهادته الا ان يشهده و كذلك لوسمعه يشهد الشاهد على شهادته لم يسع للسامع ان يشهد الا ان تصدق على الاصل ولايحل للشاهد اذا رأى خطه ان يشهد الا ان يذكر الشهادة ولا تقبل شهادة الاعمى ولا المملوك ولا المحدود فى قذف وان تاب ولا تقبل شهادة الوالد لولده وولد ولده ولاشهادة الولد لابويه واجداده ولا تقبل شهادة احد الزوجين للآخر ولاشهادة المولى لعبده ولمكاتبه ولاشهادة الشريك لشريكه فيماهو من شركتهما وتقبل شهادة الرجل لاخيه وعمه ولا تقبل شهادة المخنث ولا نائحة ولامغنية ولامد من الشرب على اللهو ولامن يلعب بالطيور ولا من يغنى للناس ولامن يأتى بابا من الكبائر التى يتعلق بها الحد ولامن يدخل الحمام بغير ازار او يأكل الربوا ولا المقامر بالنرد والشطرنج ولامن يفعل الافعال المستخفة كالبول على الطريق والاكل على الطريق ولا تقبل شهادة من يظهر سب السلف وتقبل شهادة اهل الاهواء الا الخطابية وتقبل شهادة اهل الذمة بعضهم على بعض وان اختلفت مللهم ولا تقبل شهادة الحربى على الذمى وان كانت الحسنات اغلب من السيئات ولرجل ممن يجتنب الكبائر قبلت شهادته وان الم بمعصية وتقبل شهادة الاقلف والخصى وولد الزنا وشهادة الخنثى جائزة واذا وافقت الشهادة الدعوى قبلت وان خالفتها لم يقبل ويعتبر اتفاق الشاهدين فى اللفظ والمعنى عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى فان شهد احدهما بالالف والآخر بالفين لم تقبل الشهادة وان شهد احدهما بالف والآخر بالف وخمسمائة والمدعى يدعى الفا وخمسمائة قبلت شهادتهما بالف وقالا قبلت فى الفصول كلها اذا كان المدعى يدعى الاكثر واذا شهدا بالف وقال احدهما قضاه منها خمسمائة قبلت شهادتهما بالف ولم يسمع قوله انه قضاه منها خمسمائة

٩ قوله فاذا سمع شاهدا يشهد بشيء لم يجزله ان يشهد على شهادته الا ان يشهده لما بينا ان شهادة الشاهد الاول لايلزم بها حق فى ذمة المشهود عليه الا ان يحكم بها الحاكم بدليل انه لورجع عن الشهادة بعد ماشهد بها عند الحاكم لم يلزمه الحاكم شيئا ولم يقطع بشهادته حقا فاذا صح هذا قلنا من سمع شاهدا يشهد على رجل بشيء لم يجزله ان يشهد بذلك لانه شهد بما لم يثبت به حق على المشهود عليه قال فى النهاية هذا اذا سمعه فى غير مجلس القضاء اما لو سمع شاهدا يشهد فى مجلس القاضى جاز له ان يشهد على شهادته وان لم يشهده (حدادى)

الا ان يشهد معه الآخر وينبغي للشاهد اذا علم ذلك ان لا يشهد بالف حتى يقر المدعى انه قبض خمس مائة واذا شهد شاهدان ان زيدا قتل يوم النحر بمكة وشهد آخران انه قتل يوم النحر بالكوفة واجتمعوا عند الحاكم لم يقبل الشهادتين فان سبقت احديهما فقضى لها ثم حضرت الاخرى لم تقبل ولا يسمع القاضي الشهادة على جرح ولا يحكم بذلك ❊ ولا يجوز للشاهد ان يشهد بشيء لم يعاينه الا النسب والموت والنكاح والدخول وولاية القاضي فانه يسعه ان يشهد بهذه الاشياء اذا اخبره بها من يثق به والشهادة على الشهادة جائزة في كل حق لا يسقط بالشبهة ولا تقبل في الحدود والقصاص ويجوز شهادة شاهدين على شهادة شاهدين ولا تقبل شهادة واحد على شهادة واحد وصفة الاشهاد ان يقول شاهد الاصل لشاهد الفرع (اشهد على شهادتي اني اشهد ان فلان بن فلان اقر عندي بكذا واشهدني على نفسه) فان لم يقل واشهدني على نفسه جاز ويقول شاهد الفرع عند الاداء (اشهد ان فلانا اشهدني على شهادته انه يشهد ان فلانا اقر عنده بكذا فقال لي اشهد على شهادتي بذلك فانا اشهد بذلك) ٩ ولا تقبل شهادة شهود الفرع الا ان يموت شهود الاصل او يغيبوا مسيرة ثلثة ايام فصاعدا او يمرضوا مرضا لا يستطيعون معه حضور مجلس الحاكم فان عدل شهود الاصل شهود الفرع جاز فان سكتوا عن تعديلهم جاز وينظر القاضي في حالهم فان انكر شهود الاصل الشهادة لم تقبل شهادة شهود الفرع وقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى في شاهد الزور اشهره في السوق ولا اعزره وقالا رحمهما الله تعالى نوجعه ضربا ونحبسه

٩ قوله ولا تقبل شهادة شهود الفرع الا ان يموت شهود الاصل او يغيبوا مسيرة ثلاثة ايام فصاعدا او مرضوا مرضا لا يستطيعون معه حضور مجلس الحاكم لان شهود الفرع كالبدل من شهود الاصل والبدل لا يثبت حكمه مع القدرة على الاصل بدلالة الماء والتراب فاذا مات شهود الاصل تيقنا عدم القدرة على شهادتهم فقام بدلهم مقامهم كما يقوم التراب مقام الماء عند عدمه وانما اعتبر مدة السفر لان المعجز بعد المسافة ومدة السفر تقيده حكما وعن ابي يوسف ان كان في مكان لو غدا لاداء الشهادة لا يستطيع ان يبيت في اهله صح الاشهاد احياء لحقوق الناس والاول احسن والثاني ارفق وبه اخذ ابو الليث (حدادي)

باب الرجوع عن الشهادة

اذا رجع الشهود عن شهادتهم قبل الحكم بها سقطت شهادتهم وان حكم بشهادتهم ثم رجعوا لم يفسخ الحكم ووجب عليهم ضمان

ما اتلفوه بشهادتهم ولا يصح الرجوع الا بحضرة الحاكم
واذا شهد شاهدان ٩ بمال فحكم الحاكم به ثم رجعا ضمنا للمشهود عليه
وان رجع احدهما ضمن النصف وان شهد بالمال ثلاثة
فرجع احدهم فلا ضمان عليه فان رجع آخر ضمن الراجعان
نصف المال وان شهد رجل وامرأتان فرجعت امرأة ضمنت
ربع الحق وان رجعتا ضمنتا نصف الحق وان شهد رجل وعشر
نسوة ثم رجع ثمان نسوة منهن فلا ضمان عليهن وان رجعت
اخرى كان على النسوة ربع الحق فان رجع الرجل والنساء
فعلى الرجل سدس الحق وعلى النساء خمسة اسداس الحق عند
ابي حنيفة رحمه الله وقالا على الرجل النصف وعلى النسوة
النصف وان شهد شاهدان على امرأة بالنكاح بمقدار مهر
مثلها ثم رجعا فلا ضمان عليهما وكذلك ان شهدا على رجل
بتزويج امرأة بمقدار مهر مثلها فان شهدا باكثر من مهر المثل
ثم رجعا ضمنا الزيادة وان شهدا ببيع شئ بمثل القيمة او اكثر
ثم رجعا لم يضمنا وان كان باقل من القيمة ضمنا النقصان وان شهدا
على رجل انه طلق امرأته قبل الدخول بها ثم رجعا ضمنا نصف
المهر فان كان بعد الدخول لم يضمنا وان شهدا انه اعتق عبده
ثم رجعا ضمنا قيمته وان شهدا بقصاص ثم رجعا بعد القتل
ضمنا الدية ولا يقتص منهما واذا رجع شهود الفرع ضمنوا
وان رجع شهود الاصل اوقالوا لم نشهد شهود الفرع
على شهادتنا فلا ضمان عليهم وان قالوا اشهدناهم وغلطنا
ضمنوا وان قال شهود الفرع كذب شهود الاصل او غلطوا
في شهادتهم لم يلتفت الى ذلك واذا شهد اربعة بالزنا وشاهدان
بالاحصان فرجع شهود الاحصان لم يضمنوا واذا رجع المزكون
من تزكيتهم ضمنوا واذا شهد شاهدان باليمين وشاهدان بوجود
الشرط ثم رجعوا فالضمان على شهود اليمين خاصة

كتاب ادب القاضي

٩ قوله واذا شهد شاهدان بمال فحكم به الحاكم ثم رجعا ضمنا المال المشهود به لان السبب على وجه التعدي سبب للضمان كما في البئر وقد تسببا الاتلاف تعديا وقال الشافعي لا يضمنان لانه لا عبرة للسبب عند وجود المباشرة قلنا تعذر ايجاب الضمان على المباشر وهو القاضي لانه كالملجأ الى القضاء وفي ايجابه عليه صرف الناس عن تقلد القضاء وتعذر استيفاؤه من المدعي ايضا لان الحكم ماض فاعتبر السبب وانما يضمنان اذا قبض المدعي المال دينا كان او عينا لان الاتلاف به يتحقق (حدادي)

لايصح ولاية القاضي حتى تجتمع في المولى شرائط الشهادة ويكون من اهل الاجتهاد ٧ ولابأس بالدخول في القضاء لمن يثق بنفسه انه يؤدي فرضه ويكره الدخول فيه لمن يخاف العجز عنه اولايأمن على نفسه الحيف فيه ولاينبغي ان يطلب الولاية ولايسئلها ومن قلد في القضاء يسلم اليه ديوان القاضي الذي كان قبله وينظر في حال المحبوسين فمن اعترف منهم بحق الزمه اياه ومن انكر لم يقبل قول المعزول عليه الابينة فان لم تقم البينة لم يعجل بتخليته حتى ينادي عليه ويستظهر في امره وينظر في الودايع وارتفاع الوقوف فيعمل على ما تقوم به البينة او يعترف به من هوفي يده ولايقبل قول المعزول الا ان يعترف لذي هوفي يده ان المعزول سلمها اليه فيقبل قوله فيها ويجلس للحكم جلوساً ظاهرا في المسجد ولايقبل هدية الامن ذي رحم محرم منه اوممن جرت عادته قبل القضاء بمهاداته ولايحضر دعوة الاان تكون عامة ويشهد الجنازة ويعود المريض . لايضيف احد الخصمين دون خصمه فاذاحضرا يستوي بينهما في الجلوس والاقبال ولايسار احدهما ولايشير اليه ولايلقنه حجة فاذاثبت الحق عنده وطلب صاحب الحق حبس غريمه لم يعجل بحبسه وامره بدفع ماعليه فان امتنع حبسه في كل دين لزمه بدلا عن مال حصل في يده كثمن المبيع وبدل القرض والتزمه بعقد كالمهر والكفالة ولايحبسه فيما سوى ذلك اذاقال اني فقير الاان يثبت غريمه ان له مالا ويحبسه شهرين او ثلاثة ثم يسأل عنه فان لم يظهر له مال خلى سبيله ولايحول بينه وبين غرمائه ويحبس الرجل في نفقة زوجته ولايحبس الوالد في دين ولده الااذا امتنع من الانفاق عليه ويجوز قضاء المرأة في كل شئ الا في الحدود والقصاص ويقبل كتاب القاضي الى القاضي في الحقوق اذاشهدبه عنده فان شهدوا على خصم حاضر حكم بالشهادة وكتب بحكمه وان شهدوا بغير حضرة خصمه لم يحكم وكتب بالشهادة ليحكم بها

---

٧ قوله ويكون من اهل الاجتهاد وهو ان يكون عارفا بالسنة والاحاديث الواردة عن صاحب الشريعة ويعرف ناسخها ومنسوخها وعامها وخاصها وما اجمع عليه المسلمون من ذلك لان من لايعرف السنن واصول الاحكام المنصوص عليها لايأمن ان يجتهد في موضع فيه نص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلايسوغ له ذلك فلابد من معرفة الاحاديث وطريق القياس والاجتهاد وكذلك المفتي ايضا لايجوز له الفتوى الاان يجتمع فيه هذه الشرائط الاان يفتي بشئ يسمعه من غيره فيكون ناقلا ذلك عن الغير والنقل لايحتاج فيه الى اجتهاد وينبغي ايضا ان يكون للقاضي قريحة يعرف بها عادات الناس لان من الاحكام مايبتني عليها اذ العادة قد تغلب على القياس كالاستصناع مع ان القياس يأباه (حدادي)

المكتوب اليه ولايقبل الكتاب الابشهادة رجلين اورجل وامرأتين ويجب ان يقرأ الكتاب عليهم ليعرفوا مافيه ثم يختمه ويسلمه اليهم واذاوصل الى القاضي لم يقبله الابحضرة الخصم فاذاسلمه الشهود اليه نظر الى ختمه فاذاشهدوا انه كتاب فلان القاضي سلمه الينا في مجلس حكمه وقرأه علينا وختمه فتحه القاضي وقرأه على الخصم والزمه مافيه ولايقبل كتاب القاضي الى القاضي في الحدود والقصاص وليس للقاضي ان يستخلف على القضاء الا ان يفوض ذلك اليه واذارفع الى القاضي حكم حاكم امضاه الا ان يخالف الكتاب اوالسنة اوالاجماع او يكون قولالادليل عليه ولايقضي القاضي على الغائب الا ان يحضر من يقوم مقامه واذاحكم رجلان رجلا ليحكم بينهما ورضيا بحكمه جاز اذا كان بصفة الحاكم ولايجوز تحكيم الكافر والعبد والذمي والمحدود في القذف والفاسق والصبي ولكل واحد من المحكمين ان يرجع مالم يحكم عليهما فاذاحكم عليهما لزمهما واذا رفع حكمه الى القاضي فوافق مذهبه امضاه وان خالفه ابطله ولايجوز التحكيم ٩ في الحدود والقصاص وان حكماه في دم خطأ فقضى الحاكم على العاقلة بالدية لم ينفذ حكمه ويجوز ان يسمع البينة ويقضي بالنكول وحكم الحاكم لابويه وولده وزوجته باطل

كتاب القسمة

ينبغي للامام ان ينصب قاسما يرزقه من بيت المال ليقسم بين الناس بغير اجرة فان لم يفعل نصب قاسما يقسم بالاجرة ويجب ان يكون عدلا مأمونا عالما بالقسمة ولايجبر القاضي الناس على قاسم واحد ولايترك القسام يشتركون واجرة القسام على عدد رؤسهم عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقالا رحمهما الله تعالى على قدر الانصباء واذاحضر الشركاء عند القاضي وفي ايديهم دار اوضيعة ادعوا انهم

٩ قوله ولايجوز التحكيم في الحدود والقصاص لانه لا ولاية لهما على دمهما ولهذا لا يملكان اباحته ولان الحدود والقصاص يسقطان بالشبهة ونقصان ولاية المحكم شبهة في المنع منه كشهادة النساء مع الرجال وفي الذخيرة يجوز في القصاص لانه من حقوق العباد وتخصيص الحدود والقصاص يدل على جوازه في سائر المجتهدات كالكنايات بانها رواجع والطلاق المضاف الى النكاح وهو صحيح الا ان اصحابنا امتنعوا عن هذه الفتوى وقالوا لابد فيهامن حكم المولى كالحدود كيلا يتجاسر العوام ويجوز التحكيم في النكاح لانه لايسقطه الشبهة كالديون ولهذا يثبت بشهادة النساء مع الرجال فهو كالبيع (حدادي)

ورثوها عن فلان لم يقسمها القاضي عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى حتى يقيموا البينة على موته وعدد ورثته وقالا رحمهما الله تعالى يقسمها باعترافهم ويذكر في كتاب القسمة انها قسمها بقولهم وان كان المال المشترك ماسوى العقار فادعوا انه ميراث قسمه في قولهم جميعا وان ادعوا في العقار انهم اشتروه قسمه بينهم وان ادعوا الملك ولم يذكروا كيف انتقل اليهم قسمه بينهم واذا كان كل واحد من الشركاء ينتفع بنصيبه قسم بطلب احدهم وان كان احدهم ينتفع والآخر يستضر لقلة نصيبه فان طلب صاحب الكثير قسم وان طلب صاحب القليل لم يقسم وان كان كل واحد منهما يستضر لم يقسمها الابتراضيهما ويقسم العروض اذا كانت من صنف واحد ولا يقسم الجنسين ٧ بعضها في بعض وقال ابوحنيفة رحمه الله تعالى لايقسم الرقيق ولا الجواهر لتفاوته وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يقسم الرقيق ولايقسم حمام ولا بئر ولا رحى الا ان يتراضيا الشركاء واذا حضر وارثان عند القاضي واقاما البينة على الوفات وعدد الورثة والدار في ايديهم ومعهم وارث غائب قسمها القاضي بطلب الحاضرين وينصب للغائب وكيلا يقبض نصيبه وان كانوا مشترين لم يقسم مع غيبة احدهم وان كان العقار في يد الوارث الغائب لم يقسم وان حضر وارث واحد لم يقسم واذا كانت دور مشتركة في مصر واحد قسمت كل دار على حدتها في قول ابي حنيفة رحمه الله وقالا رحمهما الله ان كان الاصلح لهم قسمة بعضها في بعض قسمها وان كانت دارا وضيعة اودارا وحانوتا قسم كل واحد على حدته وينبغي للقاسم ان يصور مايقسمه ويعدله ويذرعه ويقوم البناء ويفرز كل نصيب عن الباقي بطريقه وشربه حتى لايكون لنصيب بعضهم بنصيب الآخر تعلق ثم يكتب اساميهم ويجعلها قرعة ثم يلقب نصيبا بالاول والذي يليه بالثاني والثالث وعلى هذا ثم يخرج القرعة

٧ قوله ولايقسم الجنسان بعضهما في بعض لانه الاختلاط بين الجنسين فلاتقع القسمة تمييزا بل تقع معاوضة وسبيلها التراضي دون جبر القاضي اذ القسمة تمييز احد الحقين من الآخر وليس بين الجنسين اختلاط حتى يكون القسمة فيهما التمييز فلم يبق الا ان يكون معاوضة والمعاوضة لاجبر فيها وانما هي بالتراضي ويقسم القاضي كل مكيل وموزون كثير او قليل والمعدود المتفاوة وتبر الذهب والفضة وتبر الحديد والنحاس والابل بانفرادها والبقر بانفرادها والغنم بانفراده ولاتقسم شاة وبعيرا وبرذونا وحمارا ولايقسم الالاواني لانها باختلاف الصنعة التحقت بالاجناس المختلفة فلا تقسم بعضها في بعض ويقسم الثياب الهروية لاتحاد الصنف

(حدادي)

فمن خرج اسمه اولا فله السهم الاول ومن خرج ثانيا فله السهم الثانى ولا يدخل فى القسمة الدراهم والدنانير الا بتراضيهم فان قسم بينهم ولاحدهم مسيل فى ملك الآخر او طريق لم يشترط فى القسمة فان امكن صرف الطريق والمسيل عنه فليس له ان يستطرق ويسيل فى نصيب الآخر وان لم يمكن فسخ القسمة واذا كان سفل لا علو له اوعلو لا سفل له وسفل له علو قوم كل واحد على حدته وقسم بالقيمة ولا يعتبر بغير ذلك واذا اختلف المتقاسمون فشهد القاسمان قبلت شهادتهما فان ادعى احدهما الغلط وزعم ان ما اصابه شئ فى يد صاحبه وقد اشهد على نفسه بالاستيفاء لم يصدق على ذلك الا ببينة وان قال استوفيت حقى ثم قال اخذت بعضه فالقول قول خصمه مع يمينه وان قال اصابنى الى موضع كذا فلم يسلمه الى ولم يشهد على نفسه بالاستيفاء وكذبه شريكه تحالفا وفسخت القسمة وان استحق بعض نصيب احدهم بعينه لم تفسخ القسمة عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى ويرجع بحصته ذلك من نصيب شريكه وقالا يفسخ القسمة

كتاب الاكراه

الاكراه يثبت حكمه اذا حصل ممن يقدر على ايقاع ما توعد به سلطانا كان اولصا واذا اكره الرجل على بيع ماله اوعلى شراء سلعة اوعلى ان يقر لرجل بالف درهم او يؤاجر داره فاكره على ذلك بالقتل اوبالضرب الشديد اوبالحبس فباع اواشترى فهو بالخيار ان شاء امضى البيع وان شاء فسخه ورجع بالمبيع فان كان قبض الثمن طوعا فقد اجاز البيع وان كان قبضه مكرها فليس باجازة وعليه رده ان كان قائما فى يده وان هلك المبيع فى يد المشتري وهو غير مكره ضمن قيمته وللمكره ان يضمن المكره ان شاء
٩ ومن اكره على ان يأكل الميتة او يشرب الخمر فاكره على ذلك بحبس او بضرب اوقيد لم يحل له الا ان يكره بما يخاف منه على نفسه او على عضو من اعضائه فاذا خاف ذلك وسعه ان يقدم

٩ قوله وللمكره ان يضمن المكره ان شاء لانه آلة له فى ما يرجع الى الاتلاف فكانه دفع مال البايع الى المشترى فيضمن ايهما شاء فان ضمن المكره كان له ان يرجع على المشترى بما ضمن وهو القيمة لان المبيع تلف فى يده وقد اخذه بغير حق فهو كغصب الغاصب وان شاء ضمن المشترى لان حاصل الضمان عليه وهو لا يرجع على المكره ثم اذا ضمن المشترى بعد كل شراء كان بعد شرائه او تنفذ العقود لانه يملكه بالضمان فظهر انه باع ملكه (حدادى)

ان يصبر على ماتوعد به فان صبر حتى
أثم واذا اكره على الكفر بالله تعالى
بقيد اوحبس اوضرب لم يكن ذلك
خاف منه على نفسه اوعلى عضو منه
وسعه ان يظهر ما امروه به و يؤدى
طمئن بالايمان فلا اثم عليه وان صبر
ر كان مأجورا وان اكره على اتلاف
على نفسه اوعلى عضو من اعضائه
احب المال ان يضمن المكره وان اكره
بقتل على قتل غيره لم يسعه ان يقدم عليه و يصبر حتى يقتل
فان قتله كان آثما والقصاص على الذى اكرهه ان كان القتل
عمدا وان اكرهه على طلاق امرأته اوعتق عبده ففعل وقع
ما اكره عليه و يرجع على الذى اكرهه بقيمة العبد و بنصف
مهر المرأة ان كان قبل الدخول وان اكره على الزنا وجب عليه
الحد عند ابى حنيفة رحمه الله الا ان يكرهه السلطان وقالا
رحمهما الله تعالى لايلزمه الحد فاذا اكره على الردة لم تبن
امرأته منه

كتاب السير

الجهاد فرض على الكفاية اذا قام به فريق من الناس سقط
عن الباقين وان لم يقم به احد اثم جميع الناس بتركه وقتال
الكفار واجب وان لم يبدؤنا ولايجب الجهاد على صبي ولاعبد
ولاامرأة ولااعمى ولامقعد ولااقطع فان هجم العدو على بلد
وجب على جميع المسلمين الدفع تخرج المرأة بغير اذن زوجها والعبد
بغير اذن المولى واذا دخل المسلمون دار الحرب فحاصروا مدينة
اوحصنا دعوهم الى الاسلام فان اجابوهم كفوا عن قتالهم
وان امتنعوا دعوهم الى اداء الجزية فان بذلوها فلهم ما
للمسلمين وعليهم ما علينا ولايجوز ان يقاتل من لم تبلغه دعوة
الاسلام الابعد ان يدعوه و يستحب ان يدعوا من بلغته الدعوة

٩ قوله السير جمع سيرة وهى الطريقة فى الامور وفى الشرع عبارة عن الاقتداء بما يختص بسيرة النبى صلى الله عليه وسلم فى مغازيه والسير هنا هو الجهاد للعدو وهو ركن من اركان الاسلام والاصل فى وجوبه قوله تعالى كتب عليكم القتال وهو كره لكم اى فرض عليكم القتال وهو شاق عليكم واراد بالكراهة كراهة الطبع لاعدم الرضاء بالامر وهذا كما يكره الانسان الصوم فى الصيف من جهة الطبع ومع ذلك يحبه و يرضاه من حيث ان الله امر به فقال كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم فمعنى قوله كره لكم من جهة طبع النفوس يعنى كراهته نفوسهم وقبلته قلوبهم وكذلك قوله تعالى فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وقوله تعالى وقاتلوهم حتى لاتكون فتنة اى حتى لايكون شرك و يكون الدين كله لله (حدادى)

ولايجب ذلك فان ابوا استعانوا بالله تعالى عليهم وحاربوهم ونصبوا عليهم المجانيق وحرقوهم ٩ وارسلوا عليهم الماء وقطعوا اشجارهم وافسدوا زروعهم ولابأس برميهم وان كان فيهم مسلم اسير اوتاجر وان تترسوا بصبيان المسلمين او بالاسارى لم يكفوا عن رميهم ويقصدون بالرمى الكفار دون المسلمين ولابأس باخراج النساء والمصاحف مع المسلمين اذاكانوا عسكرا عظيما يؤمن عليه ويكره اخراج ذلك فى سرية لايؤمن عليها ولاتقاتل المرأة الاباذن زوجها ولاالعبد الاباذن سيده الاان يهجم العدو وينبغى للمسلمين ان لايغدروا ولايغلوا ولايمثلوا ولايقتلوا امرأة ولاشيخا فانيا ولاصبيا ولااعمى ولامقعدا الا ان يكون احد هؤلاء ممن يكون له رأى فى الحرب اوتكون المرأة ملكة ولا يقتلوا مجنونا وان رأى الامام ان يصالح اهل الحرب اوفريقا منهم وكان ذلك مصلحة للمسلمين فلا بأس به فان صالحهم مدة ثم رأى ان نقض الصلح انفع نبذ اليهم وقاتلهم فان بدؤا بخيانة قاتلهم ولم ينبذ اليهم اذا كان ذلك باتفاقهم واذاخرج عبيدهم الى عسكر المسلمين فهم احرار ولابأس ان يعلف العسكر فى دار الحرب ويأكلوا ماوجدوه من الطعام ويستعملوا الحطب ويدهنوا بالدهن ويقاتلوا بما يجدونه من السلاح كل ذلك بغير قسمة ولايجوز ان يبيعوا من ذلك شيئا ولايتمولوه ومن اسلم منهم احرز باسلامه نفسه واولاده الصغار وكل مال فى يده اووديعة فى يد مسلم اوذمى فان ظهرنا على الدار فعقاره وزوجته وحملها فئ واولاده الكبار فئ ولا ينبغى ان يباع السلاح من اهل الحرب ولايجهز اليهم ولايفادون بالاسارى عند ابى حنيفة رحمه الله وقالا رحمهما الله تعالى يفادى بهم اسارى المسلمين ولايجوز المن عليهم واذافتح الامام بلدة عنوة فهو بالخيار ان شاء قسمها بين الغانمين وان شاء اقر اهلها عليها وقطع عليهم الخراج وهو فى الاسارى بالخيار ان شاء قتلهم وان شاء

٩ قوله وحرقوهم لان النبى عليه السلام احرق البويرة وهو موضع بقرب المدينة فيه نخل وأمر اسامة ان يغزو ويحرق ولان فى ذلك تفريق جمعهم فجاز كسائر القتال وقدقال اصحابنا الثلاثة لابأس بتحريق حصونهم وهدمها عليهم وان علموا ان فيها مسلما اسيرا اوتاجرا لان قتالهم واجب فلا يمتنع من ذلك وان كان فيهم من لايجوز قتله كصبيانهم ونسائهم ولاناذاامتنعنا من ذلك لاجل هذالم يتوصل الى تحريق حصن ابدا لانه قل ماتخلو حصن لهم من اسير مسلم اوتاجر وقال الحسن بن زياد لايجوز ذلك لان قتل الكافر يجوز تركه وقتل المسلم لايجوز الاقدام عليه فاجتمع الخطر والاباحة فكان الحكم للخطر (حدادى)

استرقهم وان شاء تركهم احرارا ذمة للمسلمين ولا يجوز ان يردهم الى دار الحرب واذا اراد الامام العود الى دار الاسلام ومعه مواش فلم يقدر على نقلها الى دار الاسلام ذبحها وحرقها ولا يعقرها ولا يتركها ولا يقسم غنيمة فى دار الحرب حتى يخرجها الى دار الاسلام والردء والمقاتل فى العسكر سواء واذا لحقهم المدد فى دار الحرب قبل ان يخرجوا الغنيمة الى دار الاسلام شاركوهم فيها ولا حق لاهل سوق العسكر فى الغنيمة الا ان يقاتلوا واذا آمن رجل حر او امرأة حرة كافرا او جماعة او اهل حصن او مدينة صح امانهم ولم يجز لاحد من المسلمين قتلهم الا ان يكون فى ذلك مفسدة فينبذ اليهم الامام ولا يجوز امان ذمى ولا اسير ولا التاجر الذى يدخل عليهم ولا يجوز امان العبد عند ابى حنيفة رحمه الله الا ان يأذن له مولاه فى القتال وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يصح امانه واذا غلب الترك على الروم فسبوهم واخذوا اموالهم ملكوها وان غلبنا على الترك حل لنا ما نجده من ذلك واذا غلبوا على اموالنا واحرزوها بدارهم ملكوها فان ظهر عليها المسلمون فوجدوها قبل القسمة فهى لهم بغير شئ وان وجدوها بعد القسمة اخذوها بالقيمة ان احبوا وان دخل ٩ دار الحرب تاجر فاشترى ذلك فاخرجه الى دار الاسلام فمالكه الاول بالخيار ان شاء اخذه بالثمن الذى اشتراه به التاجر وان شاء تركه ولا يملك علينا اهل الحرب بالغلبة مدبرينا وامهات اولادنا ومكاتبينا واحرارنا ونملك عليهم جميع ذلك واذا ابق عبد المسلم فدخل اليهم فاخذوه لم يملكوه عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى وقالا ملكوه وان ند اليهم بعير فاخذوه ملكوه واذا لم يكن للامام حمولة يحمل عليها الغنائم قسمها بين الغانمين قسمة ايداع ليحملوها الى دار الاسلام ثم يرجعها منهم فيقسمها ولا يجوز بيع الغنائم قبل القسمة ومن مات من الغانمين فى دار الحرب فلا حق له فى القسمة ومن مات من الغانمين بعد اخراجها الى دار الاسلام فنصيبه لورثته

٩ قوله وان دخل دار الحرب تاجر فاشترى ذلك بثمن واخرجه الى دار الاسلام فمالكه الاول بالخيار ان شاء اخذه بالثمن الذى اشتراه التاجر به وان شاء تركه لان التاجر يتضرر باخذه منه مجانا لانه دفع العوض فيه فكان اعدل النظر فى ما قلناه وان اشتراه بعرض يأخذه بقيمة العرض وان اشتراه بخمر او خنزير اخذه بقيمة العبد وان شاء ترك ولو وهبوه لمسلم يأخذه بقيمته لانه ثبت له فيه ملك خاص فلا يزال عنه الا بالقيمة ولو كان مقسوما وهو مثلى يأخذه قبل القسمة ولا يأخذه بعدها لان الاخذ بالمثل غير مفيد وكذلك اذا كان مرهونا لا يأخذه لما بينا وكذا اذا كان مشترا بمثله قدرا ووصفا (حدادى)

ولا بأس بان ينفل الامام فى حال القتال و يحرض بالنفل على القتال فيقول من قتل قتيلا فله سلبه او يقول لسرية قد جعلت لكم الربع بعد الخمس ولا ينفل بعد احراز الغنيمة الا من الخمس واذا لم يجعل السلب للقاتل فهو من جملة الغنيمة والقاتل وغيره فيه سواء ٩ والسلب ماعلى المقتول من ثيابه وسلاحه ومركبه واذا خرج المسلمون من دار الحرب لم يجز ان يعلفوا من الغنيمة ولا يأكلوا منها ومن فضل معه علف اوطعام رده الى الغنيمة ويقسم الامام الغنيمة فيخرج خمسها و يقسم الاربعة الاخماس بين الغانمين للفارس سهمان وللراجل سهم وقالا للفارس ثلاثة اسهم ولا يسهم الالفرس واحد والبراذين والعتاق سواء ولا يسهم لراحلة ولا بغل ومن دخل دار الحرب فارسا فنفق فرسه استحق سهم فارس ومن دخل راجلا فاشترى فرسا استحق سهم الراجل ولا يسهم لمملوك ولا امرأة ولا ذمى ولا صبى ولكن يرضخ لهم على حسب مايرى الامام واما الخمس فيقسم على ثلثة اسهم سهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابناء السبيل يدخل فقراء ذوى القربى فيهم و يقدمون ولا يدفع الى اغنيائهم شئ فاما ما ذكر الله تعالى فى الخمس فانما هو لافتتاح الكلام تبركا باسمه وسهم النبى عليه السلام سقط بموته كما سقط الصفى وسهم ذوى القربى كانوا يستحقونه فى زمن النبى عليه السلام بالنصرة و بعده بالفقر واذا دخل الواحد اوالاثنان الى دار الحرب مغيرين بغير اذن الامام فاخذوا شيئا لم يخمس وان دخل جماعة لهم منعة فاخذوا شيئا خمس وان لم يأذن لهم الامام واذا دخل المسلم دار الحرب تاجرا فلا يحل له ان يتعرض بشئ من اموالهم ولا من دمائهم وان غدر بهم فاخذ شيئا ملكه ملكا محظورا و يؤمر بان يتصدق به واذا دخل الحربى الينا مستأمنا لم يمكن له ان يقيم فى دارنا سنة و يقول له الامام ان اقمت تمام السنة وضعت عليك الجزية فان اقام سنة اخذت منه الجزية وصار ذميا فلا يترك ان يرجع الى دار

٩ قوله والسلب ماعلى المقتول من ثيابه وسلاحه ومركبه وكذا ماعلى مركبه من السرج والآلة وكذا مامعه على الدابة من ماله فى جنبيه اوعلى وسطه فاما جنيبه وغلامه وماكان مع غلامه على دابة اخرى وماكان على فرس آخر فليس ذلك بسلب وهو غنيمة لجميع الجيش وقد روى ان البراء بن مالك بارز المرزبان فقتله واخذ سلبه فكانت عليه منطقة ذهب فيها جوهر فقوم سلبه فبلغ ثلثين الفا فقال عمر رضى الله عنه انا كنا لانخمس الاسلاب وان هذا بلغ مالا عظيما وانا اخذه واخمسه (حدادى)

الحرب وان عاد الى دار الحرب وترك ود يعة عند مسلم او ذمى او دينا فى ذمتهم فقد صار دمه مباحا بالعود وما فى دار الاسلام من ماله على حظر فان اسر اوقتل سقطت ديو نه و صارت الو ديعة فيئا وما اوجف عليه المسلمون من اموال اهل الحرب بغير قتال يصرف فى مصالح المسلمين كما يصرف الخراج * وارض العرب كلهــا ارض عشر وهى ما بين العذيب الى اقصى حجر باليمن وبمهرة الى حد مشارق الشام والسواد كلها ارض خراج وهى مابين العذيب الى عقبة حلوان ومن العلث الى عبادان وارض السواد مملوكة لاهلهــا يجوز بيعهم لها وتصرفهم فيها وكل ارض اسلم اهلها عليها او فتحت عنوة وقسمت بين الغانمين فهى ارض عشر ٩ وكل ارض فتحت عنوة فاقر اهلها عليها فهى ارض خراج ومن احيا ارضا مواتا فهى عند ابى يوسف معتبرة بحيزها فان كانت من حيز ارض الخراج فهى خراجية وان كانت من حيز ارض العشر فهى عشرية والبصرة عنده عشرية باجماع الصحابة رضى الله عنهم وقال محمد رحمه الله تعالى ان احياها ببئر حفرها اوعين استخرجها اوبماء دجلة اوالفرات اوالانهار العظام التى لا يملكها احد فهى عشرية وان احياها بمــاء الانهار التى احتفرها الاعاجم مثل نهر الملك ونهر يزدجرد فهى خراجية والخراج الذى وضعه عمر رضى الله عنه على اهل السواد من كل جريب يبلغه الماء ويصلح للزرع قفيز هاشمى وهو الصاع ودرهم ومن جريب الرطبة خمسة دراهم ومن جريب الكرم المتصل والنخل المتصل عشرة دراهم وماسوى ذلك من الاصناف يوضع عليها بحسب الطاقة فان لم يطق ماوضع عليها نقصهم الامام وان غلب على ارض الخراج الماء اوانقطع عنها اواصطلم الزرع آفة فلاخراج عليها وان عطلها صاحبها فعليه الخراج ومن اسلم من اهل الخراج اخذ منه الخراج على حاله ويجوز ان يشترى

٩ قوله وكل ارض فتحت عنوة فاقر اهلها عليها وكذا اذا صالحهم لان الحــاجة الى ابتداء التوظيف على الكافر والخراج اليق به وقد كان القياس يقتضى ان تكون مكة خراجية لانها فتحت عنوة ولم يقسم فان النبى عليه السلام فتحها عنوة وتركها لاهلها ولم يوظف الخراج عليها فلما لم يضع الخراج عليها ترك القياس وقوله فهى ارض خراج هذا اذا وصل اليها ماء الانهار وكل ارض لايصل اليها ماء الانهار وانما يسقى بعين فهى عشرية لقوله عليه السلام وماسقته السماء ففيــه العشر والعيــون فى معنى ماء السماء قال الله تعــالى الم تر ان الله انزل من السماء ماء فسلكه ينابيع فى الارض (حدادى)

ولابأس بان ينفل الامام فى حال القتال و يحرض بالنفل على القتال فيقول من قتل قتيلا فله سلبه او يقول لسرية قدجعلت لكم الربع بعد الخمس ولا ينفل بعد احراز الغنيمة الامن الخمس واذالم يجعل السلب للقاتل فهو من جملة الغنيمة والقاتل وغيره فيه سواء ۹ والسلب ماعلى المقتول من ثيابه وسلاحه ومركبه واذا خرج المسلمون من دار الحرب لم يجز ان يعلفوا من الغنيمة ولايأكلوا منها ومن فضل معه علف اوطعام رده الى الغنيمة ويقسم الامام الغنيمة فيخرج خمسها ويقسم الاربعة الاخماس بين الغانمين للفارس سهمان وللراجل سهم وقالا للفارس ثلاثة اسهم ولايسهم الالفرس واحد والبراذين والعتاق سواء ولايسهم لراحلة ولابغل ومن دخل دار الحرب فارسا فنفق فرسه استحق سهم فارس ومن دخل راجلا فاشترى فرسا استحق سهم الراجل ولايسهم لمملوك ولالامرأة ولاذمى ولاصبى ولكن يرضخ لهم على حسب مايرى الامام واماالخمس فيقسم على ثلثة اسهم سهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابناء السبيل يدخل فقراء ذوى القربى فيهم ويقدمون ولايدفع الى اغنيائهم شئ فاماما ذكر الله تعالى فى الخمس فانما هولافتتاح الكلام تبركا باسمه وسهم النبى عليه السلام سقط بموته كما سقط الصفى وسهم ذوى القربى كانوا يستحقونه فى زمن النبى عليه السلام بالنصرة وبعده بالفقر واذادخل الواحد اوالاثنان الى دار الحرب مغيرين بغير اذن الامام فاخذواشيئا لم يخمس وان دخل جماعة لهم منعة فاخذوا شيئا خمس وان لم يأذن لهم الامام واذادخل المسلم دار الحرب تاجرا فلايحل له ان يتعرض بشئ من اموالهم ولامن دمائهم وان غدر بهم فاخذ شيئا ملكه ملكا محظورا ويؤمر بان يتصدق به واذا دخل الحربى الينا مستأمنا لم يمكن له ان يقيم فى دارنا سنة ويقول له الامام ان اقمت تمام السنة وضعت عليك الجزية فان اقام سنة اخذت منه الجزية وصار ذميا فلا يترك ان يرجع الى دار

۹ قوله والسلب ماعلى المقتول من ثيابه وسلاحه ومركبه وكذا ماعلى مركبه من السرج والآلة وكذا مامعه على الدابة من ماله فى جنبيه اوعلى وسطه فاماجنيبه وغلامه وماكان مع غلامه على دابة اخرى وماكان على فرس آخر فليس ذلك بسلب وهو غنيمة لجميع الجيش وقدروى ان البراءبن مالك بارزالمرزبان فقتله واخذ سلبه فكانت عليه منطقة ذهب فيها جوهر فقوم سلبه فبلغ ثلثين الفا فقال عمر رضى الله عنه اناكنالانخمس الاسلاب وان هذا بلغ مالا عظيما وانا اخذه واخمسه (حدادى)

الحرب وان عاد الى دار الحرب وترك وديعة عند مسلم او ذمى او دينا فى ذمتهم فقد صار دمه مباحا بالعود وما فى دار الاسلام من ماله على حظر فان اسر او قتل سقطت ديونه وصارت الوديعة فيئا وما اوجف عليه المسلمون من اموال اهل الحرب بغير قتال يصرف فى مصالح المسلمين كما يصرف الخراج * وارض العرب كلها ارض عشر وهى ما بين العذيب الى اقصى حجر باليمن وبمهرة الى حد مشارق الشام والسواد كلها ارض خراج وهى ما بين العذيب الى عقبة حلوان ومن العلث الى عبادان وارض السواد مملوكة لاهلها يجوز بيعهم لها وتصرفهم فيها وكل ارض اسلم اهلها عليها او فتحت عنوة وقسمت بين الغانمين فهى ارض عشر ٩ وكل ارض فتحت عنوة فاقر اهلها عليها فهى ارض خراج ومن احيا ارضا مواتا فهى عند ابى يوسف معتبرة بحيزها فان كانت من حيز ارض الخراج فهى خراجية وان كانت من حيز ارض العشر فهى عشرية والبصرة عنده عشرية باجماع الصحابة رضى الله عنهم وقال محمد رحمه الله تعالى ان احياها ببئر حفرها او عين استخرجها او بماء دجلة او الفرات او الانهار العظام التى لا يملكها احد فهى عشرية وان احياها بماء الانهار التى احتفرها الاعاجم مثل نهر الملك ونهر يزدجرد فهى خراجية والخراج الذى وضعه عمر رضى الله عنه على اهل السواد من كل جريب يبلغه الماء ويصلح للزرع قفيز هاشمى وهو الصاع ودرهم ومن جريب الرطبة خمسة دراهم ومن جريب الكرم المتصل والنخل المتصل عشرة دراهم وما سوى ذلك من الاصناف يوضع عليها بحسب الطاقة فان لم يطق ما وضع عليها نقصهم الامام وان غلب على ارض الخراج الماء او انقطع عنها او اصطلم الزرع آفة فلا خراج عليها وان عطلها صاحبها فعليه الخراج ومن اسلم من اهل الخراج اخذ منه الخراج على حاله ويجوز ان يشترى

---

٩ قوله وكل ارض فتحت عنوة فاقر اهلها عليها وكذا اذا صالحهم لان الحاجة الى ابتداء التوظيف على الكافر والخراج اليق به وقد كان القياس يقتضى ان تكون مكة خراجية لانها فتحت عنوة ولم يقسم فان النبى عليه السلام فتحها عنوة وتركها لاهلها ولم يوظف الخراج عليها فلما لم يضع الخراج عليها ترك القياس وقوله فهى ارض خراج هذا اذا وصل اليها ماء الانهار وكل ارض لا يصل اليها ماء الانهار وانما يسقى بعين فهى عشرية لقوله عليه السلام وما سقته السماء ففيه العشر وما العين فى معنى ماء السماء قال الله تعالى الم تر ان الله انزل من السماء ماء فسلكه ينابيع فى الارض (حدادى)

المسلم من الذمى ارض الخراج ويؤخذ منه الخراج ولا عشر فى الخارج من ارض الخراج (والجزية على ضربين جزية توضع بالتراضى والصلح فيقدر بحسب ما وقع عليه الاتفاق وجزية يبتدىء الامام بوضعها اذا غلب الامام على الكفار واقرهم على املاكهم فيضع على الغنى الظاهر الغنى فى كل سنة ثمانية واربعين درهما يؤخذ منه فى كل شهر اربعة دراهم وعلى المتوسط الحال اربعة وعشرين درهما فى كل شهر درهمين وعلى الفقير المعتمل اثنى عشر درهما فى كل شهر درهم وتوضع الجزية على اهل الكتاب والمجوس وعبدة الاوثان من العجم ولا توضع على عبدة الاوثان من العرب ولا جزية على امرأة ولا صبى ولا زمن ولا اعمى ولا على فقير غير معتمل ٧ ولا على الرهبان الذين لا يخالطون الناس ومن اسلم وعليه جزية سقطت عنه وان اجتمعت عليه حولان تداخلت الجزيتان * ولا يجوز احداث بيعة ولا كنيسة فى دار الاسلام واذا انهدمت البيع والكنايس القديمة اعادوها ويؤخذ اهل الذمة بالتميز عن المسلمين فى زيهم ومراكبهم وسروجهم وقلانسهم ولا يركبون الخيل ولا يحملون السلاح ومن امتنع عن الجزية اوقتل مسلما اوسب النبى

٧ قوله ولا على الرهبان الذين لا يخالطون الناس هذا محمول على انه اذا كان لا يقدر على العمل اما اذا كان يقدر على ذلك فعليه الجزية لانهم قادرون عليه الا انهم تركوه مع القدرة وتركه مع القدرة لا يسقط الجزية كالفقير المعتمل اذا ترك العمل فانه لا يسقط عنه الجزية كذلك هذا وفى الهداية ذكر محمد عن ابى حنيفة ان الجزية توضع عليهم اذا كانوا قادرين على العمل وهو قول ابى يوسف لان القدرة موجودة وهى الذى ضيعها فصار كتعطيل ارض الخراج ووجه عدم الوجوب انه لا قتل عليهم اذا كانوا لا يخالطون الناس والجزية فى حقهم لاسقاط القتل (حدادى)

التي عليه وانتقل ما اكتسبه في حال الاسلام الى ورثته من المسلمين ويقضي الديون التي لزمته في حال الاسلام مما اكتسبه في حال الاسلام وما لزمه من الديون في حال ردته يقضي مما في حال ردته وما باعه او اشتريه او ما تصرف فيه من امواله في حال ردته موقوف فان اسلم صحت عقوده وان مات او قتل او لحق بدار الحرب بطلت وان عاد المرتد بعد الحكم بلحاقه الى دار الاسلام مسلما فما وجده في يد ورثته من ماله بعينه اخذه والمرتدة اذا تصرفت في مالها في حال ردتها جاز تصرفها ونصارى بني تغلب يؤخذ من اموالهم ضعف ما يؤخذ من المسلمين من الزكوة ويؤخذ من نسائهم ولا يؤخذ من صبيانهم وما جباه الامام من الخراج ومن اموال بني تغلب وما اهدى اهل الحرب الى الامام والجزية تصرف في مصالح المسلمين فيسد منه الثغور وتبنى القناطير والجسور ويعطى قضاة المسلمين وعمالهم وعلماؤهم منه ما يكفيهم ويدفع منه

كتاب البغات

ارزاق المقاتلة وذراريهم واذا تغلب قوم من المسلمين على بلد وخرجوا من طاعة الامام ٧ دعاهم الى العود الى الجماعة وكشف عن شبهتهم ولا يبدأهم بالقتال حتى يبدؤه فان بدؤا قاتلهم حتى يفرق جماعتهم وان كانت لهم فئة اجهز على جريحهم واتبع موليهم وان لم يكن لهم فئة لم يجهز على جريحهم ولم يتبع موليهم ولا تسبى لهم ذرية ولا يغنم لهم مال ولا بأس بان يقاتلوا بسلاحهم ان احتاج المسلمون اليه ويحبس الامام اموالهم ولا يردها عليهم ولا يقسمها حتى يتوبوا فيردها عليهم وما جباه اهل البغي من البلاد التي غلبوا عليها من الخراج والعشر لم يأخذه الامام ثانيا فان كانوا اصرفوه في حقه اجزأ من اخذ منه وان لم يكونوا اصرفوه في حقه افتى اهله فيما بينهم وبين الله تعالى ان يعيدوا ذلك

كتاب الحظر والاباحة

لا يحل للرجال لبس الحرير ويحل للنساء ولا بأس بتوسده عند ابي

---

٧ قوله دعاهم الى العود الى الجماعة لان عليا كرم الله وجهه بعث ابن عباس فدعا اهل حروري وناظرهم قبل قتالهم ولان في ذلك اهون الامرين ولعل الشر يندفع بالدعاء فيبدأ به ولان في مناظرتهم وكشف شبههم رجاء ان يعودوا الى اهل العدول ويقلعوا عن البغي وهذا الدعاء والمناظرة ليس بواجب وانما هو مستحب لان من بلغته الدعوة لا يجب ان يدعى قبل القتال والبغاة قد بلغتهم كلمة العدل وانما استحب تجديدها عليهم رجاء العود كما في المرتد وحروري موضع تجمعت به الخوارج وهو يمدد ويقصر وكل سفاك للدماء يقال له حروري (حدادي)

حنيفة رحمه الله وقالا رحمهما الله يكره توسده ولا بأس بلبس الديباج فى الحرب عندهما ويكره عند ابى حنيفة ولا بأس بلبس الملحم اذا كان سداه ابريسما ولحمته قطنا او خزا ولا يجوز للرجل التحلى بالذهب والفضة ولا بأس بالخاتم والمنطقة وحلية السيف من الفضة ويجوز للنساء التحلى بالذهب والفضة ويكره ان يلبس الصبى الذهب والحرير ولا يجوز الاكل والشرب والادهان والتطيب فى آنية الذهب او الفضة للرجال والنساء ۷ ولا بأس باستعمال آنية الزجاج والبلور والعقيق ويجوز الشرب فى الاناء المفضض ويجوز الركوب على السرج المفضض والجلوس على السرير المفضض ويكره التعشير فى المصحف والنقطة ولا بأس بتحلية المصحف ونقش المسجد وزخرفته بماء الذهب ويكره استخدام الخصيان ولا بأس بخصاء البهائم وانزاء الحمير على الخيل ويجوز ان يقبل فى الهدية والاذن قول العبد والصبى ويقبل فى المعاملات قول الفاسق ولا يقبل فى اخبار الديانات الا قول العدل ولا يجوز ان ينظر الرجل من الاجنبية الا الى وجهها وكفيها وان كان لا يأمن من الشهوة لم ينظر الى وجهها الا لحاجة ويجوز للقاضى اذا اراد ان يحكم عليها وللشاهد اذا اراد الشهادة عليها النظر الى وجهها وان خاف ان يشتهى ويجوز للطبيب ان ينظر الى موضع المرض منها وينظر الرجل من الرجل فى جميع بدنه الا ما بين سرته الى ركبته ويجوز للمرأة ان تنظر من الرجل الى ما ينظر اليه الرجل وتنظر المرأة من المرأة الى ما يجوز للرجل ان ينظر اليه من الرجل وينظر الرجل من امته التى تحل له وزوجته الى فرجها وينظر الرجل من ذوات محارمه الى الوجه والرأس والصدر والساقين والعضدين ولا ينظر الى ظهرها وبطنها ولا بأس ان يمس ما جاز له ان ينظر اليه منها وينظر الرجل من مملوكة غيره الى ما يجوز له ان ينظر اليه من ذوات محارمه ولا بأس بان يمس ذلك اذا اراد الشرى وان خاف ان يشتهى

۷ قوله ولا بأس باستعمال آنية الزجاج والرصاص والبلور والعقيق وكذلك الياقوت وهذا قولنا وقال الشافعى يكره لانه فى معنى الذهب والفضة فى التفاخر به قلنا ليس كذلك لانه ما كان من عادتهم التفاخر بغير الذهب والفضة قال فى المستصفى لما كان الزجاج يشبه الفضة من حيث الصفاء غير انه يحكى ما فى ضميره والفضة لا تحكى فربما تشتبه على احد ان استعماله حرام كالفضة فلاجل ذلك قال ولا بأس باستعمال آنية الزجاج والبلور من جارة المعادن واحدته بلورة والعقيق خرز احمر كذا فى ضياء الحلوم وذكر فى الصحاح ان العقيق ضرب من الفصوص (حدادى)

والخصي في النظر الى اجنبية كالفحل ولا يجوز للمملوك ان ينظر من سيدته الا الى ما يجوز للاجنبي النظر اليه منها ويعزل من امته بغير اذنها ولا يعزل عن زوجته الا باذنها ويكره الاحتكار في اقوات الآدميين والبهايم اذا كان ذلك في بلد يضر الاحتكار باهله ٩ ومن احتكر غلة ضيعته اوما جلبه من بلد آخر فليس بمحتكر ولا ينبغي للسلطان ان يسعر على الناس ويكره بيع السلاح في ايام الفتنة ولا بأس ببيع العصير ممن يعلم انه يتخذه خمرا

كتاب الوصايا

الوصية غير واجبة وهي مستحبة ولا يجوز الوصية لوارث الا ان يجيزها الورثة ولا يجوز بما زاد على الثلث ولا للقاتل ويجوز ان يوصي المسلم للكافر والكافر للمسلم وقبول الوصية بعد الموت فان قبلها الموصى له في حال الحيوة اوردها فذلك باطل ويستحب ان يوصي الانسان بدون الثلث واذا اوصى الى رجل فقبل الوصي في وجه الموصي وردها في غير وجهه فليس برد وان ردها في وجهه فهو رد والموصى به يملك بالقبول الا في مسئلة واحدة وهي ان يموت الموصى له قبل القبول فيدخل الموصى به في ملك ورثته ومن اوصى الى عبد اوكافر اوفاسق اخرجهم القاضي من الوصية ونصب غيرهم ومن اوصى الى عبد نفسه وفي الورثة كبار لم تصح الوصية ومن اوصى الى من يعجز عن القيام بالوصية ضم اليه القاضي غيره ومن اوصى الى اثنين لم يجز لاحدهما ان يتصرف عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله دون صاحبه الا في شرى كفن الميت وتجهيزه وطعام اولاده الصغار وكسوتهم ورد وديعة بعينها وتنفيذ وصية بعينها وعتق عبد بعينه وقضاء الدين والخصومة في حقوق الميت ومن اوصى لرجل بثلث ماله وللآخر بثلث ماله فلم يجز الورثة فالثلث بينهما نصفان وان اوصى لاحدهما بالثلث وللآخر بالسدس فالثلث بينهما اثلاثا وان اوصى لاحدهما بجميع ماله وللآخر بثلث

٩ قوله ومن احتكر غلة ضيعته اوما جلبه من بلد آخر فليس بمحتكر اي شرعا حتى لا يستحق اللعن بقوله عليه السلام والمحتكر ملعون اما اذا احتكر غلة ضيعته فلانه خالص حقه لم يتعلق به حق العامة الا ترى ان له ان يزرع وان لا يزرع فكذلك له ان لا يبيع واما ما جلبه من بلد آخر فالمذكور قول ابي حنيفة لان حق العامة انما يتعلق بما جمع من المصر وجلب الى فنائها وقال ابو يوسف يكره لاطلاق ما روينا (خدادي)

ماله فلم يجز الورثة فالثلث بينهما على اربعة عند ابى يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى وقال ابو حنيفة رحمه الله الثلث بينهما نصفان ولا يضرب ابو حنيفة رحمه الله تعالى للموصى له بما زاد على الثلث الا فى المحاباة والسعاية والدراهم المرسلة ومن اوصى وعليه دين يحيط بماله لم يجز الوصية الا ان يبرأ الغرماء من الدين ومن اوصى بنصيب ابنه فالوصية باطلة فان اوصى بمثل نصيب ابنه جازت فان كان له ابنان فللموصى له الثلث ومن اعتق عبده فى مرضه او باع وحابا اووهب فذلك كله وصية يعتبر من الثلث ويضرب به مع اصحاب الوصايا فان حابا ثم اعتق فالمحاباة اولى عند ابى حنيفة رحمه الله فان اعتق ثم حابا فهما سواء وقالا العتق اولى فى المسئلتين ومن اوصى بسهم من ماله فله اخس سهام الورثة الا ان ينقص من السدس فيتم له السدس وان اوصى بجزء من ماله قيل للورثة اعطوه ما شئتم ومن اوصى بوصايا من حقوق الله تعالى قدمت الفرائض منها على غيرها قدمها الموصى اواخرها مثل الحج والزكوة والكفارات وما ليس بواجب قدم منه ما قدمه الموصى ومن اوصى بحجة الاسلام احجوا عنه رجلا من بلده يحج راكبا فان لم تبلغ الوصية النفقة احجوا عنه من حيث تبلغ ومن خرج من بلده حاجا فمات فى الطريق واوصى ان يحج عنه حج عنه من بلده عند ابى حنيفة ولا تصح وصية الصبى والمكاتب وان ترك وفاء ويجوز للموصى الرجوع عن الوصية واذا صرح بالرجوع اوفعل ما يدل على الرجوع كان رجوعا ومن جحد الوصية لم يكن رجوعا ومن اوصى لجيرانه فهم الملاصقون عند ابى حنيفة رحمه الله ومن اوصى لاصهاره فالوصية لكل ذى رحم محرم من امرأته ٩ ومن اوصى لاختانه فالختن زوج كل ذات رحم محرم منه ومن اوصى لاقربائه فالوصية للاقرب فالاقرب من كل ذى رحم محرم منه ولا يدخل فيهم الوالدان والولد ويكون للاثنين فصاعدا واذا اوصى لذلك وله عمان وخالان فالوصية لعميه عند

٩ قوله ومن اوصى لاختانه فالختن زوج كل ذات رحم محرم منه وكذا محارم الازواج لان الختن اسم لزوج البنت وزوج الاخت وزوج كل ذات رحم محرم منه ومن كان ذا رحم محرم منهم لان الكل يسمى ختنا وام الزوج وجدته وغيرهما فيه سواء قال فى الهداية قيل هذا فى عرفهم اما فى عرفنا لا يتناول الازواج المحارم ويستوى فى ذلك الحر والعبد والاقرب والابعد لان اللفظ يتناول الكل ويستوى فيه الغنى والفقير والذكر والانثى كلهم فيه سواء لا يفضل احدهم على الآخر غير تفضيل من الموصى (حدادى)

ابي حنيفة رحمه الله وان كان له عم وخالان فللعم النصف وللخالين النصف وقالا رحمهما الله الوصية لكل من ينسب الى اقصى اب له في الاسلام ومن اوصى لرجل بثلث دراهمه او بثلث غنمه فهلك ثلثا ذلك وبقى ثلثه وهو يخرج من ثلث ما بقى من ماله فله جميع ما بقى ومن اوصى بثلث ثيابه فهلك ثلثاها وبقى ثلثها وهو يخرج من ثلث ما بقى من ماله لم يستحق الا ثلث ما بقى من الثياب ومن اوصى لرجل بالف درهم وله مال عين ودين فان خرج الالف من ثلث العين دفعت الى الموصى له وان لم يخرج دفع اليه ثلث العين وكل ما خرج شيء من الدين اخذ ثلثه حتى يستوفى الالف وتجوز الوصية للحمل وبالحمل اذا وضع لاقل من ستة اشهر من يوم الوصية فان اوصى رجل بجارية الا حملها صحت الوصية والاستثناء ومن اوصى لرجل بجارية فولدت ولدا بعد موت الموصى قبل ان يقبل الموصى له ثم قبل الموصى له وهما يخرجان من الثلث فهما للموصى له وان لم يخرجا من الثلث ضرب بالثلث واخذ ما يخصه منهما جميعا وقال ابو حنيفة رحمه الله يأخذ ذلك من الام فان فضل شيء اخذه من الولد ٧ وتجوز الوصية بخدمة عبده وسكنى داره سنين معلومة وتجوز ذلك ابدا فان خرجت رقبة العبد من الثلث سلم اليه للخدمة وان كان لا مال له غيره خدم للورثة يومين وللموصى له يوما فان مات الموصى له عاد الى الورثة واذا مات الموصى له في حياة الموصى بطلت الوصية واذا اوصى لولد فلان فالوصية بينهم للذكر والانثى سواء وان اوصى لورثة فلان فالوصية بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ومن اوصى لزيد وعمرو بثلث ماله فاذا عمرو ميت فالثلث كله لزيد وان قال ثلث مالي بين زيد وعمرو وزيد ميت كان لعمرو نصف الثلث ومن اوصى بثلث ماله ولا مال له ثم اكتسب مالا استحق الموصى له ثلث ما يملكه عند الموت

٧ قوله وتجوز الوصية بخدمة عبده وسكنى داره سنين معلومة وبجوز ذلك ابدا لان المنافع تصح عليها في حال الحيوة ببدل وبغير بدل فكذا بعد الممات لحاجته كما في الاعتاق وتكون محبوسا على ملكه في حق المنفعة حتى يتملكها الموصى له على ملكه كما يستوفي الموقوف عليه منافع الوقف على حكم ملك الواقف ويجوز موقتا ومؤبدا كما في العارية فانها تمليك على اصلها بخلاف الميراث لانه خلافة في ما يتملكه الموروث وذلك في عين تبقى والمنفعة عرض لا تبقى وكذا الوصية بغلة العبد والدار لانه بدل المنفعة واحد حكمهما ونفقة العبد في الموضعين على الموصى له بالخدمة (حدادى)

كتاب الفرائض

المجمع على توريثهم من الذكور عشرة الابن وابن الابن وان سفل والاب والجد ابوا لاب وان علا والاخ وابن الاخ والعم وابن العم والزوج ومولى النعمة * ومن الاناث سبع البنت وبنت الابن والام والجدة والاخت والزوجة ومولاة النعمة * ولا يرث اربعة المملوك والقاتل من المقتول والمرتد واهل الملتين * والفروض المحدودة فى كتاب الله تعالى ستة النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس فالنصف فرض خمسة البنت وبنت الابن اذا لم تكن بنت الصلب والاخت لاب وام واخت لاب اذا لم تكن اخت لاب وام والزوج اذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن والربع للزوج مع الولد وولد الابن وللمرأة اذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن والثمن للزوجات مع الولد وولد الابن والثلثان لكل اثنين فصاعدا ممن فرضه النصف الا الزوج والثلث للام اذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن ولا اثنان من الاخوة والاخوات فصاعدا ويفرض لها فى مسئلتين ثلث ما بقى وهما زوج وابوان وامرأة وابوان ثلث ما بقى بعد فرض الزوج اوالزوجة وهو لكل اثنين فصاعدا من ولد الام ذكورهم واناثهم فيه سواء والسدس فرض سبعة لكل واحد من الابوين مع الولد وهو للام مع الاخوة وهو للجدات والجد مع الولد ولبنات الابن مع البنت وللاخوات للاب مع الاخت للاب وللام والواحد من ولد الام وتسقط الجدات للام والجد والاخوة والاخوات بالاب ويسقط ولد الام باربعة بالولد وولد الابن والاب والجد واذا استكملت البنات الثلاثين سقطت بنات الابن الا ان يكون بازئهن او اسفل منهن ابن ابن فيعصبهن واذا استكمل الاخوات لاب وام الثلثين سقطت الاخوات للاب الا ان يكون معهن اخ لهن فيعصبهن واقرب العصبات البنون وبنوهم ثم الجد ثم بنو الاب وهم الاخوة ثم بنوا الجد وهم الاعمام ثم بنوا اب الجد واذا استوى بنوا اب فى درجة فاولى هم من كان من اب وام والابن وابن الابن والاخوة يقاسمون اخواتهم للذكر مثل حظ الانثيين ومن عداهم

٣ قوله الفرض فى اللغة هو التقدير فقال فرض القاضى النفقة بمعنى قدرها وفرائض الزكاة تقدير اسبابها والفرائض من العلوم الشريفة التى تجب العناية بها لافتقار الناس اليها وحاجتهم بها قال عليه السلام الفرائض نصف العلم وهو اول علم رفع من الامة ولان الله عز وجل لم يول قسمتها احدا من خلقه بل تولاها فى كتابه ومناسبة الفرائض بالوصايا ان الوصية تصرف فى حال مرض الموت والفرائض حكم بعد الموت (حدادى)

من العصبات ينفرد بالميراث ذكورهم دون اخواتهم واذا لم يكن عصبة من النسب فالعصبة المولى المعتق ثم الاقرب عصبة المولى وتحجب لام من الثلث الى السدس باخوين والفاضل عن فرض البنات لابن الابن واخواتهم للذكر مثل حظ الانثيين والفاضل من فرض الاختين من الاب والام للاخوة والاخوات من الاب للذكر مثل حظ الانثيين واذا ترك بنتا و بنات ابن و بنى ابن فللبنت النصف والباقى لبنى الابن واخواتهم للذكر مثل حظ الانثيين وكذلك الفاضل من فرض الاخت للاب والام لبنى الاب و بنات الاب للذكر مثل حظ الانثيين ومن ترك ابنى عم احدهما اخ لام فللاخ السدس والباقى بينهما ٦ فالمشتركة ان يترك المرأة زوجا واما اوجدة واخوة من ام واخا من اب وام فللزوج النصف وللام السدس وللولد للام الثلث ولاشئ للاخوة للاب والام والفاضل عن فرض ذوى السهام اذا لم تكن عصبة مردود عليهم بقدر اسهامهم الاعلى الزوجين ولا يرث القاتل من المقتول والكفر ملة واحدة يتوارث به اهله ولا يرث المسلم الكافر ومال المرتد لورثته المسلمين وما اكتسبه فى حال ردته فئ واذا غرق جماعة اوسقطت عليهم حائط فلم يعلم من مات منهم اولا فمال كل واحد منهم للاحياء من ورثته واذا اجتمع للمجوسى قرابتان لو تفرقت فى شخصين ورث احدهما مع الاخر ورث بهما ولا يرث المجوسى بالانكحة الفاسدة التى يستحلونها فى دينهم وعصبة ولد الزنا وولد الملاعنة مولى امهما ومن مات وترك حملا وولدا وقف ماله حتى تضع امرأته فى قول ابى حنيفة والجد اولى بالميراث من الاخوة عند ابى حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يقاسمهم الا ان تنقصه المقاسمة من الثلث واذا اجتمع الجدات فالسدس لاقربهن وتحجب الجدامه ولا ترث ام ابى الام بسهم وكل جدة تحجب امها واذا لم يكن للميت عصبة ولا ذو سهم ورثه ذوو ارحامه وهم عشرة ولد البنت وولد الاخت وابنة الاخ وابنة العم والخال والخالة واب الام والعم لام والعمة وولد الاخ من الام ومن ادلى بهم فاولاهم

٦ قوله والمشتركة ان يترك المرأة زوجا واما واخوة من ام واخوة من اب وام فللزوج النصف وللام السدس ولاولاد الام الثلث ولاشئ للاخوة للاب والام وهذا قول اصحابنا وهو قول على وزيد بن ثابت وابن مسعود وقال مالك والشافعى الثلث بين الاخوة للام والاخوة للاب والام بالتسوية وقد روى عن عمر انه قسم بينهم كما ذكرنا ولم يشرك بينهم وروى انه اشرك بينهم بعد ذلك فسئل عن ذلك واخبر بقضائه الاول فقال ذلك على ماقضينا وفى هذا دليل على ان ما حكم به الحاكم باجتهاد ثم رأى بعد ذلك فى مثل تلك القصة خلاف ذلك امضى حكمه الاول

(حدادى)

من كان من ولد الميت ثم ولد الابوين اواحدهما وهم بنات الاخوة وولد الاخوات ثم ولد ابوى ابويهم اواحدهم وهم الاخوال والخالات والعمات واذا استوى ولد اب فى درجة فاولاهم من ادلى بوارث واقربهم اولى من ابعدهم وابو الام اولى من ولد الاخ والاخت والمعتق احق بالفاضل من سهم ذوى السهام اذالم تكن عصبة سواهم ومولى الموالاة يرث واذاترك المعتق اب مولاه وابن مولاه فماله للابن وقال ابو يوسف للاب السدس والباقى للابن فان ترك جد مولاه واخا مولاه فالمال للجد فى قول ابى حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى هو بينهما ولايباع الولاء ولايوهب

باب حساب الفرائض

اذا كان فى المسئلة نصف ونصف اونصف ومابقى فاصلها من اثنين وان كان ثلث ومابقى اوثلثان فاصلها من ثلثة وان كان ربع ومابقى اوربع ونصف فاصلها من اربعة وان كان ثمن ومابقى اوثمن ونصف فاصلها من ثمانية وان كان نصف وثلث اوسدس فاصلها من ستة وتعول الى سبعة وثمانية وتسعة وعشرة وان كان معالربع ثلث اوسدس فاصلها من اثنى عشر وتعول الى ثلثة عشر وخمسة عشر وسبعة عشر ٩ واذا كان مع الثمن ثلثان اوسدس فاصلها من اربعة وعشرين وتعول الى سبعة وعشرين فاذاانقسمت المسئلة على الورثة فقد صحت وان لم تنقسم سهام فريق عليهم فاضرب عددهم فى اصل المسئلة وعولها ان كانت عائلة فاخرج منه تصح المسئلة كامرأة واخوين للمرأةالربع سهم وللاخوين مابقى ثلثةاسهم ولاتنقسم عليهما فاضرب اثنين فى اصل المسئلة فتكون ثمانية ومنها تصح المسئلة فان وافق سهامهم عددهم فاضرب وفق عددهم فى اصل المسئلة كامرأةوستةاخوة للمرأةالربع وللاخوة ثلثةاسهم لاتنقسم عليهم فاضرب ثلث عددهم فى اصل المسئلة ومنها تصح فان لم تنقسم سهام فريقين او اكثر فاضرب احد الفريقين فى الاخر ثم ما اجتمع فى الفريق الثالث ثم ما اجتمع فى اصل المسئلة فان تساووا فى الاعداد اجزأ احدهم

٩ قوله واذاكان مع الثمن سدسان اوثلثان واصلها من اربعة وعشرين كزوجة وابنتين وابوين ولاتعول الى سبعةوعشرين كزوجة وابنتين وابوين ولاتعول الى غيرذلك وهذه المسئلة تسمى المنبرية لان عليا كرم الله وجهه اجاب بها وهو على المنبر فقال عاد ثمنها تسعا وذلك انه كان يخطب على المنبر بخطبة اولها الحمدلله الذى حكم بالحق قطعا وجازى كل نفس بماتسعى واليه المعاد والرجعى فلماسئل وهو يخطب اجاب فقال عاد ثمنها تسعا واستمر على خطبته (حدادى)

من الاخر كامرأتين واخوين فاضرب الاثنين فى اصل المسئلة
فان كان احد العددين جزأ من الآخر اغنى الاكثر عن الاقل
كاربع نسوة واخوين اذا ضربت الاربعة اجزأك عن الآخر
فان وافق احد العددين الآخر ضربت وفق احدهما فى جميع
الآخر ثم ماجتمع فى اصل المسئلة كاربع نسوة واخت وستة
اعمام فالستة توافق الاربعة بالنصف فاضرب نصف احدهما
فى جمع الآخر ثم فى اصل المسئلة تكون ثمانية واربعين ومنها
تصح المسئلة ٦ فاذا صحت المسئلة فاضرب سهام كل وارث
فى التركة ثم اقسم ماجتمع على ماصحت منه الفريضة يخرج
حق الوارث واذا لم تقسم التركة حتى مات احد الورثة فان كان
مايصيبه من الميت الاول ينقسم على عدد ورثته فقد صحت
المسئلتان مما صحت الاولى وان لم تنقسم صححت فريضة الميت
الثانى بالطريقة التى ذكرناها ثم ضربت احدى المسئلتين
فى الاخرى وان لم يكن بين سهام الميت الثانى وماصحت منه
فريضته موافقة فان كانت بينهما موافقة فاضرب وفق المسئلة
الثانيــة فى الاولى فما اجتمع صحت منــه المسئلتان وكل من له
من المسئلة الاولى شئ مضروب فيما صحت منه المسئلة الثانية
ومن كان له من المسئلة الثانية شئ مضروب له وفق فى تركة الميت
الثانى واذا صحت مسـئلة المناسخة واردت معرفة
مايصيب كل واحد من حساب الدراهم قسمت
ماصحت منه المسئلة على ثمانيـة واربعين
فما خرج اخذت له من سـهام كل
وارث والله اعلم بالصواب

قدتم طبع هذا الكتاب المعتمد عليها فى مسائل الشرعية الملقب
بالقدورى بمعرفة محمد افندى فى غرة شعبان المعظم سنه احدى
وتسعين ومأتين والف قدطبع فى مطبعة الترقى بتصحيح
الحاج مصطفى افندى

٦ قوله فاذا صحت المسئلة
فاضرب سهام كل وارث
فى التركة ثم اقسم ماجتمع
على ماصحت منه الفريضة
يخرج حق ذلك الوارث
لانك تقول اصل المسئلة
من اربعة للزوجات الربع سهم
وهن اربع منكسر عليهن
ولا يوافقهن وللاخت
النصف سهمان وللاعمام
سهم وهم ستة منكسر
عليهم ايضا فاضرب نصف
الزوجات فى جميع الاعمام يكون
اثنى عشر ثم اضرب اثنى
عشر فى اصل المسئلة
وهى اربعة يكون ثمانية
واربعين كما ذكر للزوجات
سهم فى اثنى عشر يكون
اثنى عشر وهو الربع لكل
واحدة ثلاثة وللاخت
سهمان فى اثنى عشر يكون
اربعة وعشرين وللاعمام
واحد فى اثنى عشر باثنى
عشر لكل واحد سهمان
(حدادى)